

مصرُ المعاصرة

(السنة الثالثة والستون - العدد ٣٤٨ - إبريل ١٩٧٢)

رئيس التحرير : الدكتور جمال العطيفي
سكرتير عام الجمعية

مطابع الامرام التجارية
القاهرة ١٩٧٢

الثمن ٥٠ قرشا

أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية أربع فئات : الأعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشاً سنوياً والأعضاء المشتركين بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكاً سنوياً لا يقل عن مائة جنيه والأعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضاء المرسلون وهم أعضاء يقيمون في الخارج يسهمون في أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الأعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

الاشتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوي في المجلة مائة وخمسون قرشاً في جمهورية مصر العربية واثنان وسبعون شلماً أو تسعة دولارات للسداد الأخرى المنضمة إلى اتحاد البريد العالمي .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذي لا يتسلم عدداً من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر إلا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضاء المشتركين خمسون قرشاً في جمهورية مصر العربية وأربعة وعشرون شلماً أو ثلاثة دولارات في البلاد الأخرى المنضمة إلى اتحاد البريد العالمي .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التي تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » . ولا يباح نقل أو ترجمة شيء مما ينشر في هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل إلى المجلة للنشر يصبح ملكاً للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراك والاستعلامات إلى سكرتيرة الجمعية صندوق بريد رقم ٧٢٢ .

مقر الجمعية — ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ت ٥٢٧٩٧ .

الفهرس

صفحة

- د. عز الدين عبد الله : دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتى ٥
- د. حازم منصور : الدولار الأوروبى ٥٥
- د. سعد زكى نصار : تخطيط الأسعار الزراعية ٧٧
- د. محمد دويدار : من الفكر الاقتصادى العربى فى القرن الرابع عشر ٦٣
- د. هناء خير الدين : الأسعار فى نموذجى المستخدم والمنتج والبرمجة
الخطية ١٠٧
- د. هشام متولى : التعاون النقدى بين بلدان السوق الأوروبية
المشتركة (الجزء الثانى) ١٢٣
- السيد يس : حركة الدفاع الاجتماعى بين العالمية والمحلية ١٢٩
- د. أحمد فتحى سرور : الضمانات الدستورية للحرية الشخصية
فى الخصومة الجنائية ١٤٥
- موريس هنرى شلوجل : مشكلة التنمية وجوانبها المالية (بالفرنسية) ٥
- د. يحيى أحمد نصر : التصنيع وبعض مشكلاته (بالفرنسية) . ٢١
- عادل بطرس فرج : مجلس الدولة فى مصر خلال ٢٥ سنة (بالفرنسية) ٤٣

دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي

للأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله

أسناد كرسى القانون الدولي الخاص والعميد السابق
لكلية الحقوق بجامعة عين شمس
ومحام لدى محكمة النقض

(١)

قواعد الإسناد في مواد الأحوال الشخصية

- ١ - تمهيد ، تعريف بالقانون الدولي الخاص الكويتي .
- ٢ - المبادئ العامة في تنازع القوانين في القانون الكويتي .
- ٣ - النصوص التشريعية الخاصة بقواعد الإسناد في مواد الأحوال الشخصية .
أولاً : الحالة والأهلية .
 - ٤ - حالة الشخص الطبيعي .
 - ٥ - حالة الشخص الاعتباري .
 - ٦ - القانون الواجب التطبيق في الأهلية .
 - ٧ - القانون الواجب التطبيق في حماية عديم الأهلية .ثانياً : علاقات الأسرة .
 - (١) الزواج .
 - ٨ - تمهيد .
 - ٩ - الخطبة .
 - ١٠ - (أ) الزواج . تكيف الزواج (ب) الشروط الموضوعية للزواج .
(ج) الشروط الشكلية للزواج (د) آثار الزواج
 - (٢) الطلاق والتطليق والانفصال .
 - ١١ - قاعدة الإسناد في شأن هذه المسائل .
 - (٣) علاقات الوالدين والأولاد .
 - ١٢ - البنوة وتصحيح النسب والسنى .
 - (٤) النفقة فيما بين الأقارب .
 - ١٣ - الالتزام بالنفقة والنفقة الوافية .ثالثاً : الميراث والوصية .
 - ١٤ - الميراث .
 - ١٥ - الوصية .رابعاً : الهبة .
 - ١٦ - قاعدة الإسناد .

١ - تمهيد - تعريف بالقانون الدولي الخاص الكويتي :

نتناول بالدراسة في هذا البحث « قواعد الإسناد في مواد الأحوال الشخصية » ، في القانون الدولي الخاص الكويتي . على أنه يجدر بهذه الدراسة التمهيد لها بالتعريف بهذا القانون من حيث موضوعه ومصادره وطبيعة قواعده ، مما نجمه في أن الفقه الكويتي يأخذ موضوع هذا الفرع من فروع القانون بمعنى واسع يشمل الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين ، وهو المعنى السائد

الأخذ به في مصر وسائر الدول العربية . وفي عدد من دول القارة الأوربية وما نحا منحاهما . كذلك فان هذا الفقه لا يزال يقرب في بوتقة الفكر مختلف الآراء الفقهية التي تجرى في الدول الأخرى في بيان مصادر القانون الدولي الخاص وطبيعة قواعده . هل من هذه المصادر ما هو دولي وما هو وطني . وهل قواعد القانون الدولي الخاص هي من القانون الدولي أو من القانون الداخلي وهل هي من القانون العام أو من القانون الخاص (١) والذي نتف عنه ، بالتقدير اللازم للتمهيد لبحثنا هذا ، هو التنويه بأن التشريع ، وهو مصدر داخلي ، يتخذ مكان الصدارة ويحتل المركز الرئيسي الهام بين مصادر القانون الدولي الخاص الكويتي . ذلك أنه ما كادت دولة الكويت تستكمل مقومات استقلالها ، حتى توجهت عناية المشرع إلى معالجة مختلف المسائل التي تدخل في موضوع هذا الفرع من فروع القانون بمعناه الواسع السابقة الإشارة إليه . وكان ضرورياً ومنطقياً أن يبدأ بمسألة الجنسية ، بوصفها أداة تحديد شعب الدولة ، فسن لها تشريعا (القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٨) لم يحظ إلا بتطبيق محدود ، ولم يلبث أن استبدل به غيره ، وهو الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ ، الذي أصابته عدة تعديلات بالمرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ (٢) . كذلك أصدر المشرع تشريعا يتعلق بمسألة مركز الأجانب أي مدى تمتع الأجانب بالحقوق ، من حيث دخول اقليم الدولة والاقامة به والخروج منه والابعاد عنه ، وذلك بالمرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقوانين رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ورقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ . كما بين مركز الأجانب بالنسبة لعدد من الحقوق الخاصة في التشريع المنظم لكل منها ، كحق تملك العقارات (وقد عولج في قانون التسجيل العقاري) ، وحق مزاولة النشاط المهني (وقد عولج في عدد من القوانين ، مثل قانون تنظيم العمل في القطاع الأهلي وقانون تنظيم مهنة المحاماة وقانون التجارة) (٣) . ثم أصدر المشرع القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ « بتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي » . ليضم قواعد تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين . واتخاذ تشريع قائم بذاته يضم هذه القواعد هو أسلوب تشريعي يأخذ به بعض المشرعين المعاصرين . مثل المشرع التشيكوسلوفاكي ، وقد أصدر في سنة ١٩٦٣ تشريع « القانون الدولي الخاص والمرافعات » (٤) ، والمشرع البولوني

(١) يمكن الرجوع في بحث مصادر القانون الدولي الخاص وطبيعة قواعده في دراسة مقارنة ، إلى الجزء الثاني من مؤلفنا في القانون الدولي الخاص طبعه ٧ سنة ١٩٧٢ .
 (٢) نشر المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بالعدد رقم ٢٥٣ من الجريدة الرسمية لدولة الكويت الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، وسرى من تاريخ نشره .
 (٣) وهذا المنحى التشريعي هو ما يتبعمه المشرعون عادة في مختلف دول العالم . ولم يعالج المشرع الكويتي أحكام الموطن في القانون الدولي الخاص ، شأنه في ذلك شأن الدول التي أظنت الجنسية محل الموطن في تعيين القانون الشخصي . راجع في تفصيلات هذه المسألة الجزء الأول من مؤلفنا في القانون الدولي الخاص ، طبعه ٩ سنة ١٩٧٢ .
 (٤) صدر هذا القانون في ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ برقم ٩٧ . والمقصود « بالمرافعات » قانون المرافعات الدولي ، وبعبارة أخرى قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي . راجع نصوصه مترجمة إلى الفرنسية في *Revue critique de dr. int. privé* عدد ٣ سنة ١٩٦٥ ص ٦١٤ .

وقد أصدر في سنة ١٩٦٥ تشريع « القانون الدولي الخاص » (١) . أما الأسلوب التشريعي الآخر في شأن تلك القواعد فهو أن يتخذ المشرع موضعاً لقواعد تنازع القوانين في التقنين المدني ، وأن يتخذ موضعاً لقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي في تقنين المرافعات . وهذا هو الأسلوب التقليدي الذي يجري عليه المشرعون عادة ، مثل المشرع المصري والمشرع السوري والمشرع العراقي والمشرع الإيطالي (٢) .

ويتضح من الرجوع إلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه أنه يضم بابين : أولهما في « ولاية محاكم الكويت في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي وآثار الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية » . ويتكون هذا الباب من أربعة فصول : أولها في « ولاية محاكم الكويت في مسائل الأحوال الشخصية » . وثانيها في « ولاية محاكم الكويت في المسائل المدنية والتجارية » . وثالثها في « أحكام مشتركة » تسرى على هذين النوعين من المسائل . ورابعها في « آثار الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية » . أما الباب الثاني فيجىء بعنوان « القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي » . وهو يتكون من ثلاثة فصول . أولها في « القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية » وثانيها في « القانون الواجب التطبيق في المسائل المدنية والتجارية » . وثالثها في « أحكام ختامية » ، وهو يضم النص على أحكام عدد من المسائل وهي : التعارض بين أحكام هذا القانون وأحكام قانون خاص أو أحكام معاهدة دولية نافذة في الكويت ، واعتبار « مبادئ القانون الدولي الخاص » مصدراً لقواعد تنازع القوانين فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون ، وكيفية تعيين قانون جنسية الشخص الواجب تطبيقه (بوصفه القانون الشخصي) بالنسبة لمن لا تعرف جنسيته ومن يكون متعدد الجنسيات ، ورفض الأخذ بفكرة الإحالة ، وكيفية تعيين الشريعة الواجبة التطبيق عندما يكون القانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الإسناد المبينة في هذا القانون هو قانون دولة تتعدد فيها الشرائع ، وامتناع القاضى عن تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق بمقتضى هذه القواعد متى كانت أحكامه مخالفة للنظام العام أو للآداب في الكويت ويتعين في هذه الحالة تطبيق القانون الكويتي . ويلاحظ أن المشرع أبرز اصطلاح « العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي » في عنوان القانون المذكور وعناوين مختلف أبوابه وفصوله ، لأن هذه العلاقات هي التي تثير مشكلتي تنازع القوانين

(١) صدر هذا القانون في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ برقم ٤٦ ، وهو يضم قواعد تنازع القوانين . راجع نصوصه مترجمة إلى الفرنسية في *Revue critique de dr. int. privé* عدد ٢ سنة ١٩٦٦ ص ٢٢٣ . أما قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي فيضمها قانون المرافعات (المواد من ١٠٩٦ إلى ١١٥٣) من قانون المرافعات الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ برقم ٤٣ . راجع الترجمة الفرنسية لهذه المواد في المجلة ذاتها عدد ٢ سنة ١٩٧٠ ص ٢٤٠ . (٢) وربما دعا المشرع الكويتي إلى اتباع الأسلوب التشريعي المشار إليه في المتن ، أنه لم يصدر بعد تقنيناً واحداً يضم كافة قواعد القانون المدني ، بل أصدر عدداً من التشريعات يضم كل منها جانباً من هذه القواعد .

وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين . وهو اصطلاح مألوف في فقهه القانون الدولي الخاص ، وان كان من غير المتبع اتخاذه عنوانا لاي من هاتين المشكلتين في الفقه وفي التشريع .

هذا وانه وان كان هذا البحث الاول من « دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي » ، ينصب على قواعد الاسناد في مواد الأحوال الشخصية ، إلا أنه ينبغي أن يسبقه التعرف على المبادئ العامة في تنازع القوانين التي اخذ بها المشرع الكويتي . وهي ما نوجزه في البند التالي .

٢ — المبادئ العامة في تنازع القوانين في القانون الكويتي :

يتضح من دراسة أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ : ان المشرع الكويتي راعى الأخذ بالمبادئ العامة الآتية :

(١) اقتصار أحكام هذا القانون (فيما يتعلق بتنازع القوانين) على معالجة التنازع الدولي بين القوانين الخاصة : والواقع أن التنازع الداخلي بينها — هو الذي يدخل في موضوع القانون الدولي الخاص طبقا لما استقر عليه الفقه في الدول العربية ، وما استقر عليه — من قبل — الفقه في غالبية بلاد القارة الأوربية وما نحا منحاهما . وذلك منذ ان قلت أو انعدمت أهمية التنازع الداخلي في هذه البلاد . وهو ما جرت الحال على تقيضه في البلاد التي لا يزال لهذا التنازع أهمية فيها ، كالبلاد الانجلو أمريكية (١) . كذلك نجد أن المشرع الكويتي جعل قواعد تنازع القوانين التي أوردها في القانون المشار اليه تنصرف الى التنازع بين « قوانين خاصة » (٢) . وكان ممعنا في ابراز هذا المعنى بجعل عنوان الفصل

(١) راجع في التفسيرات الجزء الاول من مؤلفنا في القانون الدولي الخاص ، طبعة ١٩٧٢ سنة ١٩٧٢ فقرة ٢٤ ، و Bartin ج ١ ص ٢٤ و Niboyet, Cours طبعة سنة ١٩٤٧ فقرة ١٢ . وراجع في التقريب بين التنازع الدولي والتنازع الداخلي Despagnet et Boeck فقرة ٨٠٢ و Arminjon, T. 1, Livre 2 ويرى بعض الفقهاء أنه رغم وجود وجهه خلاف بين التنازع الدولي والتنازع الداخلي ، إلا أنه يوجد بينهما قياس من الناحية الفنية ، راجع في ذلك Lerebours-Pigeonnière طبعة ٨ سنة ١٩٦٢ فقرة ٢٣ .

(٢) على أنه ينبغي أن يلاحظ : ١ — أن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص قد امتازت في ذهن جانب من الفقهاء ، كما أن الجانب الآخر منهم الذين يسلمون بقيامها لم يستقر وجهات نظرهم على معيار واحد تركز عليه (راجع في التفسيرات حرس كيرة في أصول القانون طبعة سنة ١٩٦٠ فقرة ٣٠ ، Roubier, Théorie générale du droit طبعة سنة ١٩٥١ فقرة ٣٤) وأنه ليزيد الأمر تعقيدا ازدياد نشاط « المشروع العام » في مجال المعاملات الدولية وقيام الخلاف على طبيعته من حيث صلته بالدولة التي أنشأته (راجع في التفسيرات ج ١ من مؤلفنا في الدولي الخاص طبعة ٩ سنة ١٩٧٢ فقرة ٢٢٥ و ٢٢٦ وح ٢ من المؤلف ذاته طبعة ٧ سنة ١٩٧٢ فقرة ٢٨٠ . ٢ — أنه وان كان تنازع القانون العام لا يدخل في موضوع القانون الدولي الخاص ، إلا أن من الفقهاء من يرى أن القاضي الوطني يمكن أن يعمل على القانون العام الاجنبي في مجال تطبيقه المكاني في البلد الاجنبي في صدد حقوق اكتسبت في الخارج طبقا لاحكام هذا القانون . ٢ — ان من الفقهاء من يرى ان القانون العام الاجنبي لا يثير مشكلة تنازع القوانين ، وانما يثير مسألة تحديد مجال تطبيقه المكاني (راجع مؤلفنا المذكور ج ١ فقرة ٢٣) .

الأول من البسبب الثاني من هذا القانون « القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية » . وجعل عنوان الفصل الثاني منه « القانون الواجب التطبيق في المسائل المدنية والتجارية » . أما أنه وهو بجعل قواعد الإسناد الواردة في هذا الفصل تنصرف الى « المواد المدنية والتجارية » . لا يرحب بالترقة التي يقول بها بعض الفقهاء بين تنازع القوانين في المواد المدنية وتنازع القوانين في المواد التجارية ، وأفراد هذه الأخيرة في فرع خاص بها من غرور القانون يحمل اسم « القانون الدولي الخاص التجاري » (١) .

(ب) عدم التلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي ، تنازع القوانين مشكلة قائمة بذاتها : من المعروف أن العلاقة ذات العنصر الأجنبي تثير مسألة تنازع القوانين الدولي كما تثير مسألة تنازع الاختصاص القضائي الدولي . وأن تقصى التاريخ لينبىء بتحقيق التلازم بين هاتين المسألتين في بعض العصور ، في صورة مشكلة واحدة ، بمعنى أن الحكمة المختصة تطبق قانونها دون غيره . ويكون بيان هذه الحكمة ينطوى على بيان القانون المختص بحكم العلاقة ، وبذلك تختفى مشكلة تنازع القوانين . ففي إيطاليا ، وإلى القرن الثالث عشر ، كثيرا ما عقدت معاهدات بين مختلف المدن (وكانت هذه المدن وحدات اقليمية في شكل جمهوريات) تضم نصوصا تبين اختصاص محاكم كل من الطرفين المتعاقدين ، و متى تحددت الحكمة المختصة طبقت بالضرورة قانونها : أى أن الاختصاص القضائي يجلب الاختصاص التشريعي ، بحيث لم يظهر هذا الأخير في صورة مشكلة قائمة بذاتها . وقد جرت الحال على ذلك في فرنسا فيما بين مدن شرقها ومدن غربها ، وإلى القرن الثالث عشر أيضا ، كما جرت الحال في إنجلترا، إلى القرن الثامن عشر ، على حصر المشكلة في البحث عن الاختصاص القضائي . على أن هذا التلازم لم يلبث أن انحل ، وذلك حين تحقق الاشتراك القانوني « أو « المشاركة القانونية » (communauté juridique) فيما بين الوحدات السياسية أو الوحدات الإقليمية المختلفة ، الأمر الذي سمح بالاعتراف بالحق المكتسب خارج بلد القاضي ، كما سمح بتطبيق القاضي قانونا غير قانونه ، فبرزت مسألة بيان القانون الذي يحكم العلاقة ذات العنصر الأجنبي في صورة مشكلة قائمة بذاتها ، شغلت القضاء والفقهاء وطلفت بأهميتها على مشكلة تنازع الاختصاص القضائي . وقد أكد الفقيه الألماني « سافيني » (Savigny) في القرن التاسع عشر عدم التلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي . ومنذ عهده استقرت هذه الفكرة في ذهن رجال الفقه وعند القضاء ، وصارت قاعدة أساسية في ميدان تنازع القوانين . وها هو ذا المشرع الكويتي يأخذ بهذه الفكرة فيرصد لمعالجة مشكلة تنازع الاختصاص القضائي المواد التي يضمها الباب الأول من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ، كما يرصد المواد التي

(٢) راجع في ذلك Arminjon, Droit int. p. commercial طبعة سنة ١٩٤٨ .

يضمها الباب الثانى منه لمعالجة مشكلة تنازع القوانين . ولاشك أن عدم التلازم بين الاختصاص القضائى والاختصاص التشريعى أمر منطقى معقول . لأن الاعتبارات التى تراعى والغاية التى تستهدف عند تحديد القانون الواجب التطبيق ليست بالضرورة هى بعينها التى تراعى وتستهدف عند تحديد المحكمة المختصة . إذ أن ذلك التحديد يتم بالنظر الى كون قانون معين هو أنسب القوانين لحكم العلاقة ، وليس حتما أن يكون هذا القانون هو قانون المحكمة المختصة . ومن هنا يجىء اختلاف قواعد تنازع القوانين عن قواعد تنازع الاختصاص القضائى .

(ج) الأصل فى سلطان القانون هو الإقليمية ، مع افساح المجال لبدأ امتداد القوانين ، ومع اعتبار القانون الشخصى هو قانون الجنسية ، وجعل قاعدة الإسناد مزدوجة الجانب : يبين من دراسة قواعد تنازع القوانين التى يضمها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ . أنها تصدر عن اعتبار الأصل العام فى سلطان القانون الكويتى هو الإقليمية . وهى اقليمية نسبية . كما يبين منها أن المشرع الكويتى أفسح المجال لبدأ امتداد القوانين . محاكيا فى ذلك تشريعات بعض الدول العربية الأخرى (مثل سوريا ومصر والعراق) وذلك عن طريق التوسع فى نطاق الأحوال الشخصية . ولذلك فهو لم يجعل مجال تطبيق قانون جنسية الشخص مقصورا على الحالة (بما فيها من روابط الأسرة) والأهلية العامة للشخص ، بل انه مده ليشمل أيضا المراث والوصية والتهمة . وذلك بعد أن اعتبر « القانون الشخصى » (loi personnelle) الذى يحكم هذه الأحوال هو قانون الدولة التى ينتمى إليها الشخص بجنسيته (loi nationale) وليس قانون الدولة التى يوجد بها موطنه (loi de domicile) وقد جرى فى ذلك أيضا تشريعات الدول العربية الأخرى ، مما هو مأخوذ به كذلك فى معظم تشريعات الدول اللاتينية ، وذلك على خلاف ما عليه الحال فى الدول الأنجلو أمريكية من اعتبار قانون الموطن هو القانون الشخصى .

وقد حرص المشرع الكويتى على أن تكون قاعده الاسناد قاعدة مزدوجة الجانب ، بمعنى أنها تبين متى يطبق القانون الكويتى ومتى يطبق القانون الأجنبى . وميزة القاعدة المزدوجة الجانب تتجسم فى كونها لا تترك فراغا فى مشكلة تنازع القوانين ، إذ أنها تجعل الاختصاص بحكم المسألة التى تتنازعها القوانين معقودا للقانون الوطنى أو للقانون الأجنبى . وذلك على خلاف قاعدة الاسناد مفردة الجانب إذ أنها تبين أحوال تطبيق القانون الوطنى ، دون بيان أحوال تطبيق القانون الأجنبى . ولاشك أن المستقر فى الفقه والتشريع فى غالبية بلاد العالم هو كون قاعدة الاسناد مزدوجة الجانب .

(د) مشكلة التنازع المتغير ، عدم معالجتها بقاعدة عامة ومعالجة بعض تطبيقاتها : ليس ثمة من شك فى أن تحديد عناصر العلاقة ذات العنصر الأجنبى (الأشخاص والسبب والموضوع) يخضع لاعتبار الزمان والمكان ،

بمعنى أنه يتعين معرفة الوقت والمكان بالنسبة لكل عنصر منها . ذلك لأن معرفة وقت نشأة العلاقة يفيد اقتضار حكم العلاقة على القانون الذي كان ساريا في هذا الوقت . دون القانون السابق عليه أو اللاحق له . ومعرفة مكان نشأة العلاقة يفيد اقتضار حكمها على قانون هذا المكان دون غيره في بعض الأحوال . ومتى تحدد زمان ومكان العلاقة بالنظر الى عناصرها الثلاثة أمكن تحديد القانون الذي يحكمها . ولكن الأمر قد يتعقد اذا ما تغير زمان العلاقة أو مكانها . أو اذا ما تغيرا جميعا . في الوقت ما بين نشأة العلاقة ورفع النزاع بشأنها لدى القضاء ، حيث يترتب على هذا التفسير زيادة عدد القوانين التي تتنازع حكم العلاقة ، كما لو تغيرت جنسية الأشخاص أو نقل المال أو ضم جزء من إقليم دولة الى دولة أخرى . فيجري التساؤل عما اذا كان يحكم العلاقة قانون جنسية الشخص وقت نشأة العلاقة أو قانون جنسيته وقت رفع الدعوى ، أي حكمها قانون موقع المال وقت نشأة العلاقة أم قانون موقعه وقت رفع الدعوى ، أي حكمها قانون الدولة قبل الضم أم قانون الدولة التي حصل الضم اليها . وعلى ذلك فان تنازع القوانين قد يقع بشأن علاقة توافرت عناصرها وتحدد زمانها ومكانها ، وهذا هو « التنازع الثابت » (*conflit immobile*) وقد يقع بشأن علاقة تغير فيها اعتبار الزمان والمكان ، وهذا هو « التنازع المتغير » (*conflit mobile*) . واذا ما أمعنا النظر في هذين النوعين من التنازع لوجدنا ان التنازع الثابت يحدث في مرحلة انشاء العلاقة، ويفترض ان قانونين (أو أكثر) يتنازعان حكم العلاقة تنازعا مكانيا تفضه قاعدة الاسناد في قانون القاضى التى تتكفل ببيان سلطان القانون من حيث المكان . أما التنازع المتغير فيحدث في مرحلة « نفاذ » العلاقة بعد انشائها ، وهو يفترض بدوره ان قانونين (أو أكثر) يتنازعان حكم العلاقة في هذه المرحلة الثانية تنازعا مكانيا بسبب اشتغالها على عنصر اجنبي ، ويشتمل بجانب ذلك على تنازع آخر بين القانون الذى خضعت له العلاقة وقت انشائها والقانون الذى وقعت تحت سلطانه وقت نفاذها ، وهو تنازع « زمانى » سببه تماقب هذين القانونين في حكم العلاقة بالنظر الى تغير أحد عناصرها (على الأقل) في الوقت ما بين انشائها والتمسك بها ، أو المنازعة فيها .

ومشكلة التنازع المتغير هذه هى من اعقد مسائل تنازع القوانين بحثها الفقه بما استفد الكثير من المداد ، وخاض فيها القضاء في مختلف الدول (١) أما المشرعون فهم يعرضون عادة عن حلها بقاعدة تشريعية عامة ويكتفون بايراد الحلول لبعض تطبيقاتها . وهذا هو ما جرى عليه المشرع الكويتي

(١) راجع مخلف الآراء الفقهية في هذه المسألة في Pillet, Principes ج ١ فقرة ٤١ ، و Savatier في الدولي الخاص فقرة ٣٠٤ ، و Lerebours-Pigeonnière طبعة ٦ فقرة ٢٧٤ ، و Bartin ج ٣ فقرة ٩٣٦ ، و Nihoyet ج ٢ فقرة ٩٢٧ مكررة ، و Batiffol طبعة ٤ فقرة ٢٢٢ ، و De Nova في مقاله عن تطور القضاء الإيطالي في تنازع القوانين من سنة ١٩٢٥ الى سنة ١٩٤٩ ، المنشور في Revue critique de dr. int. privé سنة ١٩٥٠ ص ١٥٩ ، والجزء الثانى من مؤلفنا في القانون الدولي الخاص طبعة ٧ سنة ١٩٧٢ فقرة ٥٠ وما بعدها .

في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ - إذ أنه لم يورد به قاعدة عامة تعالج هذه المشدلة . ولدنه راعى احيانا ضبط قواعد الاسناد اخذا في الاعتبار تغير جنسية الشخص . فنص سراحة على بيان القانون الواجب التطبيق من بين القوانين التي تتعدد بتغير جنسية الشخص . من ذلك ما يقضى به ذلك القانون من ان يسرى على الخطبة ثانون جنسية الخاطب « وقت الخطبة » . وعلى فسخ الخطبة قانون جنسيه الخاطب « وقت الفسخ » (م ٣٥) . وانه اذا كان أحد الزوجين كويتيا « وقت انعقاد الزواج » سرى القانون الكويتي وحده على السروط الموضوعية للزواج . فيما عدا شرط الأهلية للزواج (م ٢٦) وانه يسرى على آثار الزواج قانون جنسية الزوج « وقت انعقاد الزواج » (م ٢٩) . وانه يسرى على المسائل الخاصة بالبنوه قانون جنسية الأب « وقت الميلاد » (م ٤١) . ويسرى على الوصية قانون من صدر منه التصرف « وقت موته » (م ٤٨) فكلية « وقت » الواردة في مختلف هذه القواعد (وغيرها مما يضمه ذلك القانون) انما قصد بها المشرع الى تعيين الوقت الذي يعتد به في تعيين ثانون جنسية الشخص لمواجهة حاله تغير الجنسية وبالتالي تغير قانونه الشخصي . كذلك نجد المشرع ينص في المادة ٥٢ من القانون ذاته على ان يسرى على المنقول من حيث حيازته وملكيته والحقوق العينية التي يمكن ان تترتب عليه ، وطرق كسب هذه الحقوق وانقائها وانقضائها . قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول « وقت » تحقق السبب الذي تترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى و انبائها او انقضائها . وقد واجه المشرع في هذا النص مشكلة التنازع التغير الذي يترتب على نقل المنقول من دولة الى أخرى . وراى تطبيق قانون الدولة التي وجد فيها المنقول في الوقت الذي تحقق فيه كسب الحق فيه أو انتقاله أو انقضائه . وظاهر ان المشرع تصد بهذا النص الى احترام النفاذ الدولي للحق (أو احترام الحق المكتسب فيه) . ومن البديهي ان يتقيد هذا الاحترام بضرورة عدم التعارض مع النظام العام في الدولة التي يراد التمسك فيها بالحق أو مع حق مضاد نشأ فيها .

(هـ) تحديد طبيعة المسألة ، أو التكييف — الأخذ بقاعدة خضوع التكييف لقانون القاضي : قد يختلف تكييف المسألة التي تتنازعها القوانين ، أى اعطاؤها الوصف القانوني ، من قانون دولة الى قانون دولة أخرى . مثل ذلك الخلاف حول المراسم الدينية في الزواج ، هل هي من شكل الزواج أو من موضوعه . وحول النظام المالي للزوجين هل هو من الأحوال الشخصية أو من الأحوال العينية . وكذلك الخلاف حول حضانة الأولاد هل هي اثر من آثار الزواج أو اثر من آثار الطلاق أو التطلق أو انها تدخل في الولاية على النفس ، والخلاف حول ايلولة مال من لا وارث للدولة هل هو استيلاء الدولة على مال من لا مالك له أو هو ميراث .

ويترتب على الخلاف في التكييف بين القوانين التي تتنازع حكم العلاقة تنازع بينها في تكييفها يسبق تطبيق قاعدة الاسناد ويلزم فضه للتعرف عليها . ولذلك يجري التساؤل عن القانون الذي يرجع اليه في التكييف . وفي سبيل الاجابة عن هذا السؤال سادت القاعدة التي صاغها الفقه بأن « يخضع

التكليف لقانون القاضى المطروح النزاع لديه « (١) وذلك عند الفقه والقضاء في البلاد الأنجلو أمريكية وبلاد القارة الأوروبية ومانحا منحائها وفي البلاد العربية ، مع ضبط حكمها بالقول باقتصاره على التكليف اللازم لأعمال قواعد الإسناد ، وهو ما يسمى « بالتكليف الاختصاصى » ، أى اللازم لتحديد الاختصاص التشريعى ، دون « التكليف الموضوعى » أى اللازم لأعمال القواعد الموضوعية ، وهو ما يخضع للقانون الواجب التطبيق طبقاً لقاعدة الإسناد . ومع جريان الخلاف حول تكليف المال ، أهو عقار أو منقول ، مما رأى فيه البعض دخوله في نطاق تلك القاعدة ، ومما رأى فيه البعض الآخر استثناءه من هذا النطاق واخضاعه لقانون موقع المال . وقد عنى قليل من المشرعين بالنص على قاعدة خضوع التكليف لقانون القاضى ، مثل ماجرى من النص عليها في «تقنين بوستانمنت» السارى في بعض دول أمريكا اللاتينية ، وفي القانون المصرى (م ١٠ مدنى) والقانون السورى (م ١١ مدنى) والقانون العراقى (م ١٧ مدنى) . وقد حذا حذوهم المشرع الكويتى فنص في المادة ٣١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ على أن « القانون الكويتى هو الذى يسرى في تكييف العلاقات القانونية عندما يكون لازماً تحديده نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها » .

وظاهر أن هذا النص يخضع التكليف للقانون الكويتى ، ويجعله ينصب على « العلاقات القانونية » . ولاشك أن تطبيق القانون الكويتى ، بوصفه قانون القاضى ، في مسائل التكليف لا يتناول إلا تحديد طبيعة العلاقات القانونية في النزاع المطروح أمام القاضى لادخالها في نطاق طائفة من طوائف النظم القانونية التى تعين لها قواعد الإسناد اختصاصاً تشريعياً معيناً ، كطائفة النظم الخاصة بحالة الأشخاص أو بشكل التصرفات أو بالمواريث والوصايا أو بمركز الأموال . وبعبارة أخرى فإن تطبيق القانون الكويتى يكون مقصوراً على « التكليف الاختصاصى » بالمعنى المتقدم بيانه . والمقصود بعبارة « القانون الكويتى » الواردة بالمادة السابقة ذكرها هو « القانون الكويتى في جملته » بما يضمنه من قواعد تتعلق بالأشخاص أو بالأموال ، أيا كان مصدر هذه القواعد .

(١) وهناك آراء أخرى في القانون الذى يخضع له التكليف لم يكتب لها الرواج ، منها الرأى الغالب باخضاع التكليف للقانون المختص بحكم العلامتة (راجع Despagnet في Clunet, 1898 ص ٣٥٣ ، Wolff طبعة سنة ١٩٥٠ ص ١٥٩ ، والرأى الغالب باتباع الطريقة المقارنة في التكليف (راجع في ذلك Rabel, The conflict of laws, a comparative study طبعة ٢ سنة ١٩٥٨ ص ٥٤) . على أن الفقه في ألمانيا وإيطاليا يعتبر مشكلة التكليف اللازم لأعمال قاعدة الإسناد مسألة تفسير لهذه القاعدة ، والقاضى لا يلجأ في تفسير قاعدة الإسناد في قانونه الى القوانين الأجنبية . ولاشك أن الفقه وهو يلجأ بهذه المشكلة في ميدان التفسير يقتل باب الجدل في القانون الذى يخضع له التكليف . وقد أخذ بعض الفقهاء الفرنسيين بهذه الوجهة من النظر (راجع هذا النظر معروضاً في مقال Maury عن القواعد العامة لنزاع القوانين المنشور في R. de C. de l'Acad. de dr. int. مجلد ٣ سنة ١٩٢٦ ص ٤٦٢) .

هذا وإذا كان التكيف اللازم لمعرفة قاعدة الاسناد تخضعه المادة ٣١ المشار اليها للقانون الكويتي ، فان التكييفات اللاحقة على تحديد هذه القاعدة ، تخضع للقانون المختص بحكم العلاقة . ويرد هنا أيضا محل للتساؤل عما اذا كانت القاعدة الواردة في هذه المادة مطلقة الحكم أو يمكن أن يرد على حكمها استثناء يتعلق بتكليف المال ، أهو عقار أم منقول ، وبهذا يخضع هذا التكيف لقانون موقع المال . ونحن نرى الأخذ بهذا الاستثناء في تطبيق حكم هذه المادة ، وذلك لأن تقسيم الأشياء الى منقولة وعقارية هو من نظام الأموال ويدخل في نطاق سلطان قانون موقع المال .

وبجدر بالقاضي ، وهو بصدد العلاقات ذات العنصر الأجنبي ، أن يأخذ بالنظم القانونية الواردة في القانون الكويتي بأفق واسع بحيث يستطيع أن يدخل في الواحد منها أو الآخر مختلف العلاقات القانونية التي يتصدى لتحديد طبيعتها ليتعرف على قاعدة الاسناد التي تبين القانون الذي يحكمها ، وذلك بدل أن يلتزم مدلولات هذه النظم التي تكفي عادة لتطبيق القواعد الموضوعية في قانونه . هذا وينوه رجال الفقه بأن أخضاع التكيف لقانون القاضي يبقى معه مجال لاعمال القانون الأجنبي (المحتمل تطبيقه) ، وذلك لأن التكيف يضم مرحلتين : أولاها ، مرحلة تحليل النظام القانوني ، وهو ما يجري وفقا للقانون الأجنبي الذي يضم القاعدة الموضوعية التي تحكم هذا النظام . وثانيتهما ، مرحلة « البت » في طبيعة ذلك النظام و « تصنيفه » ، أي وضعه في طائفة من طوائف النظم الواردة في قانون القاضي . وهذا التصنيف يتم وفقا لقانون القاضي .

(و) تنازع قواعد الاسناد أو الاحالة ، رفض الاحالة بنوعيهما :

قد تختلف قواعد الاسناد في قانون القاضي عن قواعد الاسناد في القانون الأجنبي ، ومتى تحقق هذا الاختلاف ، وكانت قواعد الاسناد مزدوجة الجانب ، على المعنى السابق بيانه ، أمكن وقوع تنازع بين قاعدة الاسناد في قانون القاضي وقاعدة الاسناد في القانون الأجنبي . ويأخذ هذا التنازع احدى صورتين : أولاها ، أن تقرر قاعدة الاسناد في كل من القانونين الاختصاص التشريعي لقانونها . وهذه هي الصورة الايجابية لتنازع قواعد الاسناد ، وهي لا تثير أية صعوبة ، إذ أن كل قاض يطبق قاعدة الاسناد في قانونه لأنه يأتمر بأمر مشرعه . وثانيتهما ، أن تقرر قاعدة الاسناد في كل من القانونين الوطني والأجنبي الاختصاص التشريعي لقانون القاعدة الأخرى أو لقانون ثالث . وهذه هي الصورة السلبية لتنازع قواعد الاسناد ، وهي تثير السؤال الآتي : إذا عرض نزاع على قاض وتقصت قاعدة الاسناد في قانونه بتطبيق قانون أجنبي معين ، ولكن هذا القانون رفض حكم العلاقة (بمقتضى قواعد الاسناد فيه) وأحالها على قانون هذا القاضي (١) أو على قانون أجنبي آخر (٢) فهل يقبل القاضي هذه الاحالة ؟ ينوه رجال الفقه

(١) وهذه هي ما يسمى بالاحالة ذات الدرجة الواحدة أو الاحالة الحقيقية ، أو الرجوع (أي الرجوع الى قانون القاضي) .
(٢) وهذه هي ما يسمى بالاحالة ذات الدرجة الثانية أو الاحالة المطلقة .

في معظم البلاد الأوروبية بأن تاريخ الإحالة قديم ، وأن من بين أحكام المحاكم في هذه البلاد ما يفيد وجود فكرة الإحالة واعمالها عند القضاء دون الإفصاح عنها . على أن هذه الفكرة لم تتبلور تماما وتجذب نظر الفقهاء وتحظى بالمزيد من عنايتهم ومحاجتهم الا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، وكان لها مؤيدون وناقدون ، وصار هؤلاء أكثر من أولئك . وجرى ذلك في فرنسا وإيطاليا وهولندا والمانيا وسويسرا وبلجيكا واليونان وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ، رغم ثبات القضاء في بعض هذه البلاد على الأخذ بها (١) .

وإذا ما استعرضنا تشريعات مختلف الدول وجدنا أن منها ما ينص على قبول الإحالة بنوعها . أي سواء أكانت لقانون القاضي أم لقانون أجنبي . كالقانون الدولي الخاص البولوني الصادر في سنة ١٩٦٥ (م ٤) والقانون الدولي الخاص التشيكوسلفاكي الصادر في سنة ١٩٦٣ (م ٣٥) . ومنها ما ينص على قبول الإحالة لقانون القاضي في حالات معينة مثل القانون الألماني (م ٢٧ من قانون اصدار التقنين المدني) اذ ينص على قبول الإحالة الى القانون الألماني في بعض المسائل كالأهلية وشروط صحة الزواج (وان كان القضاء مد الإحالة الى حالات أخرى غير المنصوص عنها كما قبل الإحالة ذات الدرجة الثانية رغم عدم النص على قبولها) ، ومثل القانون الياباني (م ٢٩ من قانون سنة ١٨٩٨ وهو ينص على قبول الإحالة في مواد الأحوال الشخصية من القانون الأجنبي الواجب التطبيق الى القانون الياباني) . وأخيرا نجد من التشريعات ما ينص على رفض الإحالة ، كالتقنين المدني اليرناني الصادر في سنة ١٩٤٠ (وقد عمل به في سنة ١٩٤٦) والتقنين المدني الإيطالي الصادر في سنة ١٩٤٢ (م ٣٠) والقانون البرازيلي الصادر في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٢ ، والتقنين المدني المصري (م ٢٧) والتقنين المدني السوري (م ٢٩) والتقنين المدني العراقي (م ٢١) .

وهاهو ذا المشرع الكويتي يجرى على نهج الدول العربية المشار اليها فينص في المادة ٧٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ على أنه « اذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق ، فلا يطبق منه الا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص » . وهذا نص صريح في رفض الإحالة بنوعها ، أي سواء أكانت على قانون القاضي أو على قانون أجنبي آخر . على أننا نلاحظ على هذا النص أنه معيب من حيث الصياغة ، اذ انه يضع مقابلة بين الأحكام الداخلية وأحكام القانون الدولي الخاص في القانون الأجنبي الواجب التطبيق ، والاكثر دقة هو أن تكون المقابلة في

(١) راجع في التفصيلات Rabel ج ١ ص ٨١ و Wolff ص ١٩٢ و Batiffol مقرة ٢٠٢ و Maury ص ٥٢١ و De Nova طبعة ٨ سنة ١٩٦٧ ص ٥٢ .
التيها . وأيضا Dicey

هذا القانون بين الأحكام الموضوعية وأحكام قواعد الإسناد فيه ، وذلك لأن القانون الدولي الخاص هو من القانون الداخلى .

(ز) استبعاد القانون الأجنبى الواجب التطبيق — الدفع بالنظام العام والدفع بالغش نحو القانون : من المسلم فى فقه القانون الدولي الخاص انه اذا ما أدى اعمال قاعدة الإسناد الى تطبيق قانون أجنبى معين ، فانه قد يكون هناك ما يمنع من تطبيقه ، أما لأن تطبيقه يتجافى مع النظام العام فى بلد القاضى ، وأما لأن تطبيقه انما جاء نتيجة الغش نحو القانون أو التحايل على القانون ، ولذلك يستبعد تطبيق القانون الأجنبى فى الحالتين بوسيلة قانونية ، هى بالنسبة للحالة الأولى الدفع بالنظام العام ، وبالنسبة للحالة الثانية الدفع بالغش نحو القانون .

ويتخذ الدفع بالنظام العام أساسه — على مارآه رجال الفقه — من فكرة الاشتراك القانونى أو « المشاركة القانونية » التى مهد بها « سافينى » لفقيهه فى تنازع القوانين : والتى تعنى أن البلاد التى تربطها وحدة الثقافة القانونية والفكر القانونى تكون فكرة العدالة عندها واحدة . فعلى فكرة الاشتراك القانونى ينهض الدفع بالنظام العام وبها يتحدد المجال الذى يعمل فيه . ذلك أن المشرع الوطنى وهو يسمح بتطبيق القانون الأجنبى : مراعاة لحاجة المعاملات الدولية : انما يسمح بتطبيقه مقدرا توافر الاشتراك القانونى بين هذا القانون والقانون الوطنى ، فإذا ما اتضح للقاضى الوطنى أن حكم القانون الأجنبى الواجب التطبيق (حسب قاعدة الإسناد فى قانونه) فى النزاع المطروح أمامه فى حالة « عدم توافق مطلق » ، وبعبارة أخرى فى حالة « عدم اشتراك قانونى » مع أحكام قانونه ، امتنع عن تطبيق ذلك الحكم وطبق فى النزاع قانونه ، إذ أن هذا الحكم يكون غير مقبول فى بلد القاضى . وانه لما يساعد على تحرك الدفع بالنظام العام أن المشرع الوطنى وهو يسند الى القوانين الأجنبية لايتناولها واحدا واحدا باحثا عن الأفكار الخائفة والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى ينهض عليها كل منها ليقرر مدى تعارضها أو توافقها مع الأفكار التى ينهض عليها القانون الوطنى ليرفض السماح بتطبيقها فى الحالة الأولى وليسمح بتطبيقها فى الحالة الثانية ، بل انه يسند الى تلك القوانين مسائل قانونية معينة متى قضت بذلك حاجة المعاملات الدولية واعتبارات العدالة دون النظر الى أحكام هذه القوانين فى مختلف الدول ، وذلك فان تعارض هذه الأحكام مع قانون القاضى لايتضح الا عندما يطلب من القاضى تطبيقها فى نزاع معين .

وقد حرص مشرعو بعض الدول على النص على استبعاد تطبيق القانون الأجنبى متى تعارض تطبيقه مع النظام العام فى بلد القاضى . مثل القانون البولونى (م ٦ من القانون الدولي الخاص البولونى الصادر فى سنة ١٩٦٥) والقانون الايطالى (م ٣١ من باب القواعد العامة فى التقنين المدنى) والقانون اليابانى (م ٣٠ من القانون الملحق بالتقنين المدنى) والقانون اليونانى (م ٣٣ من التقنين المدنى) والقانون التشيكوسلوفاكى (م ٣٦ من القانون الدولي الخاص الصادر فى سنة ١٩٦٣) والقانون السوفيتى (م

١٢٨ من مبادئ التشريع المدني للاتحاد السوفيني الصادر في سنة (١٩٦١) والقانون المصري (م ٢٨ من التقنين المدني) والقانون السوري (م ٣٠ من التقنين المدني) والقانون العراقي (م ٣٢ من التقنين المدني) .

ولم يفت المشرع الكويتي أن ينص بدوره على استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق بمقتضى قاعدة الإسناد الوطنية ، متى تعارض تطبيق أحكامه مع النظام العام في الكويت . حيث تنص المادة ٧٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ السابقة الإشارة إليه بأنه « لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته التصوص الواردة في هذا الباب ، وهو الباب الذي يضم قواعد الإسناد) إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في الكويت ويتعين في هذه الحالة تطبيق القانون الكويتي » . ويلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يكتف بالنص على « مخالفة النظام العام » ، بل أضاف إليه النص على « مخالفة الآداب العامة » محاكيا في ذلك غالبية التشريعات التي عالجت مسألة استبعاد القانون الأجنبي عند تعارضه مع نظام المجتمع الأعلى في بلد القاضى ، وأن كان بعض الفقهاء يرى عدم ضرورة النص على الآداب العامة ، حملا على أن النص على النظام العام يشملها إذ أنها من جوانب نظام المجتمع الأعلى الذي هو مضمون النظام العام . على أن الذي يسترعى النظر بوصفه مستحدنا في التشريع هو ملءاء بنص المادة ٧٣ المذكورة من أنه في حالة استبعاد القانون الأجنبي « يتعين تطبيق القانون الكويتي » . ولعل الذي دفع المشرع الكويتي الى ايراد هذه العبارة هو أن قد وقع بصره على الخلاف الفقهي في أثر الدفع بالنظام العام عندما يوجه بصدد علاقة نشأت في بلد القاضى ، وهل يقف هذا الأثر عند حد استبعاد تطبيق القانون الأجنبي أم أنه يمتد الى احلال قانون القاضى محله . وهو ماراى فيه بعض الفقهاء المتفرقة بين حالة ما يكون التعارض بين القانون الأجنبي والنظام العام في بلد القاضى ، الذى يبرر استبعاد الأول آتيا من ناحية أن القانون الأجنبي يجيز أمرا لايقره النظام العام في بلد القاضى ، وبين حالة ما يكون هذا التعارض آتيا من ناحية أن القانون الأجنبي يمنع أمرا . ويكون هذا المنع مخالفا للنظام العام في بلد القاضى . ففى الحالة الأولى يقتصر أثر الدفع على استبعاد القانون الأجنبي ، ويكون هذا الأثر اذن سلبيا . أما في الحالة الثانية فيكون من أثر الدفع ، فوق استبعاد القانون الأجنبي ، احلال قانون القاضى محله ليحكم العلاقة . ويكون هذا الأثر اذن أثرا ايجابيا(١) على أن الغالبية من الفقهاء ترى أن استبعاد

(١) قال بالفرقة بين الأثر السلبى والأثر الإيجابى للدفع بالنظام العام الأستاذ Niboyet في كتابه Manuel de dr. int. privé طبعة سنة ١٩٢٨ . ثم عدل عن استعمال هذين الاصطلاحين مع احتفائه بهدولهما ، في كتابه الطول ج ٢ فقرة ١٠٤٣ وهامش ١ على ص ٥٦٥ طبعة سنة ١٩٤٤ . ثم جاء في كتابه Cours de dr. int. privé طبعة سنة ١٩٤٧ وعدل عن هذه التفرقة حيث يقرر أنه متى استبعد القانون الأجنبي وجب تطبيق قانون القاضى اخذا ببدا اقلية الفوائين التى يجعلها الاصل العام فى سلطان القانون من حيث المكان ، راجع ص ٥١٦ و ٥١٧ .

القانون الأجنبي يستتبع في الحالتين احلال قانون القاضي محل القانون الأجنبي . وذلك لأنه متى استبعد القانون الأجنبي تعين أخضاع العلاقة لقانون آخر غيره ، وهو بالضرورة قانون القاضي ، ويكون أثر احلال هذا القانون ، في الحالة الأولى هو بطلان العلاقة بطلانا مطلقا ، وكل ما في الأمر أن هذا البطلان قد لا يكون مقرا صراحة في قانون القاضي بل مفهوم ضمنا ، مما يحمل على الظن بأن هذا القانون لا ينطبق في هذه الحالة بعد استبعاد القانون الأجنبي . أما أثر احلال قانون القاضي محل القانون الأجنبي في الحالة الثانية فهو أن يحكم أولهما انشاء العلاقة (١) . وقد قطع المشرع الكويتي في هذا الخلاف وفضل الأخذ بهذا الرأي الثاني .

٣ - النصوص التشريعية الخاصة بقواعد الاسناد في مواد الأحوال الشخصية ، تقسيم الموضوع :

أورد المشرح الكويتي قواعد الاسناد التي تبين القانون الواجب التطبيق في مختلف مسائل الأحوال الشخصية في المواد من ٣٢ الى ٤٩ ، والتي يضمها الفصل الأول من الباب الثاني (في القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي .

ويأتي في مكان الصدارة من ذلك الفصل الأول نص المادة ٣٢ وهو يقضى بأنه « في مسائل الأحوال الشخصية ذات العنصر الأجنبي ، حيث تتنازع القوانين ، يكون القانون الواجب التطبيق على الوجه المبين في المواد التالية » . وينبغي إذن ، قبل دراسة قواعد الاسناد التي تضمها المواد التالية لهذه المادة ، أن نبين المقصود باصطلاح « أحوال شخصية » . ويبين من تقصى التطور التاريخي لمشكلة تنازع القوانين أن أول من استخدم هذا الاصطلاح هم فقهاء « نظرية الأحوال » . ويبيان ذلك أن هذه المشكلة إنما ظهرت بشكل واضح الحدود والمعالم استقلت نظر الفقهاء ، في القرن الثالث عشر ، في جانب من العالم هو شمال إيطاليا الذي كان يضم وحدات اقليمية في شكل جمهوريات ، لكل منها قانونها الذي أطلق عليه اصطلاحا كلمة « أحوال » . (وهي ترجمة للكلمة اللاتينية *statuta*) ويقابلها بالفرنسية كلمة *statuts*) ، وذلك بجانب القانون الروماني الذي كان سائدا في المدن الإيطالية كافة بوصفه القانون العام لها جميعا (وكان يطلق عليه كلمة *lex* أي قانون) . وقد تحقق تنازع بين القانون الروماني ومختلف « الأحوال » لهذه المدن ، كما تحقق تنازع فيما بين « الأحوال » بعضها والبعض ، وأخذ الفقهاء يضطلعون بحله ، ومن هنا جاء اصطلاح « نظرية الأحوال » (٢) . وكان الفقهاء وهم يعالجون هذه

(١) راجع في ذلك Batiffol طبعة سنة ١٩٦٧ فقرة ٣٦٤ .

(٢) والمقصود هو « نظرية تنازع الأحوال » أي « تنازع القوانين » ويراد بنظرية الأحوال «مجموعة القواعد الفقهية» ، وقد نفذ بعضها الى القضاء ، التي وضعها رجال الفقه في أوروبا =

المشكلة يصفون « الأحوال » (أى القوانين) بوصف « الشخصية » أو « العينية » ، وذلك إما للدلالة على موضوع الأحوال ، أهو الشخص أم المال ، وإما للدلالة على مجال تطبيقها المكاني ، أهى ممتدة أم اقليمية . ثم قام فقهاء المدرسة الهولندية (وهم من فقهاء نظرية الأحوال) بإيضاح التفرقة بين تقسيم الأحوال من حيث موضوعها وبين تقسيمها من حيث مجال تطبيقها المكاني ، وجعلوا وصف الشخصية أو العينية مقصورا على التقسيم الأول . وإذا ما وضعنا هذه التفرقة موضع الاعتبار كان معنى اصطلاح « الأحوال الشخصية » القوانين التى يكون موضوعها الشخصى ، ومعنى اصطلاح « الأحوال العينية » القوانين التى يكون موضوعها المال . وكان تقسيم الأحوال ، وبعبارة أخرى تقسيم القوانين الى شخصية وعينية هو تقسيم يرد على القوانين ذاتها وليس على موضوعها ، أى على المسائل التى تحكمها . وبهذا المعنى نصادف هذين التعبيرين عند بعض رجال الفقه . على أنه أصبح من المألوف فى اللغة القانونية عند غالبية الفقهاء وعند القضاء وعقد المشرع أن يستعمل الاصطلاحان للدلالة على « موضوع » القوانين التى يصدق الواحد منهما أو الآخر وصفا لها . فيقال « الأحوال الشخصية » ويكون المراد هو « المسائل » التى تكون موضوع هذه الأحوال . كما يقال « الأحوال العينية » ويكون المراد هو « المسائل » التى تكون موضوع هذه الأحوال (١) . وهاهو ذا المشرع الكويتى يستعمل اصطلاح « الأحوال الشخصية » بهذا المعنى المألوف ، حيث ينص فى المادة ٥ من قانون تنظيم القضاء (المرسوم الأميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٥ ، على أن « تختص دائرة الأحوال الشخصية بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب وولاية على المال وميراث ووصية وهبة ووقف وغير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية ، وتشتمل على غرفة أو أكثر بحسب الحاجة . . » . فهذا النص يضم عددا من « المسائل » وليس عددا من « القوانين » ، اعتبرها المشرع من الأحوال الشخصية . على أنه ينبغى أن يلاحظ :

(١) أن بيان مسائل الأحوال الشخصية الوارد فى المادة ٥ المشار إليها ليس بيان حصر ، بدليل قول المشرع « وغير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية » . وقد شاء المشرع بهذا المنحى التشريعى أن يترك بيد القاضى ، فى غير ما جاء به النص ، تحديد طبيعة المسألة التى تنازعتها القوانين ، أهى من مسائل الأحوال الشخصية أم من مسائل الأحوال العينية . وليس

= القديمة لغض التنازع فيما بين قوانين البلد الواحد ، أول الامر ، ثم لغض التنازع فيما بين قوانين البلاد المختلفة ويقصد بأوروبا القديمة أوروبا قبل الثورة الفرنسية وما صاحبها من تغير النظم السياسية فى أوروبا . وتضم هذه النظرية مجموعة الطول أو النظريات التى وضعها الفقهاء لمعالجة تنازع القوانين ، فى المدة من القرن الثالث عشر الى القرن الثامن عشر . راجع فى ذلك Lainé, Introduction au dr. int. privé ج ١ ص ٤٧ .

(١) راجع Batiffol طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٢٨٦ حيث يقول أن الاحوال الشخصية هى « مجموعة المواد الخاضعة للقانون الذى يتبع الشخص ، وقرأ مع ذلك فقرة ٥٠٣ حيث يقول « وتختص الاحوال العينية فى مجموعة التواعد القانونية التى يبينها قانون مونت المال الذى هو موضوعها » .

ثمة من شك في أن تحديد هذه الطبيعة هو « تكييف » يخضع لقانون القاضي .
 أى القانون الكويتي ، وذلك اعمالاً لحكم المادة ٣١ من قانون تنظيم العلاقات
 القانونية ذات العنصر الأجنبي (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) . والواقع
 من الأمر أن « نطاق الأحوال الشخصية » يختلف من دولة الى أخرى بحسب
 حاجاتها وظروفها وتراثها من تاريخ القانون . ولذلك فانه بينما يقتصر هذا
 النطاق في فرنسا ، مثلاً ، على الحالة والأهلية العامة للشخص ، تراه يتسع
 في ايطاليا ليشمل فوق ذلك المراث والوصية والهبية . وعلة ذلك الضيق
 في القانون الفرنسى هي تائر هذا القانون بفقهاء الفقيه « دارجنتره » وليد
 النزعة الإقليمية الاتطاعية ، والذي يتفق وحاجة فرنسا باعتبارها بلداً
 مستورداً للسكان يستهدف لتطبيق القوانين الأجنبية (بوصفها القانون
 الشخصى للأجانب) مما يستدعى التضييق في مجال أعمال هذه القوانين .
 كما أن علة هذا الاتساع في القانون الايطالى هي التائر بفقهاء الفقيه
 « مانثيني » القائم أساساً على امتداد القوانين . والذي يتفق وحاجة
 ايطاليا باعتبارها بلداً مصدراً للسكان ، مما يستدعى امتداد القانون الايطالى
 في أوسع الحدود ليحكم الايطاليين خارج ايطاليا .

(ب) انه وان كانت المادة ٥ المشار إليها قد وردت في مجال قواعد
 الاختصاص الداخلى وتحديد الاختصاص النوعى لمختلف دوائر محاكم الكويت ،
 الا انه لاشبهة في أن القاضي يرجع إليها وهو بصدد تحديد ولاية هذه المحاكم
 في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي (تنازع الاختصاص القضائى
 الدولى) ، كما يرجع إليها وهو بصدد بيان القانون الواجب التطبيق في مختلف
 هذه العلاقات (التنازع الدولى بين القوانين) . وذلك لان هذه المادة جزء
 من قانون القاضي ، وهذا القانون هو الذى يسرى في تكييف العلاقات
 القانونية ، اعمالاً لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ السابقة
 الاشارة إليه .

ويمكننا ، بعد هذا التمهيد ، تقسيم الكلام في قواعد الإسناد في مسائل
 الأحوال الشخصية على النحو التالى :

- أولاً - الحالة والأهلية .
- ثانياً - علاقات الأسرة .
- ثالثاً - المراث والوصية .
- رابعاً - الهبة .

أولا - الحالة والأهلية

١ - الحالة

يقترض الكلام في القانون الواجب التطبيق في الحالة التفرقة بين حالة الشخص الطبيعي وحالة الشخص الاعتباري .

٤ - أولا : حالة الشخص الطبيعي :

حالة الشخص الطبيعي شتان ، أحدهما الحالة العامة أو الحالة السياسية . وهي تحدد مركز الشخص من دولته . ولا شك أن الحالة العامة ، وبعبارة أخرى تبعية الفرد للدولة تبعية سياسية ، أي الجنسية ، ليست موضوعا لتنازع القوانين ، ولا تخصها قواعد أسناد . وذلك لأن المفروض هو أن كل دولة تنفرد ببيان من هم وطنيوها ، وهي لا تعتد في تحديدهم إلا بقانونها وحده . ولذلك فإنه يصدق ما يقوله رجال الفقه من أن الذي يتحقق في الحياة الدولية هو « تنازع الجنسيات » وليس تنازع القوانين في الجنسية ، وهو تنازع لا يحل بقواعد الإسناد ، بل بوسائل أخرى ، ألا وهي تفضيل القاضى جنسيته متى كانت من بين الجنسيات المتنازعة ، والأخذ بالجنسية الفعلية في حالة التنازع الإيجابي بين جنسيات ليس من بينها جنسية القاضى المطروح امامه النزاع . والأخذ بالموطن في حالة التنازع السلبي في الجنسية (١) .

أما الشق الثاني من حالة الشخص الطبيعي فهي الحالة الخاصة أو الحالة المدنية ، وهي تحدد مركز الشخص من أسرته . ويقصد بها « جملة الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته ، وهي صفات تقوم على أسس من الواقع ، كالسن والذكورة والأنوثة والصحة ، أو على أسس من القانون ، كالزواج والحجر » . ومن المعروف أن حالة القاصر غير حالة البالغ سن الرشد ، وحالة المرأة غير حالة الرجل ، وحالة العاقل غير حالة المجنون أو المعتوه ، وحالة المتزوج غير حالة الأعزب ، وحالة الكامل الأهلية غير حالة المحجور عليه للسفه .

والحالة المدنية ، على خلاف الحالة السياسية ، تكون موضوعا لتنازع القوانين ، ولذلك فإن المشرع أورد في المادة ٣٣ فقرة أولى (من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) قاعدة اسناد تبين القانون الواجب التطبيق فيها، إذ تقضى هذه الفقرة بأن «الحالة المدنية للشخص ... يسرى عليها قانون جنسيته» والمقصود بقانون جنسية الشخص قانون الدولة التي ينتمى إليها الشخص بجنسيته . ويحكم هذا القانون كافة عناصر الحالة من بداية الشخصية الى

(١) راجع في تفصيلات هذه المسألة الجزء الاول من مؤلفنا في القانون الدولي الخاص ، طبعة ٩ سنة ١٩٧٢ فقرة ٨٢ وما بعدها .

نهايتها ، بما فى ذلك روابط الأسرة . على ان المشرع نص على قواعد اسناد خاصة ببعض هذه الروابط كالزواج والبنوة ، تسند بدورها الى قانون جنسية الشخص ، مع ضبط الوقت الذى يتحدد بالنظر اليه القانون الواجب التطبيق ، مثل وقت الزواج أو وقت الميلاد ، مما سنبينه فيما بعد عند دراسة مختلف هذه القواعد . هذا وتعتبر الحالة من حيث التكييف من مسائل الأحوال الشخصية من حيث كونها تتعلق ببيان المركز القانونى للشخص .

٥ - ثانيا : حالة الشخص الاعتبارى :

للشخص الاعتبارى حالة سياسية (وهى تقابل الحالة العامة أو الحالة السياسية للشخص الطبيعى) . ويقصد بها تبعية الشخص الاعتبارى تبعية سياسية لدولة معينة ، وهى رابطة جرى صوغها ، عند غالبية الفقهاء وعند القضاء وعلى لسان المشرع ، فى قالب الجنسية .

وللشخص الاعتبارى ايضا حالة قانونية أو نظام قانونى (وهى تقابل الحالة الخاصة أو الحالة المدنية للشخص الطبيعى) . ويقصد بالنظام القانونى للشخص الاعتبارى مسائل تكوين الشخص الاعتبارى وتمتعته بالشخصية القانونية وانقضائه ، وهو يثير مشكلة تنازع القوانين وبيان القانون الواجب التطبيق فيه . وفى مقام هذا البيان جرى عند الفقهاء قياس الشخص الاعتبارى على الشخص الطبيعى ، فكما أن الحالة المدنية للشخص الطبيعى تخضع لقانون دولته ، وهى الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته ، فكذلك تخضع الحالة القانونية للشخص الاعتبارى (أى نظامه القانونى) لقانون دولته ، وهى الدولة التى تتوافر بينه وبينها رابطة معينة ، هى رابطة الجنسية . وراح الفقهاء يبحثون عن الأسس التى تقوم عليها هذه الرابطة ، مثل محل تكوين الشخص الاعتبارى ومركز الإدارة الرئيسى له . ومتى توافرت هذه الرابطة بين الشخص الاعتبارى ودولة معينة تمتع بجنسيتها وخضع نظامه القانونى لقانونها . ومؤدى هذا النظر وحدة الرابطة بين الشخص الاعتبارى والدولة . على أنه حدث غداة قيام الحرب العالمية الأولى ، لأسباب لايتسع المقام لشرحها أن رؤى الفصل بين مسألة جنسية الشخص الاعتبارى (واتخذ لتحديد لها أساس جديد هو فكرة « الرقابة ») على الشخص الاعتبارى (١) وبين مسألة القانون الواجب التطبيق فى النظام القانونى للشخص الاعتبارى ، وقد استبقى أساس لتحديد الأسس التى كان يبنى عليها من قبل تحديد جنسية الشخص الاعتبارى وتحديد القانون الواجب التطبيق فى نظامه القانونى معا ، مثل محل تكوين الشخص الاعتبارى ومركز الإدارة الرئيسى له ، وبحديث يمكن القول أن تحديد هذا القانون إنما يبنى

(١) وتحدد الرقابة على الشخص الاعتبارى بهراعاة جنسية الاشخاص الطبيعيين الذين يكونونه أو جنسية أصحاب رأسماله . ويكون الشخص الاعتبارى وطنيا اذا كانت الرقابة عليه وطنية ، ويكون أجنبيا اذا كانت الرقابة عليه أجنبية .

على موطن الشخص الاعتباري ، حملا على أن كلا من محل التكوين ومركز الإدارة الرئيسي هو صلة اقليمية بين الشخص الاعتباري والدولة (١) .

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف الفقهي ، وسواء اكان القانون الواجب التطبيق في النظام القانوني للشخص الاعتباري يتحدد بالنظر الى جنسيته أم بالنظر الى موطنه ، فالذي نقف عنده طبقا لقواعد الاسناد في القانون الكويتي هو أن المشرع الكويتي عالج هذه المسألة بنص تشريعي هو نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الذي يقضى بأن « النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، يسرى عليها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز ادارتها الرئيسي الفعلي . ومع ذلك اذا باشرت نشاطها الرئيسي في الكويت ، ولو لم يوجد فيها مركز ادارتها الرئيسي الفعلي ، فان القانون الكويتي هو الذي يسرى » . وظاهر من هذا النص ان المشرع لم يتعرض فيه لمسألة الأساس الذي تبنى عليه جنسية الشخص الاعتباري وأورد حكمه مقصورا على بيان القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشخص الاعتباري الأجنبي وهو قانون الدولة التي يوجد بها مركز ادارته الرئيسي الفعلي ، مع تقرير حكم لصالح القانون الكويتي ، حيث يخضع هذا النظام للقانون الكويتي ، ولو كان مركز الإدارة الرئيسي الفعلي في الخارج ، متى كان مركز النشاط الرئيسي في الكويت . ويراد بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي مركز الإدارة الحقيقي وليس مجرد المركز الافتراضي . ويتعرف القضاء على مركز الإدارة الرئيسي بتحسس واقع الحال . ومن أهم العناصر التي يستعين بها في تقديره مكان اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومكاتب الإدارة . ويراد بمركز النشاط الرئيسي مركز الاستقلال .

هذا ومتى تحدد القانون الواجب التطبيق في النظام القانوني للشخص الاعتباري على الوجه المتقدم ، تعين بعد ذلك بيان مجال تطبيقه . ويمكن القول ان هذا المجال يشمل تمتع الشخص الاعتباري بالشخصية القانونية وتنظيمه ، وبوجه خاص ما يتعلق بتكوينه وادارته وبالتصرف المنشئ له وطريق تعديل هذا التصرف ، وما يترتب من أثر قانوني على هذا التعديل ، وما يتعلق بكيفية انقضائه . وقد يتقيد هذا المجال بما يدخل في مجال قوانين أخرى تكون واجبة التطبيق بمقتضى قواعد الاسناد في قانون القاضى ، مثل قانون موقع المال وقانون محل وقوع العمل الضار وقانون الإرادة ، كما قد يتعطل تطبيق القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشخص الاعتباري بأثر الدفع بالنظام العام . وننبه الى أن ما يدخل فيه الشخص الاعتباري

(١) راجع في التفصيلات الجزء الاول من مؤلفنا في القانون الدولي الخاص ، طبعة ٩ سنة ١٩٧٢ فقرة ٢١٤ وما بعدها ، وكذلك الجزء الثاني من طبعة سنة ١٩٧٢ فقرة ٨٠ ، وأيضا Pillet, Des personnes morales en dr. int. privé سنة ١٩١٤ فقرة ٨٩ Batiffol فقرة ١٩٣ ، Savatier ، سنة ١٩٤٧ فقرة ٤٥ ، Niboyet, Cours ، سنة ١٩٤٧ فقرة ٢٥٨ .

من علاقات قانونية يتحدد القانون الواجب التطبيق في كل منها طبقاً لما تقتضيه قواعد الإسناد التي تخضع لها هذه العلاقات عندما تنشأ فيما بين الأشخاص الطبيعيين ، كما لو اشترى الشخص الاعتباري مالا أو ارتهنه ، أو استأجره ، فان القانون الواجب التطبيق في كل من البيع والرهن والإيجار يتحدد وفقاً لقواعد الإسناد الخاصة بمختلف هذه التصرفات .

٢ - الأهلية

يتعين الكلام هنا في القانون الواجب التطبيق في الأهلية ، وفي القانون الواجب التطبيق في حماية عديم الأهلية (أو ناقصها) ومن في حكمه في ماله . ويبرر جمع المسألتين في صعيد واحد كون الغاية من هذه الحماية هي سد عجز عديم الأهلية عن مباشرة التصرف الإرادى .

(١) القانون الواجب التطبيق على الأهلية

٦ - ليس ثمة من شك في أن الأهلية تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية رغم أنه لم يرد ذكرها بالمادة ٥ من قانون تنظيم القضاء السابقة الإشارة إليه . وذلك لأنها لصيقة بشخص الإنسان وتتحدد به عناصر حالته ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن الحالة من الأحوال الشخصية . هذا من حيث تكييف الأهلية . وأما من حيث الإسناد لبيان القانون الواجب التطبيق فيها ، فقد أورد المشرع بشأنها قاعدة واستثناء من القاعدة .

أولاً - القاعدة : خضوع أهلية الشخص لقانون جنسيته :

تقضى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ في فقرتها الأولى بأن « الحالة المدنية للشخص وأهليته يسرى عليهما قانون جنسيته » . فحكم هذا النص هو إسناد أهلية الشخص إلى قانون جنسيته ، أي قانون الدولة التي ينتمى إليها بجنسيته . ولكن ما الأهلية التي يسرى عليها هذا الحكم ؟ لا شك أن حكم هذا النص لا ينصرف إلى أهلية الوجوب ، أي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق والتي تخضع للقانون الإقليمي (قانون الدولة التي يدعى الشخص التمتع بالحق في إقليمها ، كحقوق تملك المال) وليس للقانون الشخصي ، أي قانون الدولة التي ينتمى إليها الشخص بجنسيته . أما أهلية الأداء ، أي صلاحية الشخص لصدور التصرف الإرادى منه ، فهي التي يسرى عليها ذلك النص فنخضع لقانون جنسية الشخص .

هذا ويشمل مجال تطبيق قانون جنسية الشخص ، بوصفه القانون الواجب التطبيق في أهلية الأداء ، بيان سن الرشد وعوارض الأهلية ومتى يكون الشخص ناقص الأهلية ومتى يكون كاملها . كما يشمل بيان مايجوز لناقص الأهلية مباشرته من الأعمال القانونية وما لايجوز ، وبيان الجزاء المترتب على نقص الأهلية . وينبغي أن يلاحظ أن عوارض الأهلية المبنية

على أساس الجنس أو اللون أو الديانة . مما تمّد يكون مقررا في القوانين الأجنبية ، لا يعتد به في الكويت لمخالفته للنظام العام بها .

ثانيا : الاستثناء : عدم تطبيق قانون جنسية الشخص على أهليته :

عرفنا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٣ المشار إليها تسند أهلية الشخص الى قانون جنسيته . على أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تستثني من هذه القاعدة بقولها « ومع ذلك ففى التصرفات المالية التى تعتد فى الكويت وتترتب آثارها فيها ، اذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية ، وكان نقص الأهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لايسهل على الطرف الآخر تبينه ، فان هذا السبب لا يؤثر فى أهليته » . ومعنى الاستثناء اننا نكون بصدد أهلية الشخص ومع ذلك لانخضعها لقانون جنسيته . ولهذا النص مثل فى بعض التشريعات كالتشريع المصرى (م ١١ مدنى) والتشريع السورى (م ١٢ مدنى) والتشريع العراقى (م ١٨ مدنى) ، كما ان القضاء فى عدد من البلاد قد أخذ به دون نص تشريعى . وقد علل الفقه الفرنسى هذا الاستثناء بحماية العائد الوطنى ازاء ما يترتب على نقص أهلية العائد الأجنبى ، وصاغ هذه الحماية فى فكرة اطلق عليها فكرة « المصلحة الوطنية » ومقتضاها الامتناع عن تطبيق أحكام القانون الأجنبى فى الأهلية فى العلاقات المالية ، متى كان تطبيقها يضر بصالح العائد الوطنى . والرائج عند الفقه فى تعليل هذا الاستثناء هو عد العائد الوطنى معذورا فى جهله بنقص الأهلية المقرر فى القانون الأجنبى . وليس من شأن الأخذ بهذا النظر اهدار أحكام القانون الأجنبى على الدوام ، لأن العائد الوطنى لا يكون دائما معذورا فى جهله بالقانون الأجنبى . والقاضى هو الذى يتدر وجود العذر أو عدم وجوده ، مراعىا درجة انتباه العائد وتيقظه وقت وقوع التصرف . ويمكن القول بصفة عامة أن علة هذا الاستثناء هى أن سلامة المعاملات تقتضيه (١) .

وينضح من الرجوع الى الفقرة الثانية من المادة ٣٣ المشار إليها أنه يلزم توافر الشروط الآتية لتطبيق حكمها :

- ١ - أن يكون التصرف الذى يراد حمايته من أثر نقص أهلية العائد الأجنبى من التصرفات الواقعة فى دائرة المعاملات المالية ، فتخرج بذلك التصرفات المتعلقة بالأحوال الشخصية .
- ٢ - أن يكون التصرف معقودا فى الكويت وتترتب آثاره فيها .
- ٣ - أن يكون نقص أهلية العائد الأجنبى يرجع الى سبب فيه خفاء

(١) راجع فى فكرة المصلحة الوطنية عند الفقه الفرنسى ، Bartin ج ٢ نبذة ٢٢٤ ، Niboyet ج ٥ مقبرة ١٥٣٨ ، و Batiffol مقبرة ٤٩١ ، وفى نقدها Pillet ج ١ مقبرة ٢٤١ .

لايسهل على الطرف الآخر تبينه . ونعتقد ان المشرع تصد بهذا الشرط ان يعبر عن معنى جهل العاقد الوطنى بنقص الاهلية الذى يقرره قانون العاقد الأجنبى جهلا يعذر فيه . وهو أمر يتدره القاضى حسب ظروف الحال ويأخذه بمعيار شخصى يختلف باختلاف الحال من عاقد الى آخر . والمعقول أن لا يكون العاقد الوطنى معذورا في جهله بنقص اهلية العاقد الأجنبى اذا كان سبب نقص الاهلية ظاهرا لاخفاء فيه ، كما لو كان هذا السبب هو الجنون أو صغر السن دون سن الرشد في القانون الكويتى .

ونعتقد أنه يجب أن يضاف الى هذه الشروط شرط آخر لم يصرح به نص الفترة المذكورة ، إلا وهو كون العاقد الأجنبى الناقص الاهلية وفقا لقانون جنسيته ، اهلا لمباشرة التصرف ، الذى يعييه هذا النقص ، وفقا للقانون الكويتى . وذلك لسببين : اولهما ، أن تعطيل تطبيق القانون الأجنبى المختص أصلا بحكم الاهلية وفقا لقاعدة الاسناد الخاصة بها ، من شأنه أن يسترد القانون الكويتى اختصاصه بحكمها بناء على سيادته الاقليمية . والقول بغير ذلك معناه أن تصبح اهلية العاقد الأجنبى غير محكومة بأى قانون . وثانيهما ، أن كون العاقد الأجنبى الناقص الاهلية وفقا لقانون جنسيته ، ناقص الاهلية أيضا وفقا للقانون الكويتى ، يجعل العاقد الكويتى غير معذور في جهله بنقص اهلية العاقد الأجنبى .

هذا ويمكن التساؤل عما اذا كان الاستثناء الذى نحن بصدده مقرا لصالح العاقد الوطنى فقط أم لصالح أى عاقد ولو كان أجنبيا . وربما يكون الجواب على هذا التساؤل هو أن الحماية التى يوفرها هذا الاستثناء مقصورة على العاقد الوطنى ازاء العاقد الأجنبى ، وذلك استنادا الى عبارة المادة ٣٣ فقرة ٢ ، وهى « اذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الاهلية » مما يفهم منه كون الطرف الآخر وطنيا . على أننا نرى أن هذه الحماية يفيد منها العاقد الوطنى والعاقد الأجنبى ، على سواء ، ازاء العاقد الآخر الأجنبى الناقص الاهلية . وذلك ، أولا ، لأن العبارة المذكورة لا تقطع في كون العاقد المراد حمايته من بطلان التصرف لنقص اهلية العاقد الأجنبى أجنبيا . وثانيا ، لأن الحكمة في استبعاد تطبيق القانون الأجنبى في الاهلية (متى توافرت شروط الاستثناء) هى تأمين سلامة المعاملات في الدولة وليس مجرد حماية العاقد الوطنى لوطنيته ، وهو ما يجب أن يستفيد منه العاقد الكويتى والعاقد الأجنبى (١) .

كذلك فانه وان كان نص المادة ٣٣ فقرة ٢ يشترط كون التصرف من التصرفات المالية بصفة مطلقة دون نظر الى أهمية التصرف أو طبيعته ، إلا

(١) ويشير الاستاذ Batiffol الى أن المحاكم الفرنسية استبعدت أحيانا القانون الأجنبى الذى يقضى بنقص اهلية العاقد الأجنبى بشأن تصرف تم مع عاقد أجنبى كذلك ، كما يشير الى أن نص المادة ٧ من قانون إصدار التقنين المدنى الألماني يسرى حتى ولو كان العاقد كامل الاهلية أجنبيا فلا يقتصر حكم النص على حماية العاقد الألماني ، طبعة ١٩٦٧ فقرة ٤٩١ .

أنا نرى - رغم هذا الاطلاق - ان حكم هذه الفقرة لا ينصرف الى العقود ذات الخطر كبيع العقار ورهنه . اذ انها تستلزم قدرا من الحذر والحيطه وتقصى أهلية التعاقد . وذلك على خلاف العقود الجارية ، كسواء مختلف عروض التجارة ، فهي تتم سراعا ولا تعطى التعاقد فرصة تقصى أهلية التعاقد الآخر (١) .

(ب) القانون الواجب التطبيق في حماية عديم الأهلية

٧ - يحتاج عديم الأهلية (أو ناقصها) الى حمايته في نفسه ، مما سنعرضه عند دراسة روابط الأسرة ، والى حمايته في ماله ، وهي ما نعرضه هنا لاتصالها بانعدام الأهلية (أو نقصها) ، مما سبق أن ذكرناه ، من حيث كون الغاية من هذه الحماية سد عجز عديم الأهلية أو ناقصها عن مباشرة التصرف الارادي . ولاشك أنه من أجل هذه الصلة تعتبر النظم الخاصة بحماية عديم الأهلية أو ناقصها ومن في حكمه في ماله داخلة في نطاق الأحوال الشخصية في عدد من بلاد العالم . وقد ورد في المادة ٥ من قانون تنظيم القضاء ذكر الولاية على المال بين ما تضمنه من أمثلة لمسائل الأحوال الشخصية ، دون سائر هذه النظم . ولكن بالرغم من ذلك فلا توجد أية شبهة في اعتبار كافة هذه النظم من الأحوال الشخصية . وهذا التكييف يتفق مع أحكام القانون الكويتي الذي سوى ما بين بعضها والبعض من حيث الاسناد الى قانون جنسية الشخص ، على ما سيلي بيانه .

هذا عن مسألة التكييف . وأما عن الاسناد فنقتضى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بأن « يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية، والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي يجب حمايته » . وظاهر أن هذا النص يسند حماية عديم الأهلية أو ناقصها ومن في حكمه الى قانونه ، أي قانون الدولة التي ينتمى اليها بجنسيته ، وليس الى قانون جنسية القائم بالحماية ، لأن هذه الحماية مرتبطة بعديم الأهلية أو ناقصها ، وهو خاضع لقانون جنسيته ، وهي بعد مقررة لصالحه وليست امتيازاً مقرراً لصالح القائم بالحماية .

ومتى تحدد القانون الواجب التطبيق على هذا الوجه جرى التساؤل عن بيان مجال اعماله ، أي نطاق تطبيقه . وهو ما تجيب عليه المادة المذكورة بأن تدخل في هذا المجال « المسائل الموضوعية » ، مثل بيان من تكون له الولاية ومن يعين وصيا أو قيماً أو وكيلاً عن الغائب ومن يعين مشرفاً أو نائباً عن الوصي ، وكذلك بيان حدود وظيفة القائم بالحماية وصلاحيته للقيام بها وواجباته وما يستحقه مقابل عمله .

(١) راجع في عدم اعتبار التعاقد معذوراً في جهله بتقص أهلية التعاقد الاجنبي في بيع العقار

Batiffol نقرة ٤٩١ ، و Rabel ج ١ طبعة ٢ سنة ١٩٥٨ ص ٢٠٠ .

أما « المسائل الاجرائية » ، مثل اجراءات تعيين الوصى او القيم واجراءات عزله ، فهى تخضع لقانون القاضى ، اذا ما اقتصت الحال عرض الامر على القضاء ، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة الواردة فى المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ التى تقضى بأنه « متى ثبتت الولاية لمحاكم الكويت فى العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبى ، طبقا للاحكام المقررة فى الفصول الثلاثة من هذا الباب (أى الباب الاول من القانون) طبقت هذه المحاكم القانون الكويتى فى الاجراءات الواجب اتباعها امامها » .

ثانياً - علاقات الأسرة

١ - الزواج

٨ - تمهيد :

اذا كانت الأحوال الشخصية موضوعا يتسع فيه الخلاف فيما بين قومين مختلف الدول ، فان الزواج ، وهو من الأحوال الشخصية (بصريح نص المادة ٥ من قانون تنظيم القضاء) موضوع يبلغ فيه هذا الخلاف حده . ذلك لأن الفكرة الاجتماعية التى يقوم عليها الزواج تختلف من مجتمع الى مجتمع ، وهو فى بعض المجتمعات متصل بالدين . ويبدأ ذلك الخلاف من فكرة الزواج ذاتها ويمتد الى انعقاده وآثاره وانقضائه . فمن زواج يقوم على الوحدانية الى زواج يقوم على التعدد ، تعدد الزوجات أو تعدد الأزواج . ثم هل يعتبر الزواج نظاما دينيا أم نظاما مدنيا . وما الشروط الموضوعية للزواج ، وهل هناك شكل يجب مراعاته أم لا . واذا كان هناك شكل يتعين أفرار الزواج فيه ، فما هو . وهل تترتب للزواج آثار ، وما هى ، وهل تتناول الأشخاص فقط أم تمتد الى المال . وبم ينقضى الزواج ، وهل هو عقدة مؤبدة أم يمكن أن تنحل ، وهل ينحل بالإرادة وحدها أم بحكم القاضى (١) . وبالنظر الى هذه الأوجه للخلاف تبدو أهمية تعيين القانون الواجب التطبيق فى الزواج المشتبه على عنصر أجنبى . والغالب فى مختلف الدول أن لا يتحدد هذا القانون بقاعدة اسناد واحدة ، بل تجرى التفرقة ما بين موضوع الزواج وشكله وآثاره ، وتكون لكل من هذه المسائل قاعدة اسناد تخصصها . وهذا المنحى التشريعى هو ما اتبعه المشرع الكويتى على ما فصله فيما يلى ، بعد أن يفرغ الكلام فى الخطبة بوصفها مقدمة للزواج .

٩ - الخطبة :

تعتبر الخطبة من الأحوال الشخصية بوصفها مقدمة للزواج ، وهو يدخل فى نطاق هذه الأحوال . على أن المشرع لم يكتف بأعمال القواعد العامة لتكييف الخطبة على هذا النحو ، بل انه صدر المادة ٣٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بقوله « تعتبر الخطبة من مسائل الأحوال الشخصية ... » .

(١) راجع فى تفصيلات هذه المسألة Wolff سنة ١٩٥٠ ص ٣١٢ .

هذا عن تكييف الخطبة . وأما عن القانون الواجب التطبيق فيها فان المادة ٣٥ المذكورة تقضى بأن « ... يسرى على الخطبة من حيث شروط صحتها قانون الجنسية بالنسبة الى كل خاطب ومن حيث آثارها قانون جنسية الخاطب وقت الخطبة » ، ومن حيث فسخها قانون جنسية الخاطب وقت الفسخ » . وظاهر من هذا النص أن المشرع يفرق ، من حيث الاستناد ، ما بين شروط صحة الخطبة وآثارها وفسخها . وهو يقضى بأخضاع شروط صحة الخطبة لقانون الجنسية بالنسبة الى كل خاطب ، أى قانون الدولة التى ينتمى اليها كل من الطرفين بجنسيته . وانه لمن البديهي أن يعتد فى تطبيق هذه القاعدة بوقت إبرام الخطبة ، لأن هذا الوقت هو الوقت الذى يتعين فيه وجود قانون تنشأ رابطة الخطبة وفق أحكامه ، وهو أيضا ما تقضى به قواعد سريان القانون من حيث الزمان . كذلك فان تطبيق هذه القاعدة لا يثير أية مشقة اذا كان الطرفان من جنسية واحدة وقت إبرام الخطبة ، فان اختلفا جنسية فى هذا الوقت طبق بالنسبة الى كل منهما قانون جنسيته ، وهذا هو ما يعبر عنه الفقه بتطبيق قانونى الطرفين تطبيقا موزعا . ويسرى القانون الواجب التطبيق على هذا الوجه على الشروط الموضوعية للخطبة اذ هي جميعا شروط صحة وعلى شكلها . ولذلك فانه عند اختلاف الطرفين جنسية واختلاف أحكام قانون جنسية كل منهما عن أحكام قانون جنسية الآخر ، يتعين أن تتوافر بالنسبة لكل طرف الشروط الموضوعية المقررة فى قانونه وأن تتخذ الخطبة فى الشكل المقرر فيه كذلك . على أنه يمكن اتخاذ الخطبة فى الشكل المحلى ، أى الشكل المقرر فى قانون الدولة التى تبرم فيها الخطبة ، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة فى خضوع شكل التصرف القانونى لقانون محل إبرامه . ويلاحظ أن بيان ما يعتبر من الشروط الموضوعية للخطبة وما يعتبر من شكل الخطبة هي مسألة تكييف تخضع لقانون القاضى .

أما آثار الخطبة فتخضع لقانون الخاطب وقت الخطبة (أى قانون الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته فى هذا الوقت) ، بصرف النظر عن جنسية الطرف الآخر . ويبرر انفراد هذا القانون بحكم آثار الخطبة ضرورة وحدة القانون الذى يحكم آثار الرابطة القانونية . ويحكم ذلك القانون العلاقة بين الخطيبين طوال مدة الخطبة .

ويخضع فسخ الخطبة لقانون جنسية الخاطب وقت الفسخ . ويحكم هذا القانون أسباب الفسخ وآثاره . وقد جاء بالملذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ، فى شأن المادة ٣٥ منه ، ما نصه « من حيث فسخ الخطبة والآثار التى تترتب على هذا الفسخ يسرى قانون الخاطب وقت الفسخ . فان كان هذا القانون يجيز الفسخ جاز . واذا كان يرتب عليه تعويضا فى جميع الحالات أو فى حالة التعسف وحدها وجب تطبيق هذه الاحكام . أما اذا كان هذا القانون يلزم الخاطب باتمام الزواج ، فان القاضى الكويتى لا يطبق هذا الحكم لما فى ذلك من الاكراه على الزواج ، وهو مخالف للنظام العام .

أما الأضرار التي تتولد عن أعمال ملابسة للخطبة فهذه تخضع للقانون الذى يسرى على الأفعال بوجه عام ، أى قانون البلد الذى وقع فيه الفعل « (١) .

١٠ - الزواج :

يتعين الكلام بصدد الزواج فى عدة مسائل وهى : تكييف الزواج ، وبيان القانون الواجب التطبيق فى شروطه الموضوعية ، والقانون الواجب التطبيق فى شكله ، والقانون الواجب التطبيق فى آثاره .

(١) **تكييف الزواج :** المفروض أن الزواج رابطة بين الرجل والمرأة تترتب عليها آثار قانونية . ولكن ليس كل رابطة بين الرجل والمرأة تولد آثاراً قانونية . تعتبر زواجا . وإذا كان أقوى هذه الروابط من حيث آثاره هو الزواج . إلا أن تحديد الرابطة التي تعتبر زواجا ليس واحداً في كل الجماعات البشرية ، بل إنه يختلف في الواحدة منها عنه في الأخرى باختلاف تاريخ المدنية فيها ، واختلاف تصوير الأديان للزواج ومدى انطباع هذه التصويرات في القوانين الوضعية . ولاشك أن تحديد الرابطة التي تعتبر زواجا هو مسألة تكييف تخضع لقانون القاضى . على أن القاضى ، وهو بصدد العلاقات المشتبهة على عنصر أجنبى ، وبعبارة أخرى وهو بصدد التنازع الدولى بين القوانين ، يتعين عليه أن لا يلتزم في بيان معنى الزواج ذلك المعنى الذى تحدده القواعد الموضوعية في قانونه ، بل يأخذه بمعنى بالغ التجريد بحيث يتسع لأن تدرج فيه النظم التي تسمى زواجا في قوانين مختلف الدول . والتي وإن اختلفت في تفصيلاتها عن معنى الزواج في قانونه ، إلا أنها لا تختلف معه في جوهر هذا المعنى . على أنه أخذ القاضى الزواج بمعنى واسع ، فإن هذا المعنى قد لا يستوعب كافة النظم التي تسمى زواجا في مختلف أنحاء العالم . ويتوافر هنا انعدام المشاركة القانونية بين العالم الذى تسوده الديانة المسيحية والمدنية الغربية ، وبين العالم الإسلامى . ففي دول العالم المسيحى تكون زواجا الرابطة بين الرجل والمرأة لدى الحياة والتي لا تنحل بإرادة ولا تتعدد . وهذا تكييف كاف في مجال التنازع الدولى فيما بين هذه الدول . أما الرابطة غير المؤبدة والتي تنحل بإرادة أى من الطرفين (كالزواج السوفيتى قبل قانون سنة ١٩٤٤ الذى يوجب لحل رابطة الزوجية صدور حكم من القاضى) ، وكذلك الرابطة التي يمكن أن تتعدد ويمكن أن تنحل بإرادة الرجل وحده ، كالزواج الإسلامى ، فلا تعتبر في هذه الدول ، في الأصل زواجا . وإذا نظرنا الى تكييف الزواج في الكويت ، أى أمام القاضى الكويتى ، والكويت جزء من العالم الإسلامى ، لوجدنا أن الزواج في الشريعة الإسلامية هو « عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ، ويحدد ما لِكليهما من حقوق وماعليه من واجبات » . وهذا المعنى المجرد للزواج إن اتفق في عمومته مع معناه

(١) ويشير Rabel ج ١ طبعة ٢ سنة ١٩٥٨ ص ٢١٥ الى أنه في البلاد التي تعتبر فيها الخطبة من علاقات الأسرة جرى تعيين قواعد الإسناد الخاصة بها بطريق القياس على قواعد الإسناد الخاصة بالزواج .

في بلاد العالم المسيحي إلا أنه يفترق عن هذا المعنى الثاني اختلافا جوهريا من حيث أن الزواج في الشريعة الإسلامية رابطة يمكن أن تتعدد ويمكن أن تنحل بإرادة الزوج وحده . فهل يقتضى ذلك أن يقف القاضي الوطنى في تكييف رابطة الزوجية في المنازعات المشتبهة على عنصر أجنبى على معنى هذه الرابطة في الشريعة الإسلامية فلا يعترف بالزواج الذى لا ينحل بإرادة الرجل ولا يتعدد؟ نعتقد أن القاضي يجب ألا يتقيد في تكييف الزواج المشتبه على عنصر أجنبى (بالنسبة الى غير المسلمين) بأصايتيه المقررتين في الشريعة الإسلامية ، وهما الانحلال بإرادة الرجل وجواز التعدد ، بل يأخذه بمعناه الواسع المجرى طبقا لهذه الشريعة ، أى كونه رابطة بين رجل وامرأة يفيد حل العشرة بينهما ، وهو معنى يندرج تحته الزواج الذى لا يتعدد ولا ينحل بإرادة الرجل وحده .

(ب) الشروط الموضوعية للزواج :

أورد المشرع في شأن الشروط الموضوعية للزواج قاعدة اسناد تبين القانون الواجب التطبيق فيها ، واستثناء يخرج من حكم هذه القاعدة . وقيل أن فصل الكلام فيهما ننبه الى أن بيان ما يعتبر من الشروط الموضوعية للزواج وما يعتبر من شروطه الشكلية هي مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي . على أن القاضي وهو يجرى تكييف الشرط من شروط الزواج لا يقف حبس الحدود الضيقة لمدلول الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للزواج وفقا للاحكام الموضوعية في قانونه والموجهة أصلا للعلاقات الداخلية ، أى للزواج المجرى من العنصر الأجنبى ، بل انه يوسع هذا المدلول بحيث يستوعب ما تضمه نظم الزواج في مختلف القوانين الأجنبية من شروط (١) . ويرى بعض الفقهاء أن التزم في خضوع التكييف لقانون القاضي في بيان ما يعتبر من الشروط الموضوعية وما لا يعتبر منها ، قد يكون من شأنه تعطيل تطبيق القانون الأجنبى أو تطبيقه في غير موضعه ، خاصة وأن التباين قد يعظم في شأن هذه الشروط فيما بين مختلف القوانين ، وانه درءا لمغبة هذا العيب يجب أن يهتدى القاضي ، وهو يجرى التكييف وفقا لقانونه ، « بأحكام القانون الأجنبى المحتمل عقد الاختصاص له » طبقا لقاعدة الاسناد الوطنية . وليس معنى الاهتداء بهذه الأحكام الانصياع لأمر المشرع الأجنبى ، لأن القاضي لا يعتمد عليها اعتمادا أصليا في التكييف ، بل يستعين بها لمجرد فهم طبيعة الشروط وفقا للأفكار المأخوذ بها في قانونه (٢) .

ومهما يكن من أمر فإنه يمكن أن نضع تحت مدلول « الشروط الموضوعية لصحة الزواج » الأهلية للزواج وصحة الرضاء (ما عيوب الإرادة وما آثارها وما حكم الرضا المعلق على شرط) والخلو من موانع الزواج وقد جاء نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ صريحا في اعتبار هذه الشروط شروطا موضوعية ، وعدها مجرد أمثلة لهذه الشروط يمكن أن يضاف إليها

(١) راجع في ذلك Rabel ج ١ طبعة ٢ سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٤ و Wigny في مقاله المنشور في *Revue critique de dr. int. privé* سنة ١٩٢٦ ص ٤٢٧ .

(٢) راجع Wigny المرجع السابق ، وبطرس كساب في رسالته في تنازع القوانين في انعقاد الزواج وانحلاله مقرة ١٤٢ .

ما يعتبره القاضى كذلك مما يواجهه من شروط ترد في القانون الاجنبى الواجب التطبيق ، مثل ذلك ما يستلزمه بعض التوائين الاجنبية من شرط رضا الوالدين بالزواج ، وهو معتبر في بعض البلاد شرطا موضوعيا ، ويعتبر في البعض الآخر منها شرطا شكليا (١) . ونرجح اعتباره شرطا موضوعيا لأن الغاية منه هى الحفاظ على مصلحة الأسرة . كذلك يجرى خلاف في شرط اجراء مراسم دينية في الزواج . فهو في البلاد التى تعد الزواج نظاما دينيا يعتبر من الشروط الموضوعية ، وهو في البلاد التى تعد الزواج نظاما مدنيا يعتبر من شكل الزواج وليس من موضوعه . ونرى ان التكييف الذى يتفق واحكام القانون الكويتى بوصفه قانون القاضى ، هو اعتبار اجراء المراسم الدينية في الزواج مسألة شكل ، وذلك ، اولا ، لأن الزواج وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ليس نظاما دينيا . وثانيا ، لأن المعتمد عند فقهاء الشريعة هو « ان كل نكاح يجوز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة » . وقد جاء نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ صريحا في اعتبار المراسم الدينية من شكل الزواج .

١ - القانون الواجب التطبيق في الشروط الموضوعية للزواج ، القاعدة :

أورد المشرع قاعدة الاسناد التى تبين القانون الواجب التطبيق في الشروط الموضوعية للزواج في الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ، وهى تقضى بأن « يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج ، كالأهلية وصحة الرضاء وشرط الخلو من موانع الزواج ، الى قانون جنسية الزوجين اذا اتحدت الجنسية ، فان اختلفت وجب الرجوع ، بالنسبة الى كل زوج ، لقانون جنسيته » . وظاهر ان هذا النص لا يحدد الوقت الذى يعتد به في تعيين قانون جنسية كل من الزوجين ، اهو وقت ابرام الزواج أم هو وقت آخر غيره اذا ما تغيرت جنسيتهما جميعا او جنسية الواحد منهما دون الآخر . الا ان هذا النقص في البيان في نص المادة لا يثير اية صعوبة ، اذ ليس ثمة من شك في أنه يعتد في تطبيق القاعدة الواردة في هذه الفقرة من المادة المذكورة بوقت ابرام الزواج ، لأن هذا الوقت هو الوقت الذى يتعين فيه وجود قانون تنشأ رابطة الزوجية وفق احكامه ، وهو أيضا ما تقضى به قواعد سريان القانون من حيث الزمان .

هذا ومتى كان الزوجان من جنسية واحدة وقت الزواج لما بدت اية صعوبة اذ يحكم انعقاد الزواج في هذه الحالة قانون واحد هو قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوجان بجنسيتها . أما اذا كان كل من الطرفين ، وقت الزواج ، يتمتع بجنسية غير الجنسية التى يتمتع بها الطرف الآخر لخضع كل منهما لقانون الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته . وهذا هو ما يعبر عنه الفقه

(١) يعتبر شرط رضا الوالدين بالزواج شرطا موضوعيا في معظم الدول ، ويعتبر في القليل منها مثل بريطانيا شرطا شكليا ، راجع Wolff سنة ١٩٤٥ ص ٢٢٧ ، Rabel المرجع السابق ص ٢٢٥ ، و Dicey طبعة ٨ سنة ١٩٦٧ ص ٢٥٦ .

بالتطبيق الموزع لقانوني طرفي الزواج . ولذلك فانه يكفي لصحة الزواج أن يستوفى الزوج الشروط الموضوعية التي يستلزمها قانونه ، وأن تستوفى الزوجة الشروط الموضوعية التي يستلزمها قانونها . وقد تخبر المشرع الكويتي طريقة التطبيق الموزع هذه حملا على ما يقوله الفقه في تأييد الأخذ بها من أن كل قانون يحمي وطنى الدولة دون الآخرين ، فلا محل لتطبيقه عليهم (١) . على أن المشرع لم يأخذ بما يراه جانب من هؤلاء الفقهاء من استثناء شرط الخلو من موانع الزواج من طريقة التطبيق الموزع والتزام طريقة التطبيق الجامع في شأنها ، حملا على أن المانع يحيط بالطرفين جميعا ولو كان سببه قائما في احدهما ، ولأن الموانع تبتغى بها حماية مصالح اجتماعية (٢) .

هذا ويخضع بطلان الزواج للقانون الذى يحكم انعقاده ، وذلك لان القانون الذى يحكم شروط صحة الزواج يجب أن يكون أيضا هو القانون الذى يحكم الجزاء على مخالفتها . وجاء بالذكر الإيضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ما نصه « وتخضع آثار الزواج الباطل لقانون كل من الزوجين وقت الزواج ، فهو القانون الذى تخضع له الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة الزواج . وإذا كان هذا القانون يعترف بالزواج الظنى في حالة البطلان .. وجب أن يعترف للزوجين بمزايا هذا النظام وآثاره . ومن أهم آثار الزواج الظنى ثبوت نسب الأولاد » .

ويتبغى أن لا يغيب عن البال انه وان كانت الشروط الموضوعية لصحة الزواج تخضع في الأصل لقانون كل من الزوجين ، الا أنه قد يتعطل الأخذ ببعض هذه الشروط في الدولة التي يبرم بها الزواج ، بحيث يتربط على هذا التعطيل أن يتمتع في هذه الدولة ابرام زواج يجيزه القانون الأجنبى ، وأن يصح فيها ابرام زواج لا يجيزه هذا القانون . وأكثر ما يظهر فيه هذا التعطيل هو موانع الزواج ، وذلك نتيجة لاعمال فكرة النظام العام في تلك الدولة ، مما يتربط عليه استبعاد القانون الأجنبى فيما يخالف من أحكامه النظام العام فيها . والمعروف أن نطاق النظام العام قد يختلف من دولة الى دولة . وإذا ما أردنا تقصى مدى تأثير تطبيق القانون الأجنبى بفكرة النظام العام في الكويت لقلنا ان معيار اعمال هذه الفكرة يشق من أحكام الشريعة الاسلامية . وأظهر حالة يؤخذ فيها بفكرة النظام العام استنادا الى هذه الأحكام هى حالة قيام المانع الدينى في الزواج ومراعاة

(١) راجع Niboyet ج ٥ فقرة ١٤٠٦ ويقابل طريقة التطبيق الموزع طريقة التطبيق الجامع ومقتضاه أن لا يعتبر الزواج صحيحا الا اذا اعتبر كذلك وفقا لقانونى الطرفين ، وهو ما لا يتحقق الا باستيفاء الزوج شروط الزواج وفقا لقانونه وقانون الزوجة ، واستيفاء الزوجة شروط الزواج في قانونها وفي قانون الزوج ، وحجة القائلين بالتطبيق الجامع تلخص في أن كل واحد من القانونين لا يهدف الى حماية مواطنيه فقط ، بل يهدف الى حماية رابطة الزوجية ذاتها ومن ثم يجب أن تخضع هذه الرابطة للقانونين - راجع فيه Weiss ج ٤ طبعة ٢ ص ٥٤ .

(٢) وقد أخذت محكمة النقض المصرية بالتطبيق الجامع في موانع الزواج بحكمها الصادر في أول ابريل ١٩٥٤ المجموعة التى يصدرها المكتب الفنى بها ص ٧٤٧ .

حقوق المسلم في تعدد الزوجات . فزواج المسلمة بالكتابى باطل لمخالفته للنظام العام في الكويت ولو كان قانونا الزوجين الأجنبيين يجيزانه . وزواج المسلم بالكتابية صحيح رغم المنع الوارد في قانون الزوجة الأجنبية لتعلق الأمر بالنظام العام في الكويت . كذلك يكون زواج المسلم بزوجة ثانية صحيحا رغم المنع الوارد في قانونه الأجنبي . لتعلق الأمر بالنظام العام أيضا . هذا من ناحية . ومن الناحية الأخرى يؤخذ بالمنع الدينى الوارد في القانون الأجنبي مادام لا يمس حقوق المسلم ، كما لو قام المانع بين غير مسلمين . ويؤخذ بما يرد في هذا القانون من موانع مبنية على القرابة أو العدة ، مادام الزواج بين غير مسلمين .

٢ - القانون الواجب التطبيق في الشروط الموضوعية للزواج ، الاستثناء:

بعد أن بين المشرع قاعدة الإسناد التي تبين القانون الواجب التطبيق في الشروط الموضوعية للزواج في الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ، على النحو السابق شرحه ، أورد في الفقرة الثانية منها استثناء من هذه القاعدة ، ونصها « وإذا كان أحد الزوجين كويتيا وقت انعقاد الزواج ، سرى القانون الكويتى وحده ، فيما عدا شرط الأهلية » . وعلى ذلك فإنه يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى القانون الكويتى وحده متى كان أحد الزوجين كويتيا وقت انعقاد الزواج ، وذلك فيما عدا شرط الأهلية للزواج إذ يرجع فيه الى قانون كل من الزوجين . وينطبق هذا الحكم حتى ولو صار الزوجان أجنبيين بعد انعقاد الزواج . وعلى العكس من ذلك لا ينطبق حكم هذه الفقرة إذا كان الزوجان أجنبيين وقت انعقاد الزواج ، ولو صار أحدهما كويتيا بعد انعقاده . وتبقى حقوق المسلم في الحالتين واجبة الاحترام ، على أساس تطبيق حكم الفقرة المذكورة ، في الحالة الأولى ، وعلى أساس الدفع بالنظام العام في الحالة الثانية . وعلى ذلك فلو تزوج كتابى بأجنبية مسلمة وكان هو وطنيا وقت انعقاد الزواج ثم كسب جنسية أجنبية ، لبطل زواجه بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، إذا ان القانون الكويتى هو الواجب التطبيق ، وهو يمنع زواج المسلمة بكتابى . ولو تزوج شخصان وكانا أجنبيين وقت انعقاد الزواج ، وكان الزوج كتابيا والزوجة مسلمة ، ثم كسب الزوج الجنسية الكويتية ، لعد الزواج باطلا ، سواء قبل كسب هذه الجنسية أو بعد كسبها ، وذلك على أساس الدفع بالنظام العام ، وليس على أساس التمسك بتطبيق حكم الفقرة المشار إليها لأنه لا ينطبق في هذه الحالة . وإذا تزوج مسلم بكتابية ، وكان الزوج كويتيا وقت انعقاد الزواج والزوجة أجنبية لصح هذا الزواج رغم المانع الدينى المقرر في قانون الزوجية ، وذلك لانفراد القانون الكويتى بحكم هذا الزواج ، وهو يقضى بجواز زواج المسلم من الكتابية . ولا يؤثر في هذه النتيجة أن يصبح الزوج أجنبيا بعد انعقاد الزواج . وإذا تزوج أجنبى مسلم بأجنبية كتابية لعد هذا الزواج صحيحا في الكويت ، استنادا الى فكرة النظام العام ، ولو كان قانون الزوجة لا يقر هذا الزواج لقيام المانع الدينى ، ومع أن هذا الزواج يخضع لقانون جنسية كل من الزوجين .

(ج) الشروط الشكلية للزواج ، اثبات الزواج ، اشهار الزواج :

١ - شكل الزواج : سبق ان اوضحنا ان بيان ما يعتبر من الشروط الموضوعية للزواج وما يعتبر من الشروط الشكلية هو تكييف يخضع لقانون القاضى . ونضيف هنا ان المشرع اعتبر التوثيق والمراسم الدينية من شكل الزواج وذكرهما في المادة ٣٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بوصفهما مثالين للأوضاع الشكلية فى الزواج . واما فيما يتعلق بالاسناد فان الفقرة الأولى من هذه المادة تقضى بأن « يرجع فى الأوضاع الشكلية للزواج ، كالتوثيق والمراسم الدينية ، الى قانون البلد الذى تم فيه الزواج أو الى قانون جنسية كل من الزوجين » . وظاهر أن هذا النص يجيز إبرام الزواج فى أحد شكلين : أولهما - الشكل المقرر فى قانون البلد الذى يبرم فيه الزواج . وهذا الشكل هو تطبيق للقاعدة العامة المقررة فى فقه القانون الدولى الخاص والمنصوص عليها فى كثير من التشريعات والتي تقضى بخضوع شكل التصرف القانونى لقانون محل إبرامه . وقد شاء المشرع أن يجعل هذه القاعدة اختيارية . وعلى ذلك فانه يجوز للكويتيين أن يتزوجوا فى الخارج فى الشكل المقرر فى قانون البلد الذى يبرم فيه الزواج ، مادام هو الشكل الإسلامى ، أو مطلق شكل مدنى ، وعلى الأقل متى كان هذا الشكل يكفل شهر الزواج بالشهادة . والشكل المحلى بالنسبة للأجانب فى مصر مثلا هو الشكل الذى يتم لدى الموثق . ويجوز الاحتجاج فى الكويت بزواج الأجانب الذى تم خارج الكويت فى الشكل المقرر فى قانون البلد الذى أبرم فيه ، كالزواج الذى أبرم فى مصر بين مصريين مسلمين لدى مآذن الشرع والزواج الذى تم فى اليونان بين يونانيين أرثوذكسيين لدى كاهن أرثوذكسى والزواج الذى تم فى فرنسا بين فرنسيين لدى الموثق . ويجوز للأجانب أن يبرموا زواجهم فى الكويت فى الشكل المقرر فى القانون الكويتى . وثانيهما - الشكل المقرر فى قانون جنسية كل من الزوجين ، ما دام اجراء هذا الشكل ممكنا فى الكويت ، كما لو كان هذا القانون يكتفى بمجرد التراضى أمام شاهدين لتتمام الزواج . والأمر هين اذا ما كان الطرفان من جنسية واحدة . أما اذا كانا من جنسيتين مختلفتين فالراجح هو استيفاء ما يستلزمه قانون كل منهما .

هذان هما الشكلان اللذان يصرح نص المادة ٣٧ المشار إليها بجواز إبرام الزواج فى أيهما . على أن القواعد العامة تجيز إبرام الزواج فى شكل آخر هو الشكل الدبلوماسى أو القنصلى . وهو الشكل الذى يقوم به الممثلون الدبلوماسيون أو القنصليون وفقا لقوانين الدول التى يتبعونها . ويجب لإبرام الزواج فى هذا الشكل أن يكون إبرامه داخلا فى وظيفة الممثل الدبلوماسى أو القنصلى حسب قانون دولته ، إذ أن بعض الدول التى تعتبر الزواج نظاما دينيا ، مثل اليونان ، لاتجيز لقنصلها مباشرة عقد الزواج . كما أن بعض الدول يستلزم أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما تابعيا لها . هذا ومتى كان الزوجان من جنسية واحدة أبرم الزواج لدى قنصل دولتهما . أما اذا كانا من جنسيتين مختلفتين فيعقد الزواج مرة

لدى قنصل دولة الزوج وأخرى لدى قنصل دولة الزوجة . مع مراعاة حدود اختصاص كل قنصلية حسب قانونها . ويباشر القنصل إبرام الزواج طبقاً لقانون دولته . ويحتج بالزواج الذى باشره الممثل الدبلوماسى أو القنصلى فى الخارج فى الدولة التى أوفدته . أما الاحتجاج به فى الدولة الموفد إليها (والتى إبرم الزواج فى إقليمها) فيتوقف على اعتراف هذه الدولة أو عدم اعترافها بحق الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموقدين لديها . فى مباشرة الزواج .

على أنه إذا كان يجوز إبرام الزواج فى أحد الأشكال الثلاثة المتقدمة إلا أن ذلك مشروط بكون الطرفين فى الزواج أجنبيين . فإذا كان أحدهما كويتياً ويراد إبرام الزواج فى الكويت تعين اتباع الشكل المقرر فى القانون الكويتى .

٢ - اثبات الزواج :

تقضى المادة ٢٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بأن « يرجع فى اثبات الزواج الى القانون الذى خضع له الزواج فى اوضاعه الشكلية » . وتطبيقاً لحكم هذه المادة لو تم الزواج فى الشكل المحلى (أى الشكل المقرر فى قانون البلد الذى إبرم فيه الزواج) لخضع اثباته للقانون المحلى . ولو تم وفقاً لقانون جنسية الزوجين لخضع الإثبات لهذا القانون . وإذا تم فى الشكل القنصلى خضع الإثبات للقانون الذى إبرم القنصل الزواج وفقاً له .

٣ - اشهار الزواج :

تستلزم قوانين كثير من الدول اجراءات علانية معينة قبل إبرام الزواج . فمثلاً يوجب القانون الانجليزى الاعلان عن الزواج قبل انعقاده بثلاثة اشهر ، كما يوجب القانون البلجيكى اجراء الزواج بعد عشرة ايام على الأقل وقبل انقضاء سنة من الاعلان عنه . وإذا ما استلزم القانون المحلى اجراء العلانية تعين على الأجنب اتباعه إذا ما أفرغوا زواجهم فى الشكل المحلى . وإذا أوجب عليهم قانون جنسيتهم اجراء علانية أخرى فى بلدهم . كما هو الشأن فى القانون الفرنسى ، تعين عليهم اتباعها أيضاً (١) . وتقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بأنه « يجب احترام نصوص قانون جنسية كل من الزوجين فيما يتعلق بالاعلان أو النشر عن الزواج ، ولكن لا يترتب على عدم حصول هذا الاعلان أو النشر بطلان الزواج فى غير البلاد التى خولف قانونها » .

(د) آثار الزواج :

متى استوفى الزواج الشروط الموضوعية لصحته وفقاً للقانون الواجب التطبيق فيها ، وتم فى الشكل الذى يستلزمه القانون الواجب التطبيق فيه

(١) راجع فى التفصيلات Rép. de dr. int. ج ١ كلمة زواج فقرة ٥٠ ، وايضاً

Batiffol المرجع السابق فقرة ٤٢١ .

كذلك ، ولد آثاره وتعين بيان القانون الذي يحكمها . وينبغي قبل الاضطلاع بهذا البيان التعرف على العوامل التي تؤثر في تحديد هذه الآثار ومعرفة طبيعة كل منها . والمفروض أن رابطة الزوجية هي رابطة اجتماعية قبل أن تكون رابطة قانونية . ولذلك فإن البعض من الآثار التي تترتب عليها يستند إلى أساس خلقي ، كالإخلاص المتبادل والطاعة ، لا بل أن من هذه الآثار ما يستند إلى أساس ديني في البلاد التي تجعل من الزواج نظاما دينيا . ولم يكتف المشرعون بالنظر إلى آثار الزواج بوصفها مبادئ خلقية أو دينية ، فجعلوا منها نتائج قانونية لرابطة قانونية . والأصل أن آثار الزواج تتعلق بشخصي الزوجين ، ويعبر عنها بحقوق وواجبات الزوجين المتبادلة ، أو « الآثار الشخصية للزواج » ، وهي تتحدد بعمل المشرع ، وتعتبر ، من حيث التكييف من الأحوال الشخصية . على أن بعض التشريعات ما لا يكتفى بترتيب هذه الآثار فيرتب على الزواج آثارا أخرى تتناول أموال الزوجين ، وهي ما يعبر عنه بالعلاقات المالية بين الزوجين ، أو « النظام المالي للزوجين » وهو غالبا ما يتحدد بإرادة الزوجين داخل الدائرة التي يرسمها القانون . وتختلف وجهات النظر عند « المشرعين من حيث طبيعة العلاقات المالية بين الزوجين ، أي من حيث التكييف ، فالبعض يعتبرها من الأحوال الشخصية . مثل المشرع الإيطالي ، بينما يعتبرها البعض الآخر منهم من الأحوال العينية ، مثل المشرع الفرنسي . وإذا نظرنا إلى التشريع الكويتي وجدنا أن المادة ٥ من قانون تنظيم القضاء تذكر « الزواج » ضمن ما عدته من أمثلة للأحوال الشخصية . ولا شبهة في أن إطلاق كلمة « زواج » على هذا النحو يجعلها تنصرف إلى انعقاد الزواج وآثاره الشخصية ، أي الآثار التي تتناول شخصي الزوجين . أما الآثار المالية للزواج فهي لا تترتب على الزواج طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإنه يصعب الاستناد إلى المادة ٥ المذكورة في اعتبارها من الأحوال الشخصية . وإنما يمكن اعتبارها كذلك حملا على أن المشرع سوى بينها وبين الآثار الشخصية من حيث الإسناد ، أي من حيث القانون الواجب التطبيق .

هذا من حيث التعرف على آثار الزواج وتكييفها . أما من حيث الإسناد فنقتضى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بأن « يرجع في الآثار التي يترتبها الزواج ، كحل المعاشرة والطاعة والمهر والنفقة وعدة الوفاة ، إلى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج . ويرجع كذلك إلى هذا القانون في الأثر الذي يترتب عليه الزواج بالنسبة إلى المال » . وظاهر من هذا النص أن المشرع أخضع آثار الزواج جميعها إما كان نوعها لقانون واحد ، وهو قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج بجنسيته وقت انعقاد الزواج (١) . على أن بيان

(١) ويلاحظ أن المشرع لم يورد في المادة ٣٩ حكما يهائل الاستثناء الذي أورده في المادة ٣٧ والخاص بحالة ما يكون أحد الزوجين كويتيا وقت انعقاد الزواج على ما سبق شرحه . وترتب على ذلك أنه إذا كانت الزوجة كويتية والزوج أجنبيا وقت انعقاد الزواج ، خضعت الشروط الموضوعية لصحة الزواج للقانون الكويتي عدا شرط الاهلية (تطبيقا لنص المادة ٣٧) ، وخضعت آثار الزواج لقانون الزوج الأجنبي (تطبيقا لنص المادة ٣٩) . على أن تشريعات بعض الدول العربية ينص على خضوع آثار الزواج للقانون الوطني متى كان أحد الزوجين وطنيا عند انعقاد الزواج ، مثل التشريع المصري (م ١٤ مدني) والتشريع السوري (م ١٥) والتشريع العراقي (م ١٩ مدني) .

مجال أعمال هذا القانون يقتضى التفرقة بين الآثار الشخصية والآثار المالية للزواج :

١ - آثار الزواج بالنسبة الى الأشخاص : تتلخص آثار الزواج بالنسبة للأشخاص في الشريعة الإسلامية في حل المعاشرة بين الزوجين والطاعة والقرار في البيت والقيام على شؤون البيت ورعايته باعتبارها حقوقا للزوج على زوجته ، والعدل والمهر والنفقة ، وهى حقوق الزوجة على زوجها . والواقع أن آثار الزواج بالنسبة للأشخاص في مختلف التشريعات تدور حول المساكنة والاخلاص والتعاون وسلطة الزوج على زوجته باعتبارها رب الأسرة . كما أن الزواج ، في بعض التشريعات ، يؤثر في اهلية المرأة في حدود مختلفة .

على أن القانون الواجب التطبيق في الآثار الشخصية للزواج قد يتعدل تطبيقه بالدفع بالنظام العام ، كما لو كان هذا القانون لا يلزم الزوجة بمسكنة زوجها أو لا يلزم الزوج بالانفاق على زوجته ، أو لو كان يعطى الزوج الحق في تأديب زوجته بوسائل لا يقرها قانون القاضى - ولا شك أن أعمال فكرة النظام العام في هذا المجال إنما يرجع الى ما قدمناه من كون رابطة الزوجية هى في الأصل رابطة اجتماعية تقوم على مبادئ أخلاقية .

هذا ويلاحظ أنه قد اختلف في القانون الواجب التطبيق فيما تقرره بعض التشريعات من نقص اهلية المرأة المتزوجة . ولا شك أن بيان هذا القانون يتوقف على تكييف هذا النقص في الاهلية . فمن يراه مقرا لحماية المرأة ضد ضعفها بالنظر الى جنسها يخضعه لقانون جنسية الزوجة باعتباره قانون جنسية الشخص المراد حمايته . ومن يراه أثرا من آثار الزواج يخضعه للقانون الذى يحكم ضده الآثار والراجح فقها هو هذا التكييف الثانى ، لأن نقص اهلية المرأة المتزوجة مقرر لمصلحة الأسرة ووحدة تدبير أمورها ، وليس مقرا لحماية الزوجة ضد ضعفها بالنظر الى جنسها (١) . وعلى ذلك فإنه يرجع في نقص اهلية المرأة المتزوجة من عدمه الى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج .

٢ - آثار الزواج بالنسبة الى المال : قلنا أن من قوانين بعض البلاد ما يرتب على الزواج أثرا يتناول أموال الزوجين ، وهو ما يعبر عنه بالنظام المالى للزوجين . ويراد به مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين ، والتي من مقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما وإيرادات هذه الأموال وإدارتها والانتفاع بها ، ومن حيث الديون التى تتم قبل الزواج واثناؤه وبعد انحلال عقده ، وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء الزوجية « (٢) . ويجرى معظم القوانين ، كالقانون الفرنسى ،

(١) راجع في التفصيلات Niboyet ج ٥ مقرة ١٤٦٩ و Batiffol طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ مقرة ٤٢٦ ، و Rabel طبعة ٢ سنة ١٩٥٨ ص ٣٣٥ .
(٢) راجع أبو هيف في الدولى الخاص مقرة ٣٧٧ .

على وضع نظام مالي يتبعه الزوجان في حالة عدم اتفاقها على نظام آخر غيره ، ويسمى « النظام المالي القانوني » . وقد يحدد القانون النظام التي يجوز للزوجين أن يتخيرا واحدا من بينها للاتفاق عليه . ويتم النظام المالي الاتفاقي بعقد اصطلح الفقهاء المصريون على تسميته « مشاركة الزواج » (١)

وقد سبق أن ذكرنا اختلاف وجهات النظر في تكييف هذه الآثار ، فالبعض يعتبرها من الأحوال العينية والبعض الآخر يعتبرها من الأحوال الشخصية . ونذكر الآن أن لهذا الاختلاف أثره في تعيين القانون الواجب التطبيق فيها . فمن يعتبر هذه الآثار من الأحوال العينية يخضعها للقانون الذي تخضع له العقود على العموم وهو قانون ارادة المتعاقدين ، وان كانت الإرادة في شأنها مقيدة بالحدود التي يرسمها القانون (٢) .

أما من يعتبر آثار الزواج بالنسبة الى المال من الأحوال الشخصية فيخضعها لقانون الجنسية . وقد ذكرنا فيما تقدم أننا نرجح الأخذ بهذا التكييف طبقا لأحكام القانون الكويتي . وها هو ذا المشرع الكويتي يخضع هذه الآثار لقانون الجنسية حيث تقضى الفترة الثانية من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بأن « ويرجع كذلك الى هذا القانون (أي قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج) في الأثر الذي رتبته الزواج بالنسبة الى المال » .

على انه ينبغي أن يلاحظ أن مجال تطبيق قانون جنسية الزوج وقت الزواج في آثار الزواج بالنسبة الى المال مقيد بمراعاة المجال الذي يعمل فيه قانون موقع المال ، كبيان الحقوق العينية التي تكسب في المال وأحوال عدم التصرف فيه . ولذلك فان عدم التصرف في أموال « الدوطة » العقارية المقرر في القانون الأجنبي الواجب التطبيق لا يعترف به في الأصل على أموال موجودة في الكويت . كذلك لا يحتج في الكويت على أموال فيها بما تقرره بعض التشريعات الأجنبية من « رهن قانوني » للزوجة على أموال زوجها ضمانا لالتزاماته نحوها ، لأن هذا الرهن وان كان يتقرر بوصفه أثرا من آثار الزواج الا انه هو ذاته من الأحوال العينية ، ومن ثم يخضع لقانون موقع المال ، فان جهله هذا القانون لما أخذ به .

(١) ويسمى هذا العقد بالانجليزية (marriage contract) او (settlement) ونضرب مثلا لنظام الاموال بين الزوجين من القانون الفرنسي : النظام المالي القانوني في فرنسا هو « نظام الاشتراك في الاموال » وبمقتضاه يمتلك الزوجان على الشيوع كافة الاموال المتبقية التي يمتلكانها وقت الزواج ، وكذلك الاموال المنقولة والعقارية التي يمتلكانها أثناء الزواج . ومن أهم الانظمة الأخرى التي يجوز للزوجين الاختيار من بينها « نظام الدوطة » وبمقتضاه تسلم الزوجة لزوجها بعض أموالها أو كلها لتساهم بها في نفقات الزواج ويكون للزوج أن يستغل هذه الاموال ، وله أن يبيعها ان كانت منقولة ، على أن يرد قيمتها عند انتهاء الزوجية ، بمعنى أن العقارات لا يجوز في الأصل التصرف فيها . ومنها أيضا « نظام انفصال الاموال » وفيه تحتفظ الزوجة بأموالها ، وتكون لها أهلية مقيدة في ادارة هذه الاموال مع حقها في ايراتها وفي الانتفاع به ، ومع اشتراكها في مصاريف المنزل . ومنها أيضا « نظام عدم الاشتراك في الاموال » وفيه لا توجد أموال مشتركة للزوجين ، ويكون للزوج ادارة أموال الزوجة واستغلالها . (٢) راجع في عرض الخلاف في تكييف الآثار المالية للزواج Batiffol المرجع السابق مقرة ٦٣١ ، Niboyet ج ١٠٥ مقرة ١٠٥ .

ويلاحظ أن قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج بوصفه الثانون الذى تخضع له آثار الزواج بالنسبة الى المال ، يحكم مشاركة الزواج من حيث الشروط الموضوعية ، فيما عدا شرط الأهلية ، اذ يخضع لقانون كل من الزوجين ، وكذلك من حيث الشكل ، وان كان يجوز إجراؤها فى الشكل المحلى . وأخيرا من حيث الآثار ، فيما عدا ما يدخل فى سلطان قانون موقع المال . ومن حيث مدى حق الزوجين فى تغيير نظامهما المالى .

٢ - الطلاق والتطليق والانفصال

١١ - اذا ما نشأت رابطة الزوجية صحيحة كانت فى قوانين بعض الدول عقدة لا تنحل الا بالوفاة (كما هو الشأن فى ايطاليا قبل قانون سنة ١٩٧٠ وفى اسبانيا ، وكذلك الطوائف الكاثوليكية فى دول الشرق) . ولذلك فان هذه القوانين تنظم ما يسمى « التفريق بين الأجسام » أو « الانفصال الجسمانى » ، يجوز لأى من الزوجين أن يطلبه اذا ماضقت بهما الحياة الزوجية بتوافر سبب من الأسباب التى يحددها القانون . على أن قوانين غالبية الدول تجيز حل رابطة الزوجية بالطلاق (بمعنى عام) بإرادة الزوج وحده ، كما هى الحال فى الشريعة الاسلامية ، أو بإرادة الزوجة أو الزوج ، (كما كانت عليه الحال فى القانون السوفيتى قبل تشريع سنة ١٩٤٤) أو بحكم القاضى بناء على توافر سبب من الأسباب المحددة فى القانون ، والتى تختلف من دولة الى دولة . وترجع كل هذه المناحي التشريعية الى الفكرة الاجتماعية والمبادئ الخلقية التى يبنى عليها الزواج وكذلك الاعتبارات الدينية التى تركت أثرها فى الزواج فى البلاد التى جعلت منه نظاما مدنيا . ولكل هذه العوامل أثرها فى تحريك فكرة النظام العام قد يكون من شأنه تضيق نطاق تطبيق القانون الأجنبى الواجب التطبيق أو تعطيله ، كما قد يكون من شأنه التأثير فى مدى الاحتجاج بالطلاق (بمعنى عام) الذى تم فى الخارج .

وقد أورد المشرع الكويتى قاعدة الاسناد الخاصة بالطلاق (بمعنى عام) والانفصال الجسمانى فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ التى تقضى بأن « يسرى على الطلاق والتطليق والانفصال قانون آخر جنسية مشتركة كسبها الزوجان أثناء الزواج وقبل الطلاق أو قبل رفع الدعوى بالتطليق أو بالانفصال فان لم توجد هذه الجنسية المشتركة . سرى قانون الزوج وقت انعقاد الزواج » . وقبل أن نبين حكم هذا النص ننبه الى أن المشرع يستعمل فيه كلمات طلاق وتطليق وانفصال بمعان خاصة تواجه تنازع القوانين فى العلاقات المشتملة على عنصر أجنبى « فالطلاق » هو إنهاء الزوجية بمجرد الإرادة ، و « التطليق » هو انتهاء الزوجية بحكم القاضى لسبب من الأسباب المبينة فى القانون ، وأما « الانفصال » فهو ليس إنهاء للزوجية بل مجرد مباحة مادية بين الزوجين .

وظاهر من نص هذه المادة أن القانون الواجب التطبيق فى الطلاق والتطليق والانفصال هو قانون آخر جنسية مشتركة تجمع الزوجين أثناء

الزواج وقبل الطلاق أو قبل رفع دعوى التطلق أو دعوى الانفصال ، فإن لم تجمعها جنسية واحدة طبق قانون الزوج وقت انعقاد الزواج . وأنه ليبرر هذه القاعدة كون الزواج رابطة بين طرفين تنشأ وفقاً لقانونيهما والواجب أن لا تتحل هذه الرابطة الا وفقاً لحكم قانون يجمع الطرفين (قانون آخر جنسية مشتركة) أو لقانون يكون الطرفان متبصرين به أن لم يخضعا معاً لقانون واحد (قانون الزوج وقت انعقاد الزواج) . وعلى ذلك فإذا كان الزوجان من جنسية واحدة وقت انعقاد الزواج وظلا متمتعين بها الى وقت الطلاق أو وقت رفع دعوى التطلق والانفصال ، كان قانون هذه الجنسية هو الواجب التطبيق . أما اذا كانا قد فقدوا هذه الجنسية وكسبا غيرها قبل الطلاق أو قبل رفع دعوى التطلق أو الانفصال كان قانون هذه الجنسية الجديدة هو الواجب التطبيق . واذا لم تجمعها جنسية واحدة عند الزواج أو اثناءه ، تعين تطبيق قانون الزوج وقت انعقاد الزواج .

مجال تطبيق القانون الواجب التطبيق في الطلاق والتطلق والانفصال وأثر الدفع بالنظام العام : يحكم هذا القانون الحق في الطلاق وكذلك الحق في التطلق والانفصال وأسبابهما . على أن اتصال انحلال رابطة الزوجية بفكرة الزواج ذاتها وارتكاز هذه الفكرة على اعتبارات خلقية أو دينية ، من شأنه اختلاف القوانين في الحق في حل هذه الرابطة وأسبابه ، ومن شأنه أيضاً عدم اطلاق أحكام قانون الجنسية في هذه المسائل ، بل ضرورة تقيدتها بأحكام قانون القاضى . ويتحقق هذا التقيد في صورة أثر الدفع بالنظام العام ، بمعنى أن قانون الجنسية ينطبق بالقدر الذى لا يتعارض فيه مع النظام العام في بلد القاضى وأبرز مثل لهذا التعارض أن يكون القانون الأجنبى الواجب التطبيق يحرم الزوج المسلم من حق الطلاق ، فيتعين في هذه الحالة تعطيل تطبيق هذا القانون على أساس أن تمتع الزوج المسلم بالحقوق التى تخولها آياه الشريعة الاسلامية يتعلق بالنظام العام .

اجراءات التطلق والانفصال : تخضع اجراءات التطلق والانفصال لقانون القاضى ، وفي ذلك تقضى المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ٦١ بأنه « متى ثبتت الولاية لمحاكم الكويت في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبى ، طبقاً لملاحكم المقررة في الفصول الثلاثة الأولى من هذا الباب ، طبقت هذه المحاكم القانون الكويتى في الاجراءات الواجب اتباعها أمامها» . ولا شك أن عقد الاختصاص لقانون القاضى باجراءات التطلق والانفصال من شأنه أن يثير مشكلة التكيف لتحديد ما اذا كانت المسألة من الاجراءات فتبقى في اختصاص هذا القانون ، أم انها من الأحكام الموضوعية للتطلق والانفصال فتدخل في اختصاص قانون الجنسية ، وهى مشكلة تخضع للقانون الكويتى بوصفه قانون القاضى الذى يخضع له التكيف . وقد جرى الخلاف في فرنسا مثلاً حول ما اذا كان اجراء التطلق لدى سلطة دينية أو بعمل من السلطة التشريعية ، مما يوجبه قانون الجنسية الواجب التطبيق ، يعتبر من جوهر التطلق أو من شكله واجراءاته ، حيث يظهر

الأول عند القضاء في بعض أحكامه ، ويغلب الثاني عند الفقه (١) ، وهو ما نرى الاخذ به لدى القاضي الكويتي ، مما يمتشى مع اعتبار المراسم الدينية في الزواج شكلا . ويدخل في اختصاص قانون القاضي الاجراءات التحفظية او الوقتية اللازمة للمحافظة على مصالح كل من الزوجين والأولاد ، وبوجه خاص الاذن للزوجة بالاقامة في منزل يتفق عليه الطرفان او تعيينه المحكمة ، وكذلك تسليم الزوجة الاشياء اللازمة للاستعمال اليومي ، وتقدير نفقة وقتية لها (٢) .

آثار الطلاق والتطليق والانفصال : يحكم القانون الذي يخضع له الحق في الطلاق والحق في التطليق والانفصال وأسبابهما ، الآثار التي تترتب عليها بالنسبة للأشخاص فيما يختص بعلاقات المطلق والمطلقة ، كالحق في النفقة . أما آثار الطلاق والتطليق في غير هذه العلاقات ، مثل جواز الزواج بعد الطلاق من عدم جوازه ، ومثل المدة الواجب على الزوجة انتظارها للترزوج من جديد فيخضع كل من الطرفين بالنسبة لها لقانون جنسيته . ولعلاقات المطلق والمطلقة بالأولاد كالحضانة قاعدة أسناد تخصصها سنعرضها فيما بعد .

٣ - علاقات الوالدين والأولاد

١٢ - تقتضى دراسة تنازع القوانين في علاقات الوالدين والأولاد التنبيه الى أن اصطلاح « البنوة » اذا ما أطلق انصرف الى البنوة الشرعية ، وهي المترتبة على زواج . وتقر قوانين بعض الدول نظام البنوة الطبيعية ، وهي المترتبة على صلة غير شرعية . كذلك تجيز بعض القوانين تصحيح النسب ، وهي جعل الولد غير الشرعي ، شرعيا بالزواج اللاحق ، والذي يجب أن يسبقه ، حسب الكثير من القوانين الاعتراف بالولد (٣) وأما التبني فهو تصرف قانوني يترتب عليه أن تنشأ بين شخص وآخر علاقة قرابة غير حقيقية . وقد أورد المشرع الكويتي في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ أربع قواعد لفض تنازع القوانين في مجال علاقات الوالدين بالأولاد مما فصله فيما يلي .

أولا - البنوة الشرعية ، الحضانة والولاية على النفس : توجد آراء فقهية متنوعة في مسألة بيان القانون الواجب التطبيق في البنوة الشرعية ، يختلف حظ كل منها عن الآخر من حيث مدى الترحيب به عند المشرع وعند

(١) راجع Batiffol المرجع السابق فقرة ٤٤٨ ، ومؤلفنا في القانون الدولي الخاص ج ٢ طبعة ٧ سنة ١٩٧٢ فقرة ١٠١ .

(٢) راجع Batiffol المرجع السابق فقرة ٣٠٢ و ٤٦٨ - و Niboyet ج ٥ ص ٤٢٣ .
وهامش ١ عليها .

(٣) راجع في استعراض مختلف النظم القانونية في علاقات الوالدين بالأولاد في أوروبا وأمريكا Rabel ج ١ طبعة ٢ سنة ١٩٥٨ ص ٥٩٧ .

القضاء في مختلف الدول . من ذلك الرأي القائل باخضاع البنوة الشرعية للأقنانون الشخصي للابن ، لأن البنوة ان كانت من مسائل الحالة فهي بالذات من مسائل حالة الابن فتخضع لقانونه الشخصي . وقد أخذ بهذا الرأي في تقنين « بوستامنت » السارى في بعض من دول أمريكا اللاتينية (١) كما أنه يوجد اتجاه تشريعى نحوه ، أخذ في النمو في أوائل هذا النصف الثانى من القرن العشرين ، وخاصة في دول الديمقراطية الشعبية ، وذلك حملا على أن البنوة انها تتصل بمصلحة الولد يصفة أساسية ، وقد رحب به القانون الدولي الخاص التشكوسلفاكى الصادر في سنة ١٩٦٣ (م ٢٣) والقانون الدولي الخاص البولونى الصادر في سنة ١٩٦٥ (م ١٩) وتقنين الأسرة الصادر في جمهورية ألمانيا الديمقراطية في سنة ١٩٦٥ (م ١٨) من قانون اصداره وهو يضم بعض قواعد تنازع القوانين حلت محل ما يقابلها من قواعد تنازع القوانين الواردة في قانون اصدار التقنين المدنى الألمانى (٢) .

ويوجد بجانب هذا الرأي رأى ثان يقضى باخضاع البنوة لقانون الأب وقانون الابن مع تطبيقهما تطبيقا جامعا (٣) . وأما الرأى الثالث فهو يقضى باخضاع البنوة للقانون الشخصي للاب ، وذلك حملا على أن الاب هو الذى أوجد الابن ، وعلى أن اثبات البنوة يهم الاب أكثر من الابن ، كما أن البنوة في حقيقتها ما هى الا اثر من آثار الزواج فيتعين أن يحكمها القانون الذى يحكم هذه الآثار ، وهو قانون جنسية الزوج الأب ، وهو رب الأسرة . وقد أخذ بهذا الرأى في تشريعات عدد من الدول ، مثل القانون الايطالى (م ٢٠) من القواعد العامة في التقنين المدنى) والقانون الألمانى (م ١٨) من قانون اصدار التقنين المدنى وهى غير سارية في جمهورية ألمانيا الديمقراطية على ما أشرنا اليه فيما تقدم) ، وكان مأخوذا به في القانون المصرى (م ٢٩) من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة للمفاعة) ، وهو ما يميل الفقه المصرى الى الاخذ به (٤) .

وقد جاء القانون المدنى المصرى خلوا من قاعدة اسناد في هذه المسألة ، وان كان المشرع قد أورد في المادة ٩٠٥ من قانون المرافعات الصادر في سنة ١٩٤٩ (وهى ضمن مواد الكتاب الرابع منه الخاص بالاجراءات في مواد الأحوال الشخصية ولا يزال ساريا حتى بعد العمل

(٢) راجع هذا الرأى معروضا في Rép. de dr. int. ج ٥ كعبة Filiation بقرة ٢٠ و Wolff، طبعة ١٩٥٠ ص ٢٨١ ، وراجع في نقده Rabel المرجع السابق ص ٦١٤ .
(٣) راجع هذه القوانين منشورة في Revue critique de dr. int. privé سنة ١٩٦٥ عدد ٣ ص ٦١٤ وسنة ١٩٦٦ عدد ٢ ص ٢٢٣ وعدد ٣ ص ٥١٦ على التوالى .
(٤) راجع في الخلاف في الرأى في الفقه وعند القضاء الفرنسين ما بين تطبيق قانون الولد أو قانون الاب ، أو تطبيق القانون تطبيقا جامعا
J.-Cl. de dr. int., Vol. 4, fasc. 549, p. 3.

(٤) راجع مؤلفنا في القانون الدولي الخاص ج ٢ طبعة ٧ سنة ١٩٧٢ بقرة ١٠٥ .

بقانون المرافعات الصادر في سنة ١٩٦٨) ، قاعدة تقضى بأن « ترفع الدعوى باثبات النسب وفقاً للأحكام والشروط وفي المواعيد التي ينص عليها قانون بلد من يطلب الانتساب إليه من الوالدين ، وتتبع في اثباتها القواعد التي يقرها القانون المذكور » . كذلك جاء كل من التقنين المدني السوري والتقنين المدني العراقي خالياً من قاعدة اسناد في علاقات الوالدين والأولاد .

أما المشرع الكويتي فلم يفتحه النص على قاعدة اسناد تخص البنوة . بل انه أورد هذه القاعدة في المادة ٤١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وهي تقضى بأن « يسرى قانون جنسية الاب وقت ميلاد الولد على المسائل الخاصة بالبنوة والاعتراف بالبنوة وانكارها ، واذا مات الاب قبل الميلاد . سرى قانون جنسيته وقت الوفاة » . وواضح أن المشرع أخذ بالرأى الثالث السابق بيانه .

وظاهر من نص هذه المادة أن مجال تطبيق قانون جنسية الأب يشمل المسائل الخاصة بالبنوة والاعتراف بالبنوة وانكارها . ويمكن القول أن هذا المجال يشمل كافة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الاب والابن بما فيها الحضانة والولاية على النفس ، وان كان يغنى بالنسبة لهاتين المسألتين الأخيرتين ما أورده المشرع في شأنهما من قاعدة اسناد تخصهما ، تضمها المادة ٤٣ من القانون المشار اليه والتي تقضى بأن « يسرى قانون جنسية الاب في الولاية على النفس وفي الحضانة » . وربما يكون الخلاف حول القانون الواجب التطبيق في كل من هاتين المسألتين عند القضاء المصري هو الذي بصر المشرع الكويتي وحمله على ايراد هذه القاعدة بنص في التشريع (١) .

هذا وقد يدق الأمر في تفصيل ما يدخل في اختصاص قانون الأب وما يدخل في اختصاص قانون القاضي بالنسبة لمسائل النسب . والماخوذ به هو الرجوع الى قانون جنسية الأب في شأن محل الاثبات وعبء الاثبات . وهما في الحقيقة من مسائل الموضوع لا الاجراءات . وكذلك في شأن ما يقبل من الأدلة وميعاد رفع الدعوى ، وذلك لقيام رابطة وثيقة بين الاجراء والموضوع في هذا الصدد (٢) . أما اجراءات تقديم الدليل فتخضع لقانون القاضي ، إذ تقضى المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بأنه « متى ثبتت الولاية لحاكم الكويت في العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي ، طبقاً للأحكام المقررة في الفصول الثلاثة من هذا الباب ، طبقت هذه المحاكم القانون الكويتي في الاجراءات الواجب اتباعها » .

(١) راجع في الخلاف عند القضاء المصري في القانون الواجب التطبيق في كل من حضنة الاولاد والولاية على النفس مؤلفنا المشار اليه ج ٢ طبعة ٧ لسنة ١٩٧٢ فقرة ١٠٦ .
(٢) راجع Batiffol المرجع السابق فقرة ٤٧٠ ، وج ٨ كلمة Filiation Rép. de dr. int. فقرة ٤٥ .

ثانياً - تصحيح النسب : تقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بأنه « فى تصحيح النسب بالزواج يسرى قانون الأب وقت تصحيح النسب » وهذه القاعدة رانجة فقها وقضاء وتشريعا فى كثير من الدول (١) . وقد سبق أن أخذ بها المشرع المصرى فى لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة الملفة (م ٢٩) ، وفى مشروع القانون المدنى الحالى (م ٣١) وهى وإن كانت لم تظهر فى التقنين المدنى إلا أن الفقه المصرى يسلم بهيا (٢) .

ثالثاً - التبنى : تقتضى المادة ٤٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بأن « يسرى على المسائل المتعلقة بصحة التبنى قانون جنسية كل من المتبنى والمتبنى ، وبالمسائل المتعلقة باثار التبنى قانون جنسية المتبنى » . وظاهر من هذا النص أن المشرع فرق بين صحة التبنى وآثاره من حيث القانون الواجب التطبيق ، فأخضع صحة التبنى لقانون الطرفين فى التبنى ، بينما أخضع آثار التبنى لقانون أحد هذين الطرفين ، وهو المتبنى (أى القائم بالتبنى) . وأنه لما يبرر هذه التفرقة أن التبنى تصرف من نوع خاص فيجب أن ينعقد صحيحا وفقا لقانون كل من الطرفين ، فى حين أن آثار التبنى لا يمكن أن تخضع الا لقانون واحد (٣) .

٤ - النفقة فيما بين الأقارب والأصهار

١٣ - تقتضى المادة ٤٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بأن « يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب والأصهار قانون المدين بها . أما النفقة الوقتية للأقارب والأصهار فيسرى عليها القانون الكويتى » . وظاهر أن هذا النص يفرق بين « الالتزام بالنفقة » وبين « النفقة الوقتية » ، من حيث القانون الواجب التطبيق . فبالنسبة للالتزام بالنفقة ، وهو التزام مصدره القانون وتقرره القواعد الموضوعية التى تحكم روابط الأسرة ، يخضع لقانون المدين به سواء أكانت النفقة لقريب أم لصهر . وهذه قاعدة مسلمة فقها وقضاء فى مختلف الدول ، وأخذ بها عدد من المشرعين ممن تصدوا لمعالجة هذه المسألة بنص تشريعى ، مثل المشرع المصرى (م ١٥ من التقنين المدنى) والمشرع السورى (م ١٦ من التقنين المدنى) والمشرع العراقى (م ٢١ من التقنين المدنى) ، وإن كانت نصوص هذه التقنينات قد جاءت صريحة فى النص على نفقة الأقارب دون النص على نفقة الأصهار . ومع ذلك فالفقه يسلم بتطبيق القاعدة ذاتها الواردة بالنص فى شأن نفقة الأقارب على نفقة الأصهار . أما النفقة

(١) راجع فى ذلك Batiffol فقرة ٤٦٣ ، و Rabel ج ١ ص ٦١٢ ، و Ehrenzweig ، طبعة سنة ١٩٦٢ ص ٢٠٢ ، و Wolff طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٣٩٢ .
(٢) راجع فى ذلك مؤلفنا السابقة الإشارة اليه ج ٢ ، طبعة ٧ سنة ١٩٧٢ فقرة ١٠٦ .
(٣) وقد ورد هذا التبرير فى الاعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى تعليقا على المادة ٣٤ من مشروعه التى تضم قاعدة اسناد خاصة بالتبنى .

الوقتية فيخضعها نص المادة ٥٥ المشار إليها الى القانون الكويتي . وهي تخضع لهذا القانون بوصفه قانون القاضى ، وعلى أساس كون هذه النفقة من الاجراءات الوقتية . او على اساس تعلقها بذاتها بالأمن المدنى ، ومن المسلم به أن الاجراءات الوقتية ومسائل الأمن المدنى تخضع لقانون القاضى المطروح امامه النزاع . ومن امثلة الحالات التى تطلب فيها هذه النفقة أن تكون الدعوى المطروحة امام القاضى دعوى بتطبيق أو بتفريق بين الأجسام أو بالتزام بنفقة لقريب أو صهر ، ويطلب الطرف المحتاج من القاضى الحكم له بنفقة وقتية يسد بها الرمق حتى يفصل فى الدعوى .

ثالثا - الميراث والوصية

(١) الميراث

١٤ - ليس نظام الخلافة بسبب الموت واحدا فى قوانين مختلف الدول ، سواء من حيث القواعد الموضوعية او من حيث قواعد الاسفاد . وبيان ذلك أن تشريعات بعض الدول يطلق اصطلاح « الميراث » على الخلافة بسبب الموت ، سواء اكان مرجعها نص القانون ، وهذا هو « الميراث القانونى » ، أم كان مرجعها تصرفا اراديا من المتوفى ، وهذا هو « الميراث الايصائى » . وهذا هو ما عليه الحال فى القانون الايطالى مثلا . وعلى نقض ذلك نجد تشريعات البعض الاخر من الدول يقصر الميراث على الخلافة بسبب الموت استنادا الى حكم القانون ، مثل القانون الفرنسى والقانون المصرى والقانون السورى والقانون العراقى . ولا شك أن القانون الشخصى للمتوفى هو الذى يبين ما اذا كانت خلافة الوارث للمورث تتم بحكم القانون أو بالتصرف الارادى . ولكن اذا عرض نزاع على القاضى فى الخلافة بسبب الموت ، اختص قانونه ببيان معنى « الميراث » ومعنى « الوصية » ، إذ أن الامر هنا من التكييف اللازم لتحديد قاعدة الاسفاد .

وفيما يتعلق بالقانون الكويتى نجد أن المادة ٥ من قانون تنظيم القضاء (المرسوم الأميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٥ ، قد ذكرت الميراث بجانب الوصية فى عداد مسائل الأحوال الشخصية ، وهو وضع يفهم منه اقتصار معنى الميراث فى القانون الكويتى على الخلافة بسبب الموت بحكم القانون ، وهو ما خصه المشرع بقاعدة الاسفاد الواردة فى المادة ٤٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ونصها : « يسرى على الميراث قانون المورث وقت موته » ، والمقصود بقانون المورث وقت موته هو قانون الدولة التى ينتمى إليها المورث بجنسيته وقت موته . وواضح من هذا النص أن المشرع الكويتى التزم قاعدة وحدة القانون الذى يحكم الميراث ، محاكيا فى ذلك مذهباً تشريعياً سائداً فى عدد من الدول ، من بينها الدول العربية ، مثل مصر وسوريا والعراق ، ومجانبا المذهب التشريعى الاخر السائد بدوره فى عدد من

الدول . والذي يأخذ بالتفرقة بين الميراث في العقار والميراث في المنقول من حيث القانون الواجب التطبيق (١) .

هذا وإذا كان للقاعدة التي أخذ بها المشرع الكويتي من إخضاع الميراث لقانون جنسية المتوفى وقت موته فضل وحدة القانون الذي يحكم الميراث وفضل مراعاة اعتبار اتصال الميراث بنظام الأسرة ، إلا أن لها من الناحية الأخرى مغبة إثارة بعض الصعاب عند الاضطلاع بتحديد مجال تطبيقها . وذلك لأن الخلافة بسبب الموت تثر بجانب مسألة تنظيم حقوق الورثة مسألة حقوق الدائنين ومسألة حماية حقوق الغير . وإذا كان الاعتبار المتقدم الذي ينص عليه عقد الاختصاص بالمسألة الأولى بقانون الجنسية يكفي لتبرير هذا الاختصاص ، إلا أنه لا يصلح أساساً لعقد الاختصاص لهذا القانون بالمسائلتين الأخرين ، أي حماية حقوق الدائنين وحماية حقوق الغير ، إذ أنهما من المصالح العامة التي لا يتخلى القانون الإقليمي عن حكمها ، وهو قانون موقع المال . ومن هنا يتعين رسم الحد ما بين اختصاص قانون جنسية المتوفى واختصاص قانون موقع المال ، وهو ما نجله فيما يلي .

يدخل في اختصاص قانون جنسية المتوفى بوصفه القانون الذي يحكم الميراث : أولاً : بيان شرط استحقاق الارث . وثانياً ، بيان الورثة ومراتبهم ودرجاتهم وأنصبتهم ، وبيان موانع الارث وحالات الحجب . وبديهي أن تحديد الزوجية أو رابطة القرابة التي يترتب عليها الارث يتم وفقاً للقانون المختص حسب قواعد الإسناد في مسائل الحالة وروابط الأسرة . وثالثاً ، بيان ما إذا كانت الخلافة بسبب الموت بحكم القانون اجبارية أم اختيارية . ورابعاً : بيان مدى اختصاصات منفذ الوصية ، أو مدير الشركة ، إذا كان قانون جنسية المتوفى يجيز له التصرف في تركته بطريق الوصية مع تعيين منفذ لها أو تعيين مدير للشركة بواسطة القاضي عند عدم وجود منفذ للوصية . على أنه إذا كانت هذه المسائل تدخل في مجال أعمال قانون جنسية المتوفى ، إلا أن النظام العام قد يعطل بعض أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق ، في صورة سلبية أو صورة ايجابية . وينوه الشراح بأن مجرد اختلاف القانون الأجنبي مع قانون القاضي في بيان الورثة وتحديد مراتبهم ودرجاتهم وأنصبتهم لا يمس النظام العام ، ولو أن تنظيم علاقات الأسرة وما يتصل بها في كل مجتمع يعتبر تنظيماً للمصالح الاجتماعية فيه ، وذلك لأن هذا التنظيم يوجهه المشرع في الأصل إلى من يخضعون لسלטان القانون الوطني دون الذين يخضعون لسלטان القانون الأجنبي . ولكن إذا بلغ ذلك الخلاف حد أساس حماية المصالح الاجتماعية في بلد القاضي وجب تعطيل تطبيق القانون الأجنبي . ثم يعرض الشراح على بساط البحث والتقدير بعض الأحكام التي يمكن أن يعتبر تعارضها مع

(١) راجع في عرض ومناقشة مختلف هذه المذاهب والتشريعات مؤلفنا السابقة الإشارة إليه ج ٢ طبعة ٧ سنة ١٩٧٢ فقرة ١١٠ .

قانون القاضى من شأنه تحريك الدفع بالنظام العام ، مما تختلف فيه وجهات النظر ، ومن ذلك الأحكام التى تقضى بحرمان الاناث من الميراث ، أو بتمييز الابن الأكبر ، والحرمان من الميراث على أساس اختلاف الدين أو الجنس أو قتل المورث ، وتقرير الميراث للولد الطبيعى أو حرمانه منه . وفيما يتعلق بالكويت نرى أنه يهتدى بأحكام الشريعة الاسلامية فى بيان ما يعتبر متعارضا مع النظام العام الكويتى من أحكام القانون الأجنبى الواجب التطبيق فى الميراث . مثل ذلك . أن يعتبر متعلقا بالنظام العام بالنسبة للمسلمين أن يرث الابن ضعف البنت وأن يمتنع التوارث بين المسلم وغير المسلم .

وإذا كان ما تقدم هو بيان لمجال تطبيق قانون جنسية المتوفى . وما يمكن أن يتعطل من أحكامه بفعل الدفع بالنظام العام ، فإنه يبقى بيان ما يدخل فى نطاق أعمال قانون موقع المال (أموال التركية) ، وهو ما يتلخص فيما يلى : **أولاً** ، يدخل فى مجال أعمال قانون موقع المال بيان مدى تعلق حقوق دائنى المتوفى بمالية التركية وما يترتب عليه من أثر فى حقوق الورثة فى التركية ، وذلك لأن الأمر هنا لا يتعلق بنظام الأشخاص بل بنظام الأموال وبسلامة المعاملات . ولذلك فإننا نرى أن قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون تسرى على تركات الأجانب مادامت أعيان التركية موجودة فى الكويت ، وتنتهك بها أحكام القانون الأجنبى الواجب التطبيق على الميراث فيما يختص بتملك الورثة للتركة وبقيمة تصرفاتهم فى أموالها . **وثانياً** ، تخضع حالة الشيوخ المترتبة على انتقال التركة من المورث الى الورثة لقانون موقع المال ، كما تخضع له أيضا قسمة التركة من حيث الحق فى طلب القسمة ومدى الالتزام فى البقاء على الشيوخ ، ومن حيث آثار القسمة . أما تعيين طريقة إجراء القسمة ، أهى القسمة الودية أم القسمة القضائية ، فيخضع للقانون المحلى . فاذا ما قضى هذا القانون بانواع طريقة القسمة القضائية خضعت إجراءات هذه القسمة لقانون القاضى (١) . وذلك لأن كل هذه المسائل هى فى الحقيقة من نظام الأموال وليست من الأحوال الشخصية فى شىء . **وثالثاً** ، يدخل فى نطاق أعمال قانون موقع المال بيان وقت تملك الورثة للتركة وحيازة أعيانها وإجراءات العلانية الواجب اتباعها فى الميراث باعتباره سبباً مكسباً للملكية (٢) .

هذا وتثير التركة التى لا وارث لها بعض المشقة . ذلك لأنه إذا كان المتفق عليه هو أن هذه التركة تؤول الى الدولة ، الا أن الخلاف يجرى فى تعيين هذه الدولة ، أهى الدولة التى يقع بها المال أم هى الدولة التى يحددها القانون الذى يحكم الميراث . وإذا ما استعرضنا الفقه والقضاء

(١) راجع J.-Cl. de dr. int., Vol. 4, Fasc. 557 A. و Lerebours-Pigeonnière, و Batiffol

طبعة سنة ١٩٦٢ ص ٦١٢ ، و طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ نقرة ٦٦٥ و ٦٦٦ .
(٢) راجع اختلاف وجهات النظر عند فقهاء الشريعة فى وقت تملك الورثة للتركة على الخفيف فى مقاله « مدى تعلق الحقوق بالتركة » ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢ ص ١٤١ .

والتشريع في مختلف الدول ، وجدنا ان المعمول به في عدد من الدول (مثل فرنسا وانجلترا والنمسا وتركيا والارجنتين) هو اخضاع التركة التي لا وارث لها لقانون موقع المال وانتقالها بما تشمله من عقار ومنقول الى دولة الموقع بناء على سيادتها الإقليمية ، وباعتباره استيلاء على مال لا مالك له . وقد نص على ذلك صراحة في القانون النمساوي (١) . وعلى النقيض من ذلك نجد المعمول به في عدد آخر من الدول هو اخضاع التركة التي لا وارث لها للقانون الذي يحكم الميراث وانتقال التركة الى دولة المتوفى بما تشمله من عقار ومنقول باعتبارها واثرة قانونية ، متى كان هذا القانون هو قانون جنسية المتوفى . وهذا هو ما نص عليه في التقنين المدني الألماني (م ١٩٣٦) والتقنين المدني السويسري (م ٤٦٦) (٢) . ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أنه « اذا لم يوجد أحد من المستحقين للتركة توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين ، فتوضع تحت يد الأمين ليصرفها في مصارفها الشرعية ، وليس ذلك بطريق الارث ، بدليل أن الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ، مع أنه لا ميراث للمسلم من غيره ، ويشهد له أيضا أنه يسوى بين الذكر والمؤنث من المسلمين في العطفة من ذلك المال ، ولا تسوية بينهما في الميراث ، ويشهد له أيضا أنه يعطى من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه وللولد مع والده ، ولو كان ارثا لما صح كل ذلك (٣) . وهذا هو ما يمكن الأخذ في تطبيق القانون الكويتي .

(ب) الوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت

١٥ - أورد المشرع الكويتي الوصية في عداد مسائل الاحوال الشخصية التي جاء بها نص المادة ٥ من قانون تنظيم القضاء السابقة الاشارة اليه . ويخضع تكييف التصرف بأنه وصية أو بأنه تصرف آخر مضاف الى ما بعد الموت للقانون الكويتي بوصفه قانون القاضى الذى يخضع له التكييف .

هذا عن التكييف . أما عن الاسناد فان المادة ٤٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ تقضى بأن « يسرى على الوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون من صدر منه التصرف وقت موته . ومع ذلك يسرى على شكل الوصية والتصرفات الأخرى المضافة الى ما بعد الموت قانون جنسية المتصرف وقت التصرف أو قانون البلد الذى تم فيه التصرف » وواضح أن هذا النص يفرق من حيث الاسناد بين الشروط الموضوعية للوصية (وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت) وبين شكل الوصية .

(١) راجع في التفصيلات Dicey طبعة ٨ سنة ١٩٦٧ ص ٥٩٣ ، Batiffol طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ بقرة ٦٤٥ و Macarov ، مجلد ١ لسنة ١٩٥٣ .
(٢) راجع في التفصيلات Flore ج ٤ بقرة ١٦٢٧ .
(٣) راجع محمد زيد الابياني في « شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ج ٣ ص ٢٦ » .

أولاً - إخضاع الشروط الموضوعية للوصية (وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت) لقانون جنسية الموصى وقت موته : لا شك انه من شأن الرابطة الوثيقة بين الميراث والوصية ، اذ بهما تتحقق الخلافة بسبب الموت ، ان الدول التي عدت الميراث من الاحوال الشخصية وأخضعته للقانون الشخصى للمتوفى ، عدت الوصية كذلك من الاحوال الشخصية وأخضعتها من حيث الشروط الموضوعية للقانون الشخصى للموصى . واذا كان تعيين الوقت الذى يعتد به فى تحديد القانون الشخصى الواجب التطبيق فى الميراث لا يثير أى خلاف ، اذ هو بالضرورة وقت وفاة المورث ، فان تعيين الوقت الذى يعتد به فى تحديد القانون الشخصى الواجب التطبيق فى الشروط الموضوعية للوصية يثير الخلاف فيه . وهو خلاف يرجع الى ان الوصية وان كانت سببا من اسباب الخلافة بالموت ، الا انها تصرف قانونى يتم بالارادة . وعلى أساس هذين الاعتبارين وجد اتجاهان فقهيان ، يرى اولهما انه بالنظر الى كون الوصية من اسباب الخلافة بالموت يرتبط بالميراث ، والى انه يتغى بالشروط الموضوعية المقيدة لارادة الموصى حماية الورثة ، يجب أن يحكم الوصية القانون ذاته الذى يحكم الميراث ، الا وهو قانون الموصى وقت موته . أما الاتجاه الفقهي الثانى فيرى أن الوصية وان كانت من اسباب الخلافة بالموت ، الا انها تصرف قانونى يتم بالارادة ، والعبرة فى استيفاء الشروط اللازمة لتكوين التصرف الارادى (الاهلية وصحة الارادة والمحل والسبب) هى بالوقت الذى تصدر فيه الارادة ، ولذلك فان قانون الموصى وقت عمل الوصية هو الذى يحكمها . وقد أخذ بهذا الاتجاه عدد من التشريعات القديمة والحديثة ، مثل القانون اليابانى (م ٢٦ من قانون سنة ١٨٩٨) والقانون الدولى الخاص التشيكوسلفاكى الصادر فى سنة ١٩٦٣ (م ١٨) والقانون الدولى الخاص البولونى الصادر فى سنة ١٩٦٥ (م ٢٥) .

أما المشرع الكويتى فقد أخذ بالاتجاه الاول المتقدم ذكره ، وهو أيضا ما أخذ به المشرع المصرى (م ١٧ مدنى) والمشرع السورى (م ١٨ مدنى) . على أن الفقهاء الذين أخذوا بهذا الاتجاه قد اختلفوا فيما بينهم فى شأن مجال أعمال قانون الموصى وقت موته ، وهل يشمل كافة الشروط الموضوعية ، أم يتعين أن يخرج منه أحدها أو بعضها ليخضع لقانون الموصى وقت عمل الوصية . ومرجع هذا الخلاف هو أن بعض هذه الشروط يرد على الوصية بوصفها تصرفا اراديا ، وأن البعض الاخر يرد عليها بحكم اتصالها اتصالا وثيقا بالميراث . ولهذا الخلاف أهميته فى تطبيق أحكام التشريع الكويتى ، اذ أن نص المادة ٤٨ التى نحن بصددنا جاء عاما فى قوله « يسرى على الوصية قانون الموصى وقت موته » . فبالنسبة للاهلية رأى البعض أن الاهلية العامة للموصى يجب أن تخضع لقانونه وقت عمل الوصية لانه هو الوقت الذى تصدر فيه الارادة ، وقد استغرب هذا البعض أن يحكم الاهلية قانون آخر غير هذا القانون . ورأى البعض الاخر أن قانون الموصى وقت موته يحكم كافة الشروط الموضوعية بما فيها شرط الاهلية ، وليس بمستغرب أن يحكم الاهلية قانون غير قانون

جنسية الشخص وقت صدور الإرادة منه ، وذلك لأن الوصية وان كانت عملاً ارادياً إلا أنها تختلف عن سائر الأعمال الإرادية الأخرى من حيث أن استيفاء شروطها الموضوعية يتحدد بصفة نهائية وقت موت الموصى وليس وقت صدور الإرادة منه ، ولأن الوصية تصرف غير لازم إذ يجوز الرجوع فيها ، مما يقتضى أن يعتد بالأهلية إلى الوقت الذي ينقطع فيه تحرك الإرادة (١) . على أن مغية الأخذ بهذا الرأي الثانى تأتى من ناحية أن القواعد الموضوعية في مختلف القوانين تستلزم لصحة الوصية أن يكون الموصى أهلاً وقت عمل الوصية . باعتبارها عملاً ارادياً يلزم لصحته كمال الأهلية وقت صدور الإرادة ، والواجب أن تتجاوب قاعدة الإسناد مع هذه القواعد الموضوعية فتبين القانون الواجب التطبيق على أهلية الموصى وقت عمل الوصية ، وهو عينه القانون الواجب التطبيق على الأهلية لمباشرة التصرفات الإرادية على العموم (٢) وبناء على ذلك فإننا نرى أن الأهلية العامة للموصى (وهى تتحدد ببلوغ سن الرشد والخلو من عوارض الأهلية) تخضع ، وفقاً لقاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية في التشريع الكويتى (م ٣٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) لقانون جنسية الموصى وقت عمل الوصية . وهذا النظر مأخوذ به فقهاً في إيطاليا حيث يسند القانون الإيطالى الخلافة بسبب الموت ، وهى تشمل انتقال المال بالوصية ، لقانون جنسية المتوفى وقت موته (م ٢٣ مدنى (٢)) ، ومأخوذ به أيضاً في تشريعات بعض الدول (٤) . هذا عن الأهلية العامة للموصى . أما حالات عدم الأهلية الخاصة (مثل منع الإيصال لأشخاص معينين في بعض التشريعات ، كمنع المريض من الإيصال للطبيب أو لرجل الدين أثناء المرض الذى انتهى بالوفاة) فتدخل في مجال أعمال قاعدة الإسناد الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤٨ المشار إليها ، أى أنها تخضع لقانون الموصى وقت موته ، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التى تقتضى بخضوع حالات عدم الأهلية الخاصة للقانون الذى يحكم العلاقة ، وهو بالنسبة للوصية قانون الموصى وقت الوفاة (٥) .

وإذا ما انتقلنا من الكلام في الأهلية لعمل الوصية الى الكلام في جانب آخر من الشروط الموضوعية للوصية ، وهو صحة الإرادة والمحل والسبب

- (١) راجع هذه الآراء معروضة في Wolff طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٥٨١ ، Cheshire طبعة ٧ سنة ١٩٦٥ ص ٤٨٢ ، Dicey طبعة ٨ سنة ١٩٦٧ ص ٥٩٤ ، و Rabel ج ٤ طبعة سنة ١٩٥٨ ص ٣٢١ ، و Stumberg طبعة ٣ سنة ١٩٦٢ ص ٣٧٥ ، (٢) راجع Wolff و Dicey و Cheshire المراجع السابقة الإشارة إليها . (٣) راجع Fedozzi طبعة سنة ١٩٣٥ ج ٤ ص ٥٧١ ، و Morelli في *Elementi di diritto int. privato italiano* طبعة سنة ١٩٥٢ مقرة ٣٤ . (٤) مثل القانون الأرجنتى (م ٣٦١٢ مدنى) راجعة في Makarov مجلد ١ سنة ١٩٥٣ والقانون الدولى الخاص التشيكوسلواكى (م ١٨) والقانون الدولى الخاص البولندى (م ٢٥) . (٥) راجع في ذلك مؤلفنا السابقة الإشارة إليه ج ٢ طبعة ١٩٧٢ مقرة ٨١ .

في الوصية ، لوجدنا أن النظر الى الوصية باعتبارها تصرفا اراديا من شأنه أن تخضع هذه المسائل للقانون الذي يحكم التصرف ذاته ، وهو بالنسبة الى الوصية ، طبقا لقاعدة الاسناد الواردة في المادة ٤٨ المذكورة ، قانون الموصى وقت موته . على أن العبارة العامة التي جاءت فيها هذه القاعدة يفتح معها مجال البحث — على ما جرى بالنسبة لأهلية الموصى للايضاء — فيما اذا كانت هذه القاعدة مطلقة التطبيق من حيث التتيد في تعيين القانون الواجب التطبيق بوقت موت الموصى ، أم انه يمكن أن يجرى الاعتداد بالنسبة لصحة الإرادة والمحل والسبب بوقت اجراء الوصية ، مما يتبع في التصرفات الإرادية . ونرى اخضاع هذه المسائل لقانون الموصى وقت عمل الوصية ، مع التتيد في تطبيقه بما يقضى به النظام العام في بلد القاضي ، وذلك للأسباب التي سبق أن أبديناها في شأن الأهلية للايضاء . وليس في هذا ما يتجافى مع حكم المادة ٤٨ ، إذ أن نصها وهو « يسرى على الوصية قانون الموصى وقت موته » جاء في صيغة غير مقيدة وغير مائعة من ضبط حدود تطبيق حكم النص . كما أن هذا النظر يقرب تفسير هذه المادة تقريبا جزئيا من الاتجاه التشريعي الحديث الذي يقضى بخضوع الوصية لقانون الموصى وقت عمل الوصية .

يبقى بعد ذلك من الشروط الموضوعية في الوصية الجانب منها الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمراث ، كالحق في التصرف بطريق الوصية ، وحدود القدر الجائز الايضاء به والقدر المتعين ابقاؤه للورثة ، ولا شبهة في خضوع هذا الجانب لقانون الموصى وقت موته .

وتخضع الأهلية العامة للموصى له لقانونه الشخصي ، وهو في القانون الكويتي قانون الدولة التي ينتمى اليها بجنسيته . ويعتد في تحديد هذا القانون بوقت صدور القبول منه . أما حالات عدم الأهلية الخاصة فتخضع للقانون الذي يحكم الوصية . وتخضع أهلية الشخص الاعتباري لقبول الوصية للقانون الذي يحكم حالته .

ثانيا — اخضاع شكل الوصية (وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت) لقانون الموصى وقت الايضاء أو للقانون المحلى : يرد هنا قبل بيان قاعدة الاسناد بيان ما يعتبر من الشروط الموضوعية للوصية وما يعتبر من شكلها . وهذه مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي . ومن أمثلة ما يجرى الخلاف فيه ، أهو من شكل الوصية أم من شروطها الموضوعية ، تكييف حظر اجراء الوصية في الشكل العرفي الخطى المقرر في بعض القوانين ؟ مثل القانون الهولندي ، فقد اعتبره القضاء الفرنسي متعلقا بشكل الوصية ، بينما يعتبره القضاء الهولندي متعلقا بأهلية الموصى (١) . كذلك يجرى الخلاف في تكييف حظر اجراء الوصية الجامعة ، وهي التي تصدر من شخصين أو أكثر في عمل قانوني واحد سواء أكان الايضاء لصالح

(١) راجع في ذلك *Bartin* ج ١ ص ٢٢٢ و *Batiffol* مقرة ٢٩١ .

الغير أم بالتبادل فيما بين الموصين بعضهم والبعض (مما نص عليه في م ٩٦٨ مدني فرنسي) - إذ يميل القضاء الفرنسي الى اعتبار هذا الحظر متعلقا بالشكل - بينما يميل الفقه الى اعتباره متعلقا بالموضوع (١) .

وإذا ما انتقلنا الى الاسناد وجدنا الفترة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ تقضى بأن « ومع ذلك يسرى على شكل الوصية والتصرفات الأخرى المضافة الى ما بعد الموت قانون جنسية المتصرف وتمت التصرف أو قانون البلد الذي تم فيه التصرف » . وعلى ذلك فللاجنبي في الكويت أن يجري وصيته في الشكل الذي يقضى به قانون جنسيته وتمت عمل الوصية ، وله أن يجريها في الشكل المحلي ، أى في الشكل الذي يقضى به القانون الكويتي . وللكويتيين في الخارج أن يجروا وصاياهم في الشكل المحلي . أى الشكل المقرر في قانون بلد الإبرام ، ولهم أن يجروها حسب أحكام القانون الكويتي .

ويخضع شهر الوصية بعقار في الكويت لأحكام القانون الكويتي .

رابعا - الهيئة

١٦ - أورد المشرع الكويتي الهيئة في عداد ما ذكره من مسائل الاحوال الشخصية في المادة ٥ من قانون تنظيم القضاء (المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٥ . وهذا التكيف للهيئة مأخوذ به في بعض القوانين ، كالقانون الايطالي ، وكالقانون المصري الى ما قبل العمل بالقانون المدني الحالي (٢) . بينما نجد البعض الأخر من القوانين يعتبر الهيئة عقدا كسائر العقود ، وهو من ثم يقع في نطاق الاحوال العينية (بالمعنى العام المقابل للاحوال الشخصية) كالقانون الفرنسي والقانون المصري بعد العمل بالقانون المدني الحالي . ويرجع هذا الخلاف في تكييف الهيئة الى تفضيل أحد اعتبارين على الآخر ، وهما أن الهيئة عقد يلزم فيه توافر الإيجاب والقبول ويملك في الحال ، وأنها تختلف عن سائر العقود من حيث اتصالها بعلاقات الأسرة ونظام الميراث (مما يأخذ به بعض القوانين) مما يؤدي الى تقييد الواهب في القدر الذي تجوز هبته ، حماية لصالح الورثة .

(١) راجع في هذه المسألة Batiffol نقرة ٦٥٢ ، و Fiore ج ٤ نقرة ١٥٦٢ .
(٢) كانت الهيئة معتبرة في القانون المصري من الاحوال الشخصية بالنسبة للمصريين والاجانب ، ثم صدر القانون المدني في سنة ١٩٤٩ منظرها الهيئة بوصفها عقدا من العقود التي ترد على الملكية وبذلك دخلت في نطاق الاحوال العينية ، الا ان المشرع لم يشأ أن يفرض هذا التكيف على الاجانب فنص في المادة ١٤ من قانون نظام القضاء الصادر في سنة ١٩٤٩ على أن « تعتبر الهيئة من الاحوال الشخصية بالنسبة الى غير المصريين اذا كان قانونهم يعتبرها كذلك » وفي سنة ١٩٦٥ انقضى هذا القانون بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية الذي لم يرد به نص مقابل للمادة ١٤ هذه ، وبذلك أصبح تكييف الهيئة بالنسبة للمصريين والاجانب واحدا ، وهو كونها من الاحوال العينية .

هذا عن تكليف الهبة . وأما عن الإسناد فان المادة ٤٩ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ تقضى بأن « يسرى على الهبات قانون جنسية ، الواهب وقت الهبة ، أما أحكام المقدار الذى يجوز التبرع به والمقدار الذى يجب ابقاؤه للورثة فيسرى عليها قانون جنسية الواهب وقت الموت . ويخضع شكل الهبة لقانون جنسية الواهب وقت الهبة أو قانون البلد الذى تمت فيه الهبة » . وهذا النص يفرق ، من حيث الإسناد ، بين شكل الهبة وبين الجانب الموضوعى منها . وفيما يتعلق بهذا الجانب الموضوعى يفرق النص بين ما يخضع لقانون الواهب وقت الهبة وما يخضع لقانون الواهب وقت موته . وجاء النص صريحا فى بيان ما يدخل فى اختصاص قانون الواهب وقت موته ، وهى أحكام المقدار الذى يجوز التبرع به والمقدار الذى يجب ابقاؤه للورثة ، وهى أحكام أمرة يقصد بها حماية الورثة ، وتتصل بنظام الميراث ، ولذلك رأى المشرع أن يخضعها للقانون ذاته الذى يحكم الميراث . أما قانون الواهب وقت انهية فيحكم أهلية الواهب وسائر الشروط الموضوعية للهبة وكذلك آثارها ، وقدر المشرع فى عقد الاختصاص بهذه المسائل لهذا القانون كون الهبة عقداً يملك فى الحال . على أن اختصاص قانون الواهب على هذا الوجه مقيد بما يدخل فى اختصاص قانون موقع المال ، كشرط عدم التصرف فى المال الموهوب واجراءات العلانية الخاصة بالتصرف فى العقار وكذلك كافة ما يتعلق بسلامة المعاملات فى ذلك الموقع . وتخضع أهلية الموهوب له لقانون جنسيته تطبيقاً لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ السابقة الإشارة اليه . ويخضع شكل الهبة لقانون جنسية الواهب وقت الهبة ، كما يجوز ابرامها فى الشكل المحلى . وإذا استلزم قانون جنسية الواهب الشكلية ركنا فى الهبة ، كاستلزام المحرر الرسمى ، تعين اتباع الشكل الذى يوجبه هذا القانون (١) . وقد اختلف الشراح فى تعيين القانون الذى يحكم اجراء الهبة فى المنقول بالقبض ، أى الهبة اليدوية ، فرأى البعض خضوعه لقانون الواهب لتعلق الأمر بانعقاد العقد ، بينما رأى البعض الاخر خضوعه للقانون المحلى لتعلق الأمر بالشكل (٢) .

(١) راجع فى ذلك Fiore ج ٤٢٠ فقرة ٤٢٠ .
 (٢) راجع فى هذه المسألة Rép. de dr. int. ج ٥ كلمة هبة فقرة ٤٦ و ٤٧ . ويرى Fiore فقرة ١٧١٣ ، انه يجوز اجراء الهبة اليدوية متى أجازها القانون الشخصى ، ولو كان القانون المحلى لا يجيزها ، والعكس أيضا جائز .

الدولار الأوروبى

THE EURO — DOLLAR

الدكتور حازم منصور

مقدمة :

لا شك أن أهم التغيرات التى طرأت على سوق الصرف الأجنبى منذ الحرب العالمية الثانية تتمثل فى ظهور وتطور السوق التى يتم فيها تداول الاموال المودعة بالعملات الأجنبية ، خلال أواخر الخمسينيات والستينيات . فقد أدى ظهور هذه السوق الى اتساع مجال عمل المختصين بالتعامل فى سوق الصرف الأجنبى .

وعندما أخذت سوق لندن ، خلال عام ١٩٥٧ ، تنشيط فى التعامل بصفة منتظمة فى الودائع الدولارية لم يتخيل العاملون فى هذا المجال الجديد انهم فى سبيل ادخال تعديل ثورى على النظام النقدى . اذ انهم كانوا يجدون فى هذه السوق مجالا لتحقيق الارباح دون التفكير فى النتائج التى يمكن ان تنتج عن اتساع المعاملات فى هذه السوق . ولكن نظام تداول الدولارات المودعة فى البنوك الأوربية أدى الى خلق سوق نقدية دولية حقيقية ذات هيكل مستقل بالنسبة لأسعار الفائدة محدثا تغيرات جذرية ذات أبعاد هامة .

ولقد ساعدت الظروف الاقتصادية والنقدية الدولية وخاصة بالنسبة للدول الغربية على سرعة تطور هذه السوق ولكن فى نفس الوقت يمكن القول أن هذا التطور ما كان ليحدث بهذه الصورة لو لم يكن يسود العالم نظام قاعدة الصرف بالذهب .

الدولار الأوروبى :

أطلقت أصلا عبارة الدولار الأوروبى على الدولارات الأمريكية المودعة فى أحد البنوك خارج الولايات المتحدة أو التى يقترضها أحد البنوك القائمة خارج الولايات المتحدة والتى تخصص ، أما مباشرة أو بطريق غير مباشر بعد تحويلها الى عملة أخرى ، لمنح الائتمان للمقترضين من غير القطاع المصرفى ويلاحظ أن قبول البنوك التجارية لودائع بالدولار كان قائما فى الواقع منذ بداية الخمسينيات . ولكن لفظ الدولار الأوروبى له دلالة أكثر من كونهاودائع دولارية . أنه يدل على مدى اتساع واختلاف الموارد التى تغذى السوق الذى يتبادل بها والأغراض المختلفة التى يمكن استخدامه فيها سواء كان ذلك فى تمويل التجارة الدولية أو المضاربات .

وبالرغم من أن الدولار هو العملة التي كان لها الفضل الأول في خلق سوق يتم فيها الحصول على قروض بهذه العملة فإن بعض العملات الأخرى ، وخاصة العملات الأوروبية ، ما لبثت أن دخلت في أواخر الخمسينيات ، في التداول في هذه السوق بحيث أصبح يطلق عليها لفظ (سوق العملات الأوروبية Euro Currencies Market) ومع ذلك يجب الأخذ في الاعتبار أن الدولار هو العملة التي تلعب الدور الرئيسي في هذه السوق والدليل على ذلك أن مجموع العملات المتداولة بها بلغ ٣٠ مليار دولار في عام ١٩٦٨ وكان نصيب الدولار الأمريكي وحده حوالي ٢٥ مليار دولار لذلك فإن التعارف على الإطلاق صفة الدولار الأوربي على هذه السوق هو في الواقع تعبير صحيح الى حد كبير .

وبالرغم من وجود صلات واقعية بين هذه السوق والأسواق النقدية الوطنية فلا يمكن ادماج هذه الأخيرة في سوق الدولار الأوربي بل ان الحدود بين هاتين السوقين محددة بوضوح خاصة بعد ان اتجهت بعض الدول الصناعية الى تطبيق السياسات النقدية المقيدة .

ولا يعنى لفظ « أوربي » الذى لازم هذه العملات كصفة ان التعامل في هذه السوق قاصر على الأوربيين فقد قدر عدد جنسيات الذين يتعاملون بها بحوالى خمسة وثلاثين جنسية منها على سبيل المثال اليابان وكندا . أما من يتعاملون في هذه السوق فهم على الأخص البنوك والمؤسسات المالية الدولية والشركات ذات الحجم الدولى والوسطاء .

قد يعتقد البعض أن الدولارات الأوربية تمثل نوعا خاصا من الدولارات وذلك بسبب ما يكون عالقا في الأذهان من وضع الاسترليني في فترة ما بعد الحرب حيث اضطرت بريطانيا بسبب وضعها المالى الى انشاء أنواع مختلفة من الاسترليني تميز كل منها بالاستخدامات المسموح بها لحائزها ولكن الواقع انه ليس هناك ما يميز الدولارات الأوربية من الدولارات العادية المودعة في بنوك بالولايات المتحدة سوى أن الحائزين الأصليين أعادوا ايداعها في بعض البنوك الأوربية . ولحائزي الدولارات الأوربية استخدامها بنفس الطرق التى تستخدم الودائع الدولارية الأخرى . كما انه لا يوجد سعر صرف خاص بالدولار الأوربي .

أما بالنسبة للعملات الأوربية الأخرى فإن الوضع لا يختلف أيضا فيما يتعلق بأسعار الصرف ولكن هناك بعض الفروق بين هذه العملات وبين الدولار الأوربي في مجال استخدامها فيما بين المقيمين وغير المقيمين . ويرجع ذلك الى أن حرية تحويل العملات الأوربية تقتصر على التحويل الخارجى . «External Convertibility» .

لذلك يسمح فقط لغير المقيمين من حائزي الاسترليني بتحويله الى السوق النقدية الخارجية ليتخذ صفة الاسترليني الاوربي أما الاسترليني المملوك للمقيمين فيخضع للقيود النقدية . أما بالنسبة للدولار فهناك حرية تامة بالنسبة لحائزي الدولارات لتحويل ودائعهم الى دولارات أوربية وذلك بايداعها في أحد البنوك الأوربية سواء كانوا من المقيمين أو غير المقيمين .

وهناك رأى يقول أنه ليس هناك ما يبرر اقران لفظ أوربي بالنسبة للاسترليني أو الماركات أو الفرنكات المودعة لدى بنوك موجودة خارج الدول صاحبة العملة المعنية . إذ أنه يمكن مثلاً اطلاق لفظ الاسترليني الاوربي على جميع الجنيهاات الاسترلينية الموجودة في لندن التي هي في الواقع عاصمة أوربية . ولكن لما كان ايداع هذه العملات خارج الدول صاحبتها يعطيها وظيفة تشابه تلك التي تقوم بها الدولار الأوربي فان لفظ أوربي يشير في الواقع الى هذا الوضع .

نشأة سوق الدولار الأوربي والعوامل التي أدت الى اتساعها :

من المعروف أن الدول الأوربية خرجت من الحرب العالمية الثانية وقد فقد اقتصادها الكثير من قوته . وقد أرادت الولايات المتحدة مساعدة هذه الدول لأسباب سياسية لا داعي للدخول في تفاصيلها . أما الأسباب الاقتصادية فكانت تستهدف إعادة بناء الصناعة الأوربية وتزويد هذه الدول بقوة شرائية لتمكنها من استيراد البضائع الأمريكية وتمثل أبرز الآثار التي نتجت عن وجود نظام الدولار الأوربي ، في التوسع الائتماني الذي حدث في الاقتصاد الوطني للدول الأوربية التي وان كانت تملك نظاماً اقتصادياً متقدماً جداً إلا أنها لم تكن تملك في فترة ما بعد الحرب الموارد المالية الكافية للتوسع في الإنتاج بما يتمشى مع قدراتها . ولقد تمكنت من تحقيق هذا الغرض عن طريق اقتراض الدولارات الأوربية بحيث لا يجانبنا الصواب إذا قلنا أن انسياب الدولار الأوربي قد أسهم الى حد كبير في تحقيق ارتفاع معدل الإنتاج بالصورة التي رأيناها في ألمانيا وإيطاليا واليابان والذي وصف بأنه معجزة اقتصادية ، وفي بداية الخمسينيات كانت بعض الدول الأوربية قد بدأت تستعيد قوتها الصناعية ومع ذلك ظلت رؤوس الأموال الأمريكية ترد الى أوربا خاصة من قبل الأفراد لاتساع مجال الاستثمار في أوربا . ولما كان الدولار يعتبر أقوى عملة في العالم فقد دأبت البنوك التجارية الأوربية على الاحتفاظ به لأنه كان يمثل قوة شرائية في جميع أنحاء العالم . ولكن هذه البنوك سرعان ما أخذت تبحث عن طريقة للحصول على عائد لما لديها من أرصدة دولارية وبذلك نشأت سوق لأقراض هذه الدولارات هو ما عرف بعدئذ بـ « سوق الدولار الأوربي » .

ولا شك أن الحاجة الى تمويل نمو التجارة العالمية والتوسع الاقتصادي قد أدت الى سرعة نمو سوق الدولار الأوربي ولكن هناك عوامل أخرى أسهمت في السنوات السابقة ، في هذا النمو . وأهم هذه العوامل هو قرار دول أوربا الغربية في عام ١٩٥٨ بجعل عملاتها قابلة للتحويل وكان مؤدى ذلك سهولة انتقال رؤوس الأموال فيما بين الدول وزيادة اقبال

المستثمر الأمريكي على استثمار أمواله في أوروبا لتأكده من إمكان استعادتها في أى وقت يشاء . كما أن تفاوت الحاجة الى هذه الدولارات من دولة الى أخرى أدى الى وجود تفاوت كبير في مستوى أسعار الفائدة مما جعل العمليات التى تتم بالعملات الأجنبية خارج حدود الدولة تعود بالنفع الكبير على المتعاملين فيها .

ولقد ساعدت أسس النظام النقدى الدولى على وجود كميات هائلة من الدولارات في أوروبا إذ أن ذلك النظام سمح للولايات المتحدة بتحمل عجز مستمر في العمليات الرأسمالية من ميزان مدفوعاتها دون أن تخشى من مطالبة حائزى الأرصدة الدولارية بتحويلها الى ذهب . وقد جاء في تعليق أحد الاقتصاديين الفرنسيين « أن قاعدة الصرف بالذهب قد أحدثت ثورة كبرى ، كما أنها كشفت النقاب عن السر الذى يتيح للدول ذات العملة التى تحظى بالتقدير الدولى تحمل عبء العجز دون جهد » (١) أن الثقة في الدولار وقابليته للتحويل بالذهب في أى وقت ، كانا يدفعان هؤلاء الحائزين الى الاحتفاظ بهذه الأرصدة كاحتياطيات دولية مما أوجد أداة مرنة وأكيدة لعمليات سوق الدولار الأوروبى وأصبح المتعاملون في هذه السوق لياخذون في الحسبان طبيعة السوق النقدية الوطنية التى تتصف بقلّة مرونتها وخضوعها لقوانين وقيود الدولة . إذ أن الدولارات الأوربية تنتقل بحرية في إطار سوق عالمية حرة تسمح بتغطية مخاطر تغير أسعار العملة كذلك تسمح لطالبي هذه الدولارات باستخدامها استخدما مباشرا في العمليات الدولية دون الحاجة الى تحويلها لعملات أخرى وبذلك فإن الدولار كان يشكل العملة الدولية التى تتمتع بالاستقرار وسهولة الحصول عليها .

ولا شك أن سوق الدولار الأوروبى قد أوجد للدول الأوربية خاصة أعضاء السوق المشتركة الأوربية ، السوق الذى كانت تفتقده . فمن المعروف أنه لم يكن بأوروبا سوق نقدية واسعة بهذا القدر . وكانت مشكلة الشركات الأوربية هى في كيفية التوسع لتدخل في المجال الذى خلقتة السوق المشتركة وهو مجال الإنتاج الكبير إذ أن المصانع الوطنية التى كانت تنتج فقط لمقابلة طلب المستهلكين الوطنيين أصبحت تنظر الى توسيع إنتاجها ، لمواجهة ، على الأقل ، جزء من مستهلكى دول السوق المشتركة والتي أصبحت تضم ٢٠٠ مليون نسمة وكان يستحيل تمويل هذا التوسع عن طريق الاسواق المالية الأوربية العادية وبذلك جاءت سوق الدولار الأوروبى لتتيح لهذه المصانع الحصول على الأموال اللازمة لتحقيق هذا التوسع .

ومن العوامل التى ساعدت على اتساع عمليات سوق الدولار الأوروبى بعض القرارات التى اتخذتها حكومات الدول الصناعية وسلطاتها النقدية فبالنسبة للولايات المتحدة كانت هناك اللائحة التى وضعها بنك « الفيدرال

(١) انظر Jacques Rueff, gold exchange standard, a danger to the West,

عدد مايو ١٩٦٤ • The Banker

ريزيرف « الخاصة بأسعار الفوائد والتي تعرف بـ «Regulation Q» وهي تضع حدا اعلى لأسعار الفوائد التي يمكن للبنوك الأمريكية أن تدفعها على الودائع .

ونتيجة لذلك أصبحت سوق الدولار الأوربي أكثر جاذبية بالنسبة للمستثمرين الامريكيين اذ كان يمكنهم الحصول من هذه السوق على عائد يفوق ذلك الذى يحصلون عليه لو أنهم أودعوا أرصدتهم فى البنوك الأمريكية . هذا بالإضافة الى أن البنوك الأمريكية لا تدفع فائدة على الودائع لاتل من ثلاثين يوما بينما يقبل المقترضون فى سوق الدولار الاوربي دفع فوائد على مثل هذه الودائع .

ولقد كانت هناك بعض الآراء التى نادى بالغاء أحكام الحد الأقصى للفوائد على ودائع البنوك التجارية بالولايات المتحدة . على أساس أن هذا الاجراء من شأنه أن يحد من استثمار الامريكيين لأموالهم فى أوربا ولكن يجب الأخذ فى الاعتبار أن هناك مايزيد عن ٥٠٠ مليار دولار مودعة فى البنوك بالولايات المتحدة وأن رفع أسعار الفائدة سيحمل هذه الودائع أيضا وبذلك تكون التكلفة مرتفعة جدا بالنسبة للفرص المراد تحقيقه وهو تخفيض كمية الأموال الأمريكية التى تنساب الى سوق الدولار الأوربي التى تعتبر ضئيلة بالنسبة لمجموع الودائع بالولايات المتحدة . ومن ناحية أخرى فليس من المؤكد أن يؤدي الغاء أحكام الفوائد الى احداث فارق أساسى فى حجم الدولارات الأوربية اذ أن سوق الدولار الاوربي كقيلة بمنح فوائد تفوق أسعارها تلك التى يمكن للسوق الأمريكية منحها بأى حال وقد ثبت ذلك عمليا بالفعل حينما أوقف العمل بهذه الأحكام فى عام ١٩٦٢ ، بالنسبة لودائع المؤسسات الرسمية الأجنبية وتم رفع الحد الاعلى للفوائد التى يمكن للبنوك الأمريكية دفعها على الودائع الخاصة وكانت النتيجة هى تحسن المركز التنافسى للبنوك الأمريكية بالنسبة للودائع الدولارية وخفض كمية الدولارات المتاحة فى سوق الدولار الأوربي فى ذلك الوقت . ولكن سرعان ما أخذت أسعار الفوائد العالمية فى الارتفاع ووجدت البنوك الأمريكية نفسها ثانية ، فى موقف عجز بالنسبة للفوائد التى يمكنها منحها على الودائع (١) .

ولقد رأينا فيما سبق أن تدفق رؤوس الأموال الأمريكية الى أوربا كان العامل الأساسى فى تمويل سوق الدولار الأوربي بموارد هائلة أتاحت لها التوسع فى معاملاتها بطريقة لم تشهدها أى سوق نقدية من قبل . ولكن استمرار انسياب الدولارات الى أوربا لم يتأتى الا عن طريق العجز المستمر فى ميزان المدفوعات الأمريكى والذى أدى تراكمه الى تزايد الخطورة على الاحتياطيات الأمريكية من الذهب . وبالرغم من أن الولايات المتحدة

The Euro-Dollar Market, The Scottish Bankers Magazine, February (١) 1971.

تركت هذا الوضع دون علاج لعدة سنوات الا انها اضطرت الى اتخاذ بعض الاجراءات الايجابية ابتداء من عام ١٩٦٥ خاصة بعد موثف الحكومة الفرنسية من الدولار واعلانها انها لن تحتفظ بعد ذلك بارصدة دولارية في احتياطياتها وانها ستقوم بتحويل الارصدة القائمة الخاصة بها الى ذهب .

لذلك فقد اعلن « بنك الفيدرال ريزيرف » عن البرنامج الاختياري للحد من الاقراض الخارجى Voluntary Foreign Credit Restraint Program وكان هذا البرنامج ضمن مجهودات الحكومة الأمريكية لتخفيف الضغط على ميزان المدفوعات وكان الهدف الاساسى لهذا البرنامج هو تحديد قيمة القروض التى يمكن للبنوك الأمريكية أن تمنحها للخارج كما أخذت الحكومة تحت الأشخاص والشركات على استثمار أموالهم فى التوسع فى المشروعات داخل الولايات المتحدة بدلا من استثمارها فى دولة أخرى . ونتيجة لذلك انخفضت نسبة الدولارات المتاحة فى سوق الدولار الأوربى مما أدى الى ارتفاع أسعار الفائدة فى هذه السوق وجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين الجدد الذين كانوا يحجمون عن التعامل فى هذه السوق .

وبذلك فإن جزءا كبيرا من الارصدة الدولارية التى كانت قد اتخمت بها أوروبا فى الخمسينيات وأوائل الستينيات والتى كان يحتفظ الأفراد بنسبة هامة منها أخذت تعرف طريقها الى سوق الدولار الأوربى لذلك نجد أنه بينما كان حجم الدولارات المتداولة فى هذه السوق تبلغ فى أوائل عام ١٩٦٠ ، ١٠ مليار دولار قد وصلت فى عام ١٩٦٤ الى ٨ مليار دولار وفى عام ١٩٦٥ الى ١٠ مليار دولار حتى بلغت ٢٥ مليار دولار فى عام ١٩٦٨ و ٣٧ مليار دولار فى عام ١٩٦٩ .

وكان لهذين العاملين (أحكام لائحة الحد الاقصى للفوائد والقيود المالية التى وضعتها السلطات الأمريكية) أثر كبير فى توسع حجم السوق وفى رأى « ميلتون فريدمان » أنه بدون هذين العاملين فإن سوق الدولار الأوربى ماكانت وصلت اطلاقا الى الحجم الذى وصلت اليه (١) .

وبعد أن كانت الولايات المتحدة هى المصدر الأول لتمويل سوق الدولار الأوربى بدأت دول أوروبا الغربية ، وخاصة دول السوق الأوربية المشتركة وسويسرا وبريطانيا تمول الجزء الأكبر من الأموال المتداولة فى السوق حيث تظهر احصائيات بنك التسويات الدولية أنه ابتداء من عام ١٩٦٥ كان نصيب هذه الدول يمثل أكثر من ٥٠ ٪ من حجم هذه السوق فإذا أضفنا الى ذلك نصيب دول أوروبا الغربية الأخرى وجدنا أن هذه النسبة تصل الى حوالى ٧٥ ٪ من اجمالى حجم السوق .

ويجب أن نذكر أيضا أن أحد العوامل الهامة التى كان لها أثر على سوق الدولار الأوربى تكمن فى تطور النظام النقدى والازمات التى حاقت به .

(١). Milton Friedman, The Euro-Dollar Market; Some first principles.

The Morgan Guaranty Survey, October 1969.

فقد أدى ازدياد الأرصدة الدولارية خارج الولايات المتحدة وانخفاض ما يقابل هذه الأرصدة من احتياطات ذهبية لدى بنك الفيدرال ريزيرف ، الى تأرجح مركز الدولار وقد حاولت السلطات الأمريكية بشتى الطرق الحفاظ على مركز الدولار فى الأسواق الخارجية فعندما دخل الاسترليني فى أزمة العنيفة فى نوفمبر عام ١٩٦٤ واشتدت المضاربة على تخفيضه خشت الولايات المتحدة أن يؤدى هذا التخفيض الى التأثير على الدولار لذلك فقد اقترضت بريطانيا بالاشتراك مع دول أخرى ، ما يزيد على ٣ مليارات دولار حتى يتمكن بنك إنجلترا من التدخل فى السوق النقدية لشراء الاسترليني المعروض للبيع وقد نتج عن ذلك أن بائعى الأرصدة الاسترلينية وجهوا ما حصلوا عليه من دولارات الى سوق الدولار الأوربي ، وفى عامى ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ اتجهت كمية كبيرة من رؤوس الأموال الى ألمانيا نتيجة عدم الاستقرار النقدى العالمى والاحساس بان العملة الألمانية أصبحت تمثل عامل الأمان بالنسبة لأصحاب رؤوس الأموال ولما كان لدى ألمانيا فائض كبير متراكم فقد خشت السلطات الألمانية من الدخول فى موجة التضخم لذلك سارع البنك المركزى الألماني مع البنوك التجارية ، بإعادة هذه الأموال الى الخارج عن طريق استثمار الجزء الأكبر منها فى الدول الأخرى .

ويلاحظ أنه بالنسبة لمصدر التوسع فى حجم الدولارات الأوربية فإن « ميلتون فريدمان » (١) « Milton Friedman » وهو متخصص فى المشاكل النقدية بجامعة شيكاغو ، لا يوافق على القول بأن عجز ميزان المدفوعات الأمريكى قد أسهم الى حد كبير فى تزويد سوق الدولار الأوربي بالودائع . فبالرغم من أن هذا العجز قد أنشأ للأجانب حقوقاً على الدولار فليس ثمة ما يؤكد أن حيازة هذه الحقوق ستكون فى شكل دولار أوربي . وعلى أى حال فإن عجز ميزان المدفوعات الأمريكى على أساس السيولة « On a liquidity basis » لم يتعد ٩ مليارات دولار فى الفترة من ١٩٦٤ حتى ١٩٦٩ أما البنوك المركزية خارج الولايات المتحدة فلم تمد سوق الدولار الأوربي ، خلال هذه الفترة ، بأكثر من ٥ مليارات دولار . ومهما كانت المحاولة فلا يمكن الحصول على ٣٠ مليار دولار (وهى الزيادة فى حجم سوق الدولار الأوربي فى هذه الفترة) ويقول « فريدمان » أن الجواب على ذلك هو أن المورد الأساسى هو القيود الدفترية فيما بين البنوك وبعضها البعض . كما أن « فريدمان » يشير الى الخطأ الذى وقع فيه الكثير من أن الدولارات انتقلت من الولايات المتحدة الى العالم الخارجى فى شكل رزم من البنوك .

ويعزز « فريدمان » رأيه بأن مصدر الخطأ الذى أدى الى عدم تفهم نظام سوق الدولار الأوربي هو أن المناقشات التى دارت على صفحات الجرائد فى هذا الموضوع توحى بأن المفهوم هو أن البنوك الأوربية تحتفظ بالودائع الدولارية فى صورة بنكنوت أو ودائع فى بنوك الولايات المتحدة تقابل كل دولار يودع لديها . وفى رأى « فريدمان » أن هذا لا يمثل الواقع

(١) Milton Friedman, The Euro-Dollar Market, Some First Principles, The Morgan Guaranty Survey, October 1969.

اذ أن البنوك الأوربية التى لديها ودائع دولارية تعمل كإى بنوك تجارية عادية . فبالرغم من أن هذه البنوك غير ملتزمة بالاحتفاظ باحتياطيات قانونية الا أنها مثل أى بنك تجارى متبصر تحتفظ باحتياطيات لمقابلة المسحوبات على الودائع عند الطلب أو تاريخ الاستحقاق وهذه الاحتياطيات تتكون عادة من ودائع فى البنوك بالولايات المتحدة وبالرغم من صعوبة تقدير هذا الاحتياطى فانه من الواضح أن هذه البنوك تحتفظ باحتياطيات تمثل نسبة صغيرة من مجموع التزامها الدولارية .

وقد سبق « لروبرت روزا » Robert Roosa وزير المالية السابق للولايات المتحدة أن أدلى برأيه فى هذه المسألة قائلاً أن نظام الودائع بالدولار الأوروبى يسمح بإعادة أقراضها أكثر من مرة ولذلك فإن النتيجة هى تضاعف الحقوق التى تنشأ بالدولار على نفس الوديعة الأصلية ويمكن القول هنا أن الوزير الأمريكى لم يتطرق ذهنه الى القول بأن الزيادة فى الودائع بالدولارات الأوربية تؤدى الى التوسع فى حجم الائتمان الدولى بما يعادل عدة مرات قيمة هذه الودائع مثلما يحدث فى الجهاز المصرفى الوطنى حيث يمكن للزيادة فى الأصول النقدية للبنوك أن تكون الأساس للتوسع الائتمانى بما يعادل عدة مرات هذه الزيادة . وإنما انصب اهتمام « روبرت روزا » على تضاعف القروض الناتج عن انتقال الودائع من مقترض الى آخر . وهنا لا فرق أساسى بين توسع الائتمان الناتج عن ودائع الدولارات الأوربية أو أى نوع آخر من القروض . فإن تكرار إعادة اقراض نفس الدولارات لا يؤدى الى التوسع فى الائتمان على غرار ما يحدث فى البنوك التجارية الوطنية اذ انه لو افترضنا أن هناك وديعة بمبلغ مليون دولار فأنها لن تتحول الى ودائع مقدارها عشرة ملايين دولار اذا ما أعيد اقراضها عشرة مرات . وهذا لا يتمشى مع رأى « فريدمان » الذى يرى أن البنوك الأوربية تقوم مباشرة بخلق ائتمان يعادل أضعاف الودائع الأصلية التى تتلقاها من الدولارات الأوربية .

وبالرغم من وجهة هذه الآراء فلا شك أن عجز ميزان المدفوعات الأمريكى كان المورد الرئيسى لسوق الدولار الأوروبى والدليل على ذلك أن حجم سوق الدولار الأوروبى زاد فى عام ١٩٦٩ بحوالى ٥٠ ٪ أى من ٢٥ مليار دولار الى ٣٧٥ مليار دولار ، وأن عجز ميزان المدفوعات الأمريكى سار فى نفس الاتجاه حيث بلغ ٧ مليار دولار فى هذا العام (١) كما أن تغذية سوق الدولار الأوروبى بالدلاورات لم تقتصر فقط على العجز السنوى المستحدث وإنما أيضاً عن طريق الأرصدة الدولارية التى كانت محبوسة لدى الأفراد والتى جذبتها أسعار الفوائد المرتفعة فى السوق . أضف الى هذا أن البنوك المركزية زادت من تعاملها فى سوق الدولار الأوروبى ، خاصة فى السنوات الأخيرة سواء لاستثمار ما لديها من احتياطيات دولارية أو للحد من تدفق الدولارات إليها خلال الأزمات .

Federal Reserve Bank of New-York, Annual Report, 1969.

(١)

ومن ناحية أخرى فان التزامات الولايات المتحدة قصيرة الأجل قد قاربت حاليا مبلغ ٥. مليار دولار وهى تتمثل فى الأرصدة الدولارية التى تحوزها البنوك المركزية الخارجية والأفراد ، ولاشك أن ارتفاع أسعار الفوائد جذب جزءا كبيرا من هذه الأرصدة .

مما سبق يتضح أن عجز ميزان المدفوعات الأمريكى أسهم مباشرة فى اتساع حجم الدولارات الأوربية ولكن ذلك لاينفى أن بعض البنوك قد توسعت فى خلق الائتمان فى هذه السوق متبعة نفس الأسس التى تتبعها البنوك التجارية الوطنية . وأن كان ذلك قد تم فى حدود أضيق من النتائج التى توصل إليها « فريدمان » .

عمليات سوق الدولار الأوربي :

لاشك أن « لندن » تعتبر مركز عمليات سوق الدولار الأوربي ومع ذلك فان هذا لا يمنع من أن بعض العمليات تتم أيضا فى المراكز المالية الرئيسية مثل باريس وفرانكفورت وجنيف . وتتم هذه العمليات فى الغالب بمبالغ ضخمة حيث أن العمليات العادية لا تقل عادة عن مليون دولار كما أن هناك بعض العمليات التى تتم بمبالغ تزيد عن خمسة ملايين دولار وغالبا ما يحوز بعض مقترضى الدولار بمبالغ تفوق خمسة ملايين دولار ولكنهم يفضلون توزيع استثماراتهم فى مختلف أنحاء السوق وذلك حتى لا يركزون عملياتهم فى مكان واحد مما يؤدى الى انخفاض سعر الفائدة التى يمكنهم الحصول عليها . ولكن هذا لا يمنع من قبول البنوك ودائع بمبالغ صغيرة نسبيا وتكون الفوائد فى هذه الحالة أقل من تلك السائدة فى سوق الدولار الأوربي .

وبخلاف البنوك نجد من بين المستثمرين فى سوق الدولار الأوربي ، أن شركات التأمين التى لها أعمال واسعة فى الولايات المتحدة ، تقوم بدور هام فى هذا المجال . وبالرغم من أن بعض احتياطاتها يجب الاحتفاظ بها بالدولار فى البنوك بالولايات المتحدة فان لها أن تحتفظ بالكثير من أرصدها الدولارية فى سوق الدولار الأوربي . وهناك بجانب شركات التأمين مستثمرون آخرون مثل شركات البترول الكبيرة وبعض الشركات الأخرى ذات المستوى العالمى كشرركات الملاحة .

أما من ناحية استخدامات الدولار الأوربي فان جزءا كبيرا من المقترضين لجؤوا لهذه السوق لتمويل التجارة الخارجية . فقد لجأت السلطات البريطانية ، فى عام ١٩٥٧ الى انتهاج سياسة نقدية مقيدة فرفعت أسعار الفائدة وضغطت التسهيلات الائتمانية الخاصة بتمويل التجارة الخارجية وعندئذ تنبه الأفراد الى وجود بديل يتيح لهم الحصول على التسهيلات اللازمة ، ويتمثل فى الودائع الدولارية فى البنوك البريطانية وبذلك لجأت البنوك البريطانية والأجنبية الى التوسع فى استخدام الدولار الأوربي لتمويل التجارة الخارجية التى كانت تمول من قبل عن طريق الاسترلينى . ولكن ابتداء من عام ١٩٥٩ أخذ مقترضو أندولار الأوربي فى استخدامه أيضا

لمواجهة المتطلبات المحلية وزيادة التسهيلات الداخلية لمقابلة حاجة الشركات الصناعية والتجارية الغير عادية لتحقيق التوسع السريع فى الاقتصاد الوطنى . وبلغت استخدامات الدولار الأوروبى فى هذا الغرض مبلغ كبيرة خاصة فى اليابان وايطاليا والمانيا الغربية . .

ومن ناحية أخرى أخذت فروع البنوك الأمريكية القائمة فى لندن وباريس ابتداء من عام ١٩٦٢ فى الإقتراض من سوق الدولار الأوروبى كما سنرى ذلك فيما بعد . واستخدمت هذه القروض جزئيا فى تمويل فروع الشركات الأمريكية بأوروبا وكذلك فى تمويل التجارة الدولية ولكن الجزء الأكبر من هذه الودائع تم إقراضه للمراكز الرئيسية لهذه البنوك فى الولايات المتحدة وبذلك فإن الدولارات التى كان يمتلكها حائزون أجانب والتى كانت مودعة أولا فى لندن وباريس جاءت لتمويل التجارة الأمريكية المحلية .

ومن ناحية أخرى فقد أدت زيادة أهمية سوق الدولار الأوروبى والمعاملات الدولية الى اللجوء الى هذه السوق فى عمليات التغطية الآجلة Swaps وشهادات الإيداع Certificates of Deposit والقروض القائمة Stand by Credits.

عمليات التغطية الآجلة :

وتستخدم عادة فى المجال النقدى الدولى لتغطية مخاطر أسعار الصرف . وتشتمل على عمليتين ، أحدهما تسدد فورا والأخرى مستقبلا . مثال ذلك أن يحصل فرنسى على قرض فى سوق الدولار الأوروبى بالمشارك الألمانى لمدة ثلاثة شهور ثم يبيع هذه المشاركات مقابل فتركات فرنسية لاستخدامها فى مدفوعات محلية . ولما كان يتحتم عليه سداد المبلغ المقترض بالمشارك فى نهاية الثلاثة شهور فإنه يخشى أن يرتفع سعر المارك وقت السداد فإنه يتعاقد فورا على شراء المشاركات بعد ثلاثة شهور بنفس السعر الذى باعها به . وهو بذلك يضمن الحصول على هذه المشاركات بنفس السعر . ويلاحظ انه كلما اتسعت السوق وكلما اتصفت بالدولية كلما زادت امكانيات التغطية بأسعار أكثر ملاءمة . وهنا تكمن ميزة سوق الدولار الأوروبى .

وقد قامت بعض البنوك المركزية بعمليات مماثلة فيما بينها خاصة للحفاظ على أسعار عملاتها وتتم الإتفاقات فيما بين هذه البنوك عادة لتبادل القروض لمدة ثلاث شهور . وقد قام بنك الفيدرال ريزيرف باستخدام هذه العمليات بالاتفاق مع أربعة عشر بنك مركزى وبنك التسويات الدولية . وكانت كلها تستهدف الحفاظ على قيمة الدولار فاذا لاحظ « الفيدرال ريزيرف » أن زيادة عرض الدولار يمكن أن تؤثر على سعره فإنه يلجأ مثلا الى البنك المركزى الايطالى ليقترض ليرات ايطالية يستخدمها فى شراء جزء من الدولارات المعروضة فى السوق ولكنه فى نفس الوقت يتعاقد على شراء هذه الليرات من السوق بعد ثلاثة أشهر حتى يقوم بسدادها .

شهادات الودائع :

تعتبر هذه الشهادات في الواقع ودائع لأجل تدر فوائدا ولكنها في نفس الوقت قابلة للبيع بحيث ينتفع المستثمر بسعر الفائدة المرتفع الخاص بالودائع لأجل كما يتمكن إذا احتاج الى سيولة نقدية قبل حلول أجلها ، أن يبيعها ليحصل على أمواله فوراً .

وقد قامت البنوك الأمريكية بطرح مثل هذه الشهادات منذ أوائل الستينيات وخصصتها للمودعين الوطنيين ولم تكن هذه العمليات الصفة الدولية الا في عام ١٩٦٦ . واذا قارنا بين هذه الشهادات والودائع لأجل بالدولار الأوربي نجد أن هذه الأخيرة تعطى المودع فوائد مرتفعة ولكنها في نفس الوقت تتطلب منه عدم استخدام أمواله قبل ميعاد معين .

اما حائز شهادات الودائع فيمكنه : إذا احتاج لأمواله قبل حلول ميعادها أن يبيعها ، ولا يقبل البنك الذي أصدر هذه الشهادات إعادة شرائها ولكن يمكن بيعها في سوق لندن لمكاتب متخصصة في هذه العمليات . وتقوم هذه المكاتب بتمويل عملية الشراء عن طريق الاقتراض من سوق الدولار الأوربي . وبذلك فإن سوق الدولار الأوربي أدت وظيفتين في هذا المجال إذ أنها مكنت البنوك التي تطرح هذه الشهادات من الحصول على ودائع كبيرة لا تتمكن من الحصول عليها من السوق الوطنية كما مكنت حائزي الشهادات من الحصول على أموالهم قبل حلول ميعاد استهلاك هذه الشهادات .

وتتم عمليات سوق الدولار الأوربي لمدد مختلفة تتراوح فيها بين يوم واحد وسنة ذلك أن القروض التي تمنح للملاء هي في الغالب قروض قصيرة الأجل أي لمدة اقصاها سنة واحدة وتمثل القروض التي تتراوح مدتها بين ثلاث وستة شهور الجزء الأكبر من عمليات السوق . ولكن هذا لا ينفي أن هناك بعض القروض طويلة الأجل تصل الى خمس سنوات لها شروط خاصة .

أثر سوق الدولار الأوربي :

ولا شك أن نشاط سوق الدولار الأوربي واتساعها كان له آثار بعيدة على البنوك التي تتعامل فيه والدولة التي تزاوّل هذه البنوك نشاطها فيها والنظام النقدي الدولي ككل :

(أ) الدولار الأوربي والبنوك التجارية :

بالنسبة للبنوك التجارية فإنها قد تتعرض الى عدم الوفاء بالقروض التي منحتها بالدولار الأوربي ويلاحظ أن هذه المخاطر قائمة في حالة أي بنك بالنسبة للعمليات التي يقوم بها محليا ولكن لان سوق الدولار الأوربي ذات طابع دولي وان التعامل في الدولار الأوربي يستوجب سلسلة طويلة من العمليات فإن هذه العوامل أضافت إبعادا جديدة للمخاطر .

فالبنوك التجارية في عملياتها المحلية تقرض مباشرة لعملائها الذين هم عادة على اتصال دائم بها وبذلك تتوافر لدى هذه البنوك معلومات كافية عن المركز المالى للمقرضين . أما بالنسبة لعمليات الدولار الأوربي فان البنوك تتعامل في قروض ضخمة مقومة بالدولار الأمريكى . هذه الدولارات تحصل عليها البنوك عن طريق الودائع القصيرة الأجل في الدولة التي تمارس بها نشاطها ثم تقوم باقراضها الى أفراد آخرين يقومون باستخدامها في العديد من الاغراض وهى بطبيعتها لا تعطى البنوك المقرضة فرصة الرقابة الكافية . وهذا يعرض البنك بدون شك لمخاطر أكبر من تلك التى تحيط بالعمليات المصرفية العادية المحلية . كما ان هناك المخاطر التى تنتج عن التزام البنوك برد الودائع بالعملة التى تم بها الايداع وهى بطبيعة الحال عملة أجنبية (الدولار فى اغلب الأحيان) فإذا قامت البنوك بتحويل جزء كبير من الدولارات الأوربية الى العملة الوطنية لاستخدامها فى استثمارات محلية ، أو اذا عجز المقرضون عن السداد فان البنوك قد تجد ان ما تملكه من ارصدة دولارية فى وقت ما لا يكفى لمقابلة التزاماتها قبل المودعين أو المقرضين الجدد فتضطر للجوء الى سوق النقد الأجنبى الوطنى فإذا لم يكن لدى الدولة احتياطات أجنبية تكفى لمواجهة هذه الطلبات فقد تلجأ الدولة لوضع الرقابة على النقد فتتبدد حرية انتقال الدولارات الأوربية وتمنع بنوك الدول الأخرى من استعادة ودايعها بالدولارات الأوربية وهكذا تقطع سلسلة المعاملات فى هذه السوق .

وقد لجأت بعض البنوك ، لتفادى هذا الوضع ، الى تأمين نفسها وذلك بعمل ترتيبات القروض القائمة Stand - by - Arrangements مع بنوك أخرى بالخارج وخاصة البنوك الأمريكية لتغطية نفسها فى حالة عجزها عن مقابلة التزاماتها بالدولارات الأوربية .

والبواقع ان هذه المشكلة ما كانت لتظهر لو ان هذه البنوك وجدت مؤسسة تلجأ اليها كمقرض أخير وبطبيعة الحال فانه بالنسبة للبنك التجارى فان البنك المركزى للدولة التى يعمل بها يمكن ان يقوم بهذا الدور وذلك بايداع دولارات أمريكية ، بصفة مؤقتة ، فى البنوك التجارية ولكن هذا الدور يمكن للبنك ان يقوم به فقط فى حالة ما اذا توافر لديه رصيد مناسب من الاحتياطات النقدية .

فإذا كان ما يملكه البنك المركزى من احتياطات دولية لا يكفى لمواجهة النقص فى الدولارات الأوربية التى ارتبطت بها البنوك التجارية ، فلا مفر من اللجوء لصندوق النقد الدولى أو ترتيب قروض مع الخارج والا أدى الوضع الى حدوث سلسلة من ردود الفعل فى سوق الدولار الأوربي حيث تؤدي قلة الدولارات فى الدول المعنية الى ارتفاع أسعار الفائدة بالنسبة للقروض بهذه العملة وينتج عن ذلك اجتذاب دولارات أوربية من البنوك التجارية فى الدول الأخرى ، وبذا ينتشر نقص الدولار الأوربي على مستوى السوق بأكمله .

ولقد فكر بعض الاقتصاديين فى أن الحل الأمثل لهذه المشكلة يتمثل فى انشاء هيئة دولية تقوم بدور المقرض الأخير فى سوق الدولار الأوربي ، ولما كان

حجم هذه السوق كبيرا فلا توجد دولة غربية (بخلاف الولايات المتحدة) يمكنها التحكم في هذه السوق حتى اذا قررت تخصيص جميع احتياطياتها لهذا الغرض .

ولا شك أن الفيدرال ريزيرف هو اقدر البنوك المركزية في العالم للقيام بمهمة الاشراف على هذه السوق وذلك لقدرته على خلق ودائع دولارية . ولكن ذلك يفترض أن تكون السلطات الامريكية في وضع يمكنها من التحكم في انتقال هذه الودائع من والى سوق الدولار الأوربي ، وهذا يتطلب الاحتفاظ بأرصدة ضخمة في هذه السوق عن طريق البنوك التجارية الأمريكية كما يؤدي الى انسياب مستمر لرؤوس الأموال فيما بين الولايات المتحدة وسوق الدولار الأوربي بصرف النظر عما ينتج عن ذلك من أثر على ميزان المدفوعات الأمريكي وهو ما لا يمكن أن تقبله السلطات الأمريكية .

والواقع أنه لا توجد مؤسسة دولية واحدة تجمع بين امتلاك الموارد والتمتع بالسلطة التي تؤهلها للاشراف على سوق الدولار الأوربي اشرافا فعليا . فان صندوق النقد الدولي الذي أسهم في كثير من الحالات في الحد من أثر نقص الاحتياطيات النقدية لبعض الدول الاعضاء ، لم يتمكن حتى الان من الاضطلاع بالسلطة التي تمكنه من الاشراف على هذه السوق .

(ب) الدولار الأوربي والدول التي تضمها سوقه :

لا شك أن التعامل في سوق الدولار الأوربي كان له تأثير محسوس في الدول التي تضمها هذه السوق وأبرز المشاكل التي ظهرت في هذه الدول هي :

١ - ما سبق أن رأيناه في حالة نقصان الدولارات لدى البنوك التجارية واضطرارها الى اللجوء الى سوق العملات الأجنبية للحصول على هذه الدولارات مقابل بيع العملة الوطنية مما قد يضع ضغطا على سعر صرف هذه العملة فاذا تم ذلك بمبالغ كبيرة فانه يؤدي في آخر الأمر الى تحريك المضاربة نحو انخفاض العملة الوطنية .

٢ - أن سوق الدولار الأوربي أوجد طريقا آخرًا يمكن لرؤوس الأموال قصيرة الأجل التنقل من خلاله وبذا ارتفع حجم الأموال التي تنتقل من والى الدولة .

والواقع أن وجود سوق منظمة يتبادل فيها عملة مقبولة في العالم كله شجع الى حد بعيد مثل هذه الحركة التي نشأت عن الاختلاف الكبير فيما بين أسعار الفائدة في سوق الدولار الأوربي والسوق النقدية المحلية . كما أن عدم إمكان التحكم في هذه السوق ساعد على تنشيط حركة رؤوس الأموال والتي كانت تصيح في حكم المستحيلة لو أنها خضعت للقيود التي تخضع لها العملة الوطنية .

وقد ساعدت عمليات الدولار الأوربي ، في بعض الأحيان ، الدول المعنية على تدعيم سياساتها النقدية . من ذلك أن السلطات النقدية الألمانية والإيطالية والسويسرية أرادت في فترة معينة أن تحد من حجم كمية وسائل الدفع بغية خفض الطلب الداخلي فلجأت الى عمليات « التغطية لأجل Swaps » وذلك بأن

تضع تحت تصرف البنوك التجارية دولارات فورية مقابل العملة الوطنية مع عرض إعادة شرائها بعد فترة معينة بأسعار أعلى من أسعار السوق وبذلك دفعت البنوك التجارية الى طرح فائض السيولة لديها ، في سوق الدولار الأوربي بدلا من اقراضه في الداخل بالعملة المحلية . كما امكن للبنوك المركزية استخدام السياسة العكسية في حالة رغبتها في اتباع سياسة توسعية في الداخل وذلك بأن تقوم بايداع دولارات لدى البنوك التجارية دون مطالبتها بالمقابل بالعملة الوطنية بهدف زيادة السيولة الداخلية كما حدث في ايطاليا في عام ١٩٦١ ومن حين لآخر قامت بعض البنوك المركزية بتشجيع البنوك التجارية على الاقتراض من الخارج في سوق الدولار الأوربي لتغطية عجز المدفوعات الخارجية والحفاظ على مستوى الاحتياطيات الرسمية .

ولكن في بعض الأحيان تؤدي حركات الدولار الأوربي الى عرقلة السياسة النقدية التي تبغى الدولة انتهاجها . فمثلا اذا ارادت حكومة ما تقييد الائتمان الداخلي عن طريق رفع أسعار الفائدة فان ذلك يزيد من تدفق الدولارات الأوربية التي تسعى وراء تحقيق الربح ولما كانت أغلب البنوك المركزية الغربية لا تضع على البنوك التجارية التزاما بتكوين احتياطيات بالعملة الأجنبية . فان هذا التدفق لا يقلل من حجم القروض التي يمكن للبنوك التجارية تقديمها بالعملة الوطنية بل ان هذه البنوك تتمكن من منح قروض اضافية اما بالدولار او بالعملة الوطنية بعد تحويل هذه الدولارات في سوق الصرف .

وفي حالة ما اذا كانت البنوك المركزية ملزمة بامتصاص الدولارات في سوق الصرف فان شراء هذه الدولارات يعنى بالتالى تزويد الجهاز المصرفي بنقود جديدة تمكنه من زيادة مقدراته الائتمانية وهذا بالفعل ما حدث في فرنسا وكان مثار النقد العنيف الذى وجهته الحكومة الفرنسية منذ عام ١٩٦٥ للنظام النقدي الدولي الذى مكن الولايات المتحدة من اغراق أوروبا بالدولارات دون العمل جديا على علاج العجز الرأسمالى بميزان مدفوعاتها وقد يتساءل البعض عن امكانية السلطات النقدية في تعقيم هذه الزيادة في العملات الأجنبية عن طريق رفع نسبة الاحتياطى . ولا شك ان هذه السياسة قد يكون لها أثرها لو امكن الحد من تدفق رؤوس الأموال اما وأن سوق الدولار الأوربي لا يمكن التحكم فيها فان سياسة التعقيم هذه غالبا ما ينتج عنها ارتفاعا في أسعار الفائدة يؤدي الى تدفقات جديدة من رؤوس الأموال الأجنبية .

وقد ترغب السلطات الرسمية في انتهاج سياسة نقدية من شأنها التوسع في النشاط الاقتصادى ومن أهم أركان هذه السياسة تسهيل الائتمان المصرفي عن طريق خفض الاحتياطى القانونى للبنوك التجارية وخفض سعر الخصم ولكن حرية انتقال رؤوس الأموال في سوق الدولار الأوربي وتحكم اختلاف أسعار الفائدة في اتجاه هذه الأموال قد يعرقل مجهودات هذه السلطات . ذلك أنه في الوقت الذى تنخفض أسعار الفائدة في الدولة المعنية قد تكون هذه الأسعار مرتفعة في دولة أخرى مما يدفع أصحاب رؤوس الأموال الى توجيهها الى الخارج بدلا من ايداعها واقراضها في السوق الوطنية وبذلك لا يتحقق التوسع الاقتصادى المنشود .

ولا شك أن حركات رؤوس الأموال الناتجة عن تفاوت أسعار الفائدة يمكن أن تثير مشاكل مماثلة حتى لو لم توجد سوق الدولار الأوربي . ولكن حجم العمليات التي تتم في هذه السوق والسهولة والسرعة التي تتم بها هذه العمليات مضافا إليها الحساسية الزائدة التي خلقت لدى أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين أدت الى زيادة وتعقيد المشاكل التي تنتج عن وجود هذه السوق .

والبحث في علاقة الدولة بسوق الدولار الأوربي يجرنا الى النظر في وضع الولايات المتحدة من هذه السوق وقد رأينا كيف أن الدور الذي اضطلع به الدولار والأسس التي أوجدها النظام النقدي الدولي كانتا من الأسباب الرئيسية التي أدت الى خلق سوق الدولار الأوربي ولكن هل تمكنت السلطات الأمريكية من عزل سياستها عن تطورات سوق الدولار الأوربي ؟

قلنا ان مركز ميزان المدفوعات الأمريكي دفع السلطات الرسمية الى العمل على الحد من خروج رؤوس الأموال مما أدى الى انخفاض كمية الدولارات في أوروبا ولكن هذه السلطات لجأت أيضا الى اتباع سياسة نقدية مقيدة خاصة منذ عام ١٩٦٦ . إذ أن الشركات الأمريكية زادت من طلبها على القروض للتوسع في استثماراتها مما دعا «بنك الفيدرال ريزيرف» الى زيادة ضغط الائتمان ومن ثم ارتفعت أسعار الفائدة حتى تجاوزت الحد الأقصى الذي تحدده أحكام قانون سعر الفائدة . وبذلك وجدت البنوك التجارية الأمريكية نفسها معزولة عن السوق المالية الوطنية حيث أن عدم إمكانها منح أسعار فائدة مجزية تتناسب مع زيادة الطلب على الائتمان جعلها عاجزة عن اجتذاب المزيد من الودائع .

ولذلك وحتى تتمكن البنوك التجارية من الهروب من التزاماتها قبل بنك الفيدرال ريزيرف وفي نفس الوقت احترام ما تعاقدت على منحه من قروض فقد لجأت هذه البنوك الى فروعها في الخارج للحصول من سوق الدولار الأوربي على الموارد التي لم تتمكن من الحصول عليها من السوق الوطنية . وقدمتها من ذلك عدم خضوع الأموال المودعة في فروعها لأحكام الحد الأقصى لأسعار الفائدة وبذلك تمكنت هذه البنوك من زيادة مسحوباتها على سوق الدولار الأوربي بحوالي ٢٧ مليار دولار خلال عام ١٩٦٦ .

وكان من الطبيعي أن ينخفض لجوء البنوك الأمريكية الى سوق الدولار الأوربي عندما تتمكن من الحصول من السوق الوطنية على الموارد التي تحتاجها ولكن اقتراض هذه البنوك من سوق الدولار الأوربي كان في ازدياد مستمر ، فقد تنبته مجموعة من البنوك الأمريكية الى الإمكانيات التي تتيحها هذه السوق ووصلت الى حد اعتبارها موردا طبيعيا لتزويدها برؤوس الأموال كلها كانت أسعار الفائدة مجزية بالنسبة لها . وبالتالي فإن التزامات البنوك الأمريكية الكبيرة خاصة في نيويورك ، وهي التي تعتبر من أكبر مقترضى الدولار الأوربي ، تجاه فروعها بالخارج وصلت الى مبالغ طائلة بحيث بلغ صافي الالتزامات الأمريكية تجاه السوق حوالي ١٣ مليار دولار في أواخر عام ١٩٦٩ .

ويرجع هذا الاقبال الكبير للبنوك الامريكية على اقتراض الدولارات الاوربية الى أن هذه السوق تتيح كما قلنا الحصول على أموال من الخارج دون التقيد بالحد الأعلى المفروض لسعر الفائدة كما أن هناك ميزة أخرى وهى أن الأموال المترضة من الخارج لا تحتم تكوين احتياطات قانونية مقابلة (١) .

مما تقدم يتبين أن سهولة لجوء البنوك الأمريكية لسوق الدولار الأوربي كانت تعرقل أحيانا السياسة النقدية التى يرسمها بنك الفيدرال ريزيرف .

(ج) الدولار الأوربي والنظام النقدى الدولى :

لا يخفى على أحد أن مندوبى الدول الذين اجتمعوا فى « بريتون وودز » فى عام ١٩٤٤ لرسم هيكل النظام النقدى الدولى كانوا ينظرون الى أن هذا النظام سيحقق أهدافا كثيرة وأهم هذه الاهداف توفير السيولة الدولية اللازمة حتى تتمكن الدول من التخلص من الفيضود التجارية والمالية التى ظلت سائدة طوال الثلاثينيات .

وفى هذا المجال يمكن القول أن الدولار الأوربي قد أسهم الى حد كبير فى توفير السيولة الدولية . فقد ثبت أن الذهب وحده لا يمكنه مقابلة احتياجات العالم من وسائل الدفع الدولية لتمويل التزايد المستمر فى حجم التجارة العالمية . فان الاحصائيات الرسمية لصندوق النقد الدولى تشير الى أن الذهب لم يسهم الا بمبلغ ضئيل فى زيادة الاحتياطات العالمية فى العشر سنوات السابقة أما الجزء الأكبر فقد جاء من زيادة الاحتياطات بالعملات الحرة والمسحوبات التلقائية القائمة على الصندوق (٢) ويرى بعض الاقتصاديين أن الزيادة فى الاحتياطات بالعملات الحرة لم يكن مصدرها فقط الزيادة التقليدية لقاعدة الصرف بالذهب وانما أيضا الموارد الاضافية التى أتاحتها سوق الدولار الأوربي . فان الدولارات الاوربية سهلت الى حد كبير مهمة التمويل الدولى بفضل البساطة التى تتم بها المعاملات فى هذه السوق والتى تمكن البنوك التجارية الهامة من تعبئة مبالغ ضخمة دون تعقيد .

ولا شك أن سوق الدولار الأوربي التى وصل حجم المعاملات فيها الى ما يقرب من ٥ مليار دولار فى عام ١٩٧٠ كانت كفيلة بمقابلة أى حاجة الى وسائل الدفع الدولية سواء لتمويل التجارة الدولية أو دفع عجلة النمو الاقتصادى . كما أن الموارد التى أتاحتها هذه السوق ساعدت الحكومات فى الحصول على الاموال اللازمة للتدخل فى الاسواق النقدية لساندة عملتها .

(١) ألزمت السلطات الامريكية البنوك التجارية بالولايات المتحدة منذ ١٦ أكتوبر ١٩٦٦ بالاحتفاظ باحتياط قدره ١٠٪ من الاموال التى تقترضها من فروعها بالخارج والتى تزيد عن متوسط الالتزامات القائمة فى الربع أسابيع المنتهية فى ٢٨ مايو ١٩٦٨ .

(٢) « أنظر صندوق النقد الدولى والنظام النقدى الدولى » .

محاضرة القاما الدكتور حازم منصور فى معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٦٨ .

وقد كان لهذه السوق أيضا الفضل في الإبقاء على نظام قاعدة الصرف بالذهب إذ أنها أتاحت للسلطات النقدية فرصة توظيف جزء من احتياطياتها بالعملة الحرة بصفة أكيدة والحصول على عائد مجز . فلو أن استخدامات الارصدة الدولارية اقتضت على الاحتفاظ بها كودائع في البنوك المركزية أو استثمارها فقط في أذون الخزانة الأمريكية لفكرت بعض البنوك في تحويل هذه الأصول الضخمة منتجة ، الى ذهب مما كان يحد من امكانية الولايات المتحدة بمد العالم بالدولار .

ولكن بجانب ما أسهمت به سوق الدولار الأوربي في تسهيل الانضمام الدولي فإن سهولة التعامل في هذه السوق كانت أحد العوامل التي أدت الى استفحال الازمات النقدية وتعميق عدم توازن المدفوعات الدولية . إذ أن وجود هذه السوق أعطى المضاربين الأداة لتنفيذ أغراضهم أيا الازمات النقدية فبمجرد ظهور بوادر صعوبات تواجه عملة ما سرعان ما يؤدي الى اقبال حائزي هذه العملة على التخلص منها فاذا كانوا من غير المقيمين في الدول الأوربية فانهم يطلبون استبدالها بالعملة الأكثر استقرارا وإذا كانوا مقيمين فانهم يعملون على اخراج رؤوس أموالهم الى دولة أخرى واستبدالها . أما المضاربون فانهم يقومون بالتعاقد على بيع كمية من هذه العملة لتكهنهم بانخفاض قيمتها وفي الحالة العكسية أي عند اتجاه عملة ما الى الارتفاع وهو غالبا ما يكون نتيجة الفائض المتراكم في ميزان مدفوعات الدولة المعنية فان المضاربين يقومون باقتراض الدولارات الأوربية وبيعها مقابل الحصول على العملة التي ينتظر ارتفاعها . وهذا ما تم فعلا بالنسبة للمارك الألماني . وقد رأينا أن السلطات النقدية الألمانية تقوم في هذه الحالة ، بمد سوق الدولار الأوربي بالدولارات المتدفقة وذلك عن طريق البنوك التجارية الألمانية . وهذا يزيد من تعقيد الجهود التي تبذلها هذه السلطات لمقاومة الضغط نحو رفع سعر عملتها إذ أنها تخلق حلقة مفرغة عندما تقترض الدولارات التي لا ترغب فيها للبنوك التجارية التي تقوم بدورها بطرحها في سوق الدولار الأوربي ذلك أن مقترضى هذه الدولارات يقومون ببيعها مقابل ماركات ألمانية وبذلك تأخذ طريقها ثانية الى خزائن « البندس بانك (١) » .

ولقد ظهر دور سوق الدولار الأوربي في هذا المجال خاصة منذ بداية الستينيات . وكان لها أثرها الملموس في تجسيم الازمات النقدية بالنسبة للاسترليني في عامي ٦٤ ، ١٩٦٧ وبالنسبة للفرنك في عام ١٩٦٨ وحاولت كل من بريطانيا وفرنسا أن تتفادى تخفيض عملتها ولكنها أمام السبيل الجارف من بيع هاتين العمليتين ، اضطرتا الى تخفيضها في آخر الامر بعد استئذنة بريطانيا بأموال طائلة وغقد فرنسا للجزء الأكبر من الاحتياطيات التي جمعتها في سنوات عديدة وذلك في محاولة مستهتة للحفاظ على سعر الاسترليني والفرنك .

Paul Einzig, The Euro-Dollar System, p. 117.

(١)

أما بالنسبة للذهب فان الاكتناز الفردى لهذا المعدن يؤثر اولا على الولايات المتحدة اذ أن الاندفاع على شراء الذهب في سوق لندن تكون مقابلته عادة عن طريق انخفاض الاحتياطيات الامريكية من الذهب . ومع ذلك فان صالح جميع السلطات النقدية يقتضى عدم تشجيع اكتناز الذهب لان ذلك مؤداه انخفاض حجم الذهب النقدي المتاح في العالم والذي يعتبر على اى حال غير كاف لمقابلة الاحتياطيات المتزايدة للتجارة الدولية . ولا شك أن نواجز التسهيلات التى يقدمها الدولار الاوربى تساعد على اكتناز الذهب اذ أنها تمكن المضاربين من التعاقد آجلا على شراء الذهب وهذا الاتجاه بدوره كفيل بزيادة الاندفاع نحو الاكتناز .

ولقد كان للدولار الاوربى الدور الاكبر في تعميق ازمة الذهب في بداية عام ١٩٦٨ حيث أن الشعور بأن الولايات المتحدة لا تقدم بصفة جدية على معالجة العجز المستمر في ميزان مدفوعاتها واهتزاز العملة الاحتياطية الاخرى (الأسترلينى) أوجد نوع من عدم الثقة في الدولار نفسه فاندفع الافراد نحو شراء الذهب وسجلت سوق لندن أكبر موجة من التهافت على الذهب ولم يتمكن مجمع الذهب من الاستمرار في مقابلة الطلب المتزايد واضطرت الدول الصناعية في آخر الامر الى الغاء مجمع الذهب وانشاء سعرين للذهب أحدهما خاص بالأرصدة الدولارية لدى البنوك المركزية بسعر ٣٥ دولار للاوقية والاخر يتحدد حسب العرض والطلب (١) .

والواقع أن سوق الدولار الاوربى هى التى اتاحت للافراد الحصول على العملات اللازمة لزيادة مشترياتهم من الذهب وبدونها ما وصلت الازمة الى هذا الحد .

أما بالنسبة للزامة النقدية الاخيرة فلا شك أن سوق الدولار الاوربى اسهمت ايضا الى حد كبير في تعميق المشكلة . اذ أن السبب المباشر في انطلاق الازمة كان تدفق كميات هائلة من الدولارات الى دول السوق الاوربية المشتركة في الشهور الاولى من عام ١٩٧١ وسجل شهر أبريل بالذات ارقاما قياسية في انسياب رؤوس الاموال حيث بلغ حجم الدولارات المتدفقة الى أوروبا ما يزيد عن مليار دولار في بعض الايام اتجه الجزء الاكبر منها الى ألمانيا الغربية وذلك لما يمثله الاقتصاد الألماني من قوة وانتظارا لرفع سعر الصرف للمارك الألماني وقد حاولت البنوك المركزية الاوربية (ومنها بنوك كل من ألمانيا وسويسرا وبلجيكا وهولندا) امتصاص جزء من هذه الدولارات حتى يقل حجم المعروض منها في السوق . ولكن استمرار تدفق الدولارات جعل هذه البنوك تقرر إيقاف تدخلها في السوق . ولما فشل وزراء مالية الدول الاوربية في اتخاذ موقفا موحدا تجاه الازمة النقدية ، أعلنت كل من ألمانيا وهولندا تعويم عملتيهما

(١) مزيد من التفصيل ، انظر « التوازن الاقتصادى الداخلى والنظام النقدي الدولى » محاضرة القاها الدكتور هازم منصور بمعهد الدراسات المصرفية في عام ١٩٧٠/٦٩ .

وفي نفس الوقت ثمرت كل من سويسرا والنمسا رفع سعر عملتيها بنسبة ٧٪ و ٥٦٥٪ على الترتيب . وقد اتجه المضاربون عقب هذه القرارات الى التهافت على شراء كميات ضخمة من « الين الياباني » مما دفع السلطات اليابانية الى وضع قيود شديدة على حركات رؤوس الاموال قصيرة الاجل .

ولم يعد امام الولايات المتحدة كحل سريع للحد من المضاعفات التي ألقت بالدولار الا أن تفرض القيود أو تقبل تغيير سعر صرف الدولار .

والواقع أن عام ١٩٧٠ كان قد شهد موجة من التناؤل بالنسبة للوضع النقدي الدولي إذ أن تعديل سعر الفرنك الفرنسي والمارك الألماني كان قد أوجد نوعا من الاستقرار النقدي كما أن البدء في العمل بنظام « حقوق السحب الخاصة » كان أحد عوامل الثقة في مستقبل النظام النقدي الدولي ومع ذلك فإن بعض الاقتصاديين كان يرى أن هذا الاستقرار مرهون بحجم التدفقات المالية في سوق الدولار الأوربي في عام ١٩٧١ . إذ أن تحكم البنوك المركزية في العمليات التي تقوم بها يتوقف على حجم الاموال المتداولة في سوق الدولار الأوربي . وحتى سبتمبر ١٩٧٠ أمكن امتصاص الدولارات المتدفقة في سوق الدولار الأوربي لان السلطات البريطانية والفرنسية والاطالية استخدمت جزءا كبيرا منها في سداد ديونها تجاه الخزانة الامريكية وبنك الفيدرال ريزيرف . ولكن بعد انتهاء هذه الفترة أصبح هناك تساؤل حول ما اذا كانت الدول الدائنة الرئيسية ستقبل الاستمرار في حيازة المزيد من الدولارات والضغوط التي تنتج عن هذه التدفقات على العملات التي يعتبر سعرها دون قيمتها الفعلية مثل المارك الألماني والجلدر الهولندي (١) والواقع أن هذه المخاوف تحققت كما رأينا في عام ١٩٧١ وأدت في آخر الامر الى تخلي الولايات المتحدة نفسها عن مبدأ ثبات سعر الدولار بالنسبة للذهب والذي ظل دون تغيير منذ عام ١٩٢٤ .

رأينا فيما تقدم مدى اسهام سوق الدولار الأوربي في تعميق الازمات النقدية الدولية ومع ذلك يجب أن نقول أنه بالرغم من أن هذه السوق هي التي سهلت الحركات العنيفة لرؤوس الاموال قصيرة الاجل فانها ام تكن السبب المباشر في تحرك هذه الاموال وانما السبب هو عدم اتخاذ الدول المعنية الاجراءات الكفيلة بمعالجة الخلل في المدفوعات الدولية في الوقت المناسب .

ان كفاءة النظام النقدي الدولي لا تتمثل فقط في توفير السيولة الدولية اللازمة لتحقيق اطراد نمو التجارة العالمية وانما أيضا في العمل على توازن المدفوعات الدولية بين الدول . إذ أنه مهما زاد حجم السيولة

(١) انظر الايكونومست ، عدد ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ .

الدولية فلن يشكل هذا وحده حلا لمشكلة المدفوعات الخارجية وانما يجب أن يقترن ذلك بالتوازن المطلوب في هذه المدفوعات . ولقد أثبتت التجارب في الخمسة عشر سنة السابقة على الأتمل ، أن الدول الرئيسية لم تعط الأهمية الكافية لموضوع التوازن . لقد كان يجدر بالولايات المتحدة أن تضع ميزان مدفوعاتها موضع اهتمام عند تقرير سياستها الاقتصادية عامة ذلك أن الوسيلة التي تم بها تمويل عجز ميزان مدفوعاتها لا يمكن أن تكون بديلا عن الإصلاح الحقيقي . ولكنها في الواقع لم تعالج هذه المشاكل بحسم منذ البداية حتى أصبح ما لديها من أرصدة ذهبية لا يغطي أكثر من ربع الأرصدة الدولارية الموجودة بالخارج ولم تكن الولايات المتحدة الدولة الوحيدة التي تقاعست في اتخاذ الإجراءات اللازمة لموازنة مدفوعاتها الخارجية بل هناك أيضا الكثير من الدول الأوربية ومنها فرنسا التي كانت حتى عام ١٩٦٨ تحتل المركز الثالث بالنسبة للاحتياطيات الدولية التي تمتلكها ومع ذلك لم تتمكن من اتخاذ عملتها من التخفيض . بجانب ذلك فإن تصرف بعض الدول أوجد نوعا من الحساسية الزائدة في الأسواق النقدية ومن ذلك ما أعلنته السلطات الفرنسية من عدم ثقتها في العملات الاحتياطية وتحويلها منذ ١٩٦٥ جميع أرصدها الدولارية الى ذهب كما انسحبت من مجمع الذهب ايان أزمة الذهب في مارس ١٩٦٨ وكانت النتيجة الحتمية لكل ذلك ان أية صعوبات تواجهها عملة رئيسية توجد نوعا من الذعر لدى حائزي هذه العملة وتدفعهم الى التخلص منها والاقبال على العملات الأخرى القوية . ولقد كانت سوق الدولار الأوربي كما قلنا ، الأداة التي سهلت تنفيذ هذه العمليات ولكن السبب الحقيقي بلا شك هو اهمال توازن المدفوعات الخارجية سواء من قبل الدول ذات العجز أو الفائض المتراكم .

مستقبل الدولار الأوربي :

لا شك أن تطور نظام الدولار الأوربي يشكل تقدما هاما في المجال النقدي . فهو يمثل خطوة كبيرة نحو التغلب على الحواجز التي ينتج عنها وجود أسواق مالية وطنية منفصلة وبذلك يمكن القول أن هذه السوق تعتبر مجعما للعملات الحرة لمقابلة احتياجات التمويل الدولي سواء على مستوى الافراد والحكومات .

لقد أدى هذا النظام الى زيادة سرعة دوران الودائع وقبل ذلك كان حائزي الأرصدة الدولارية يودعونها في البنوك الأمريكية التي تقوم باستخدامها في عملياتها أما الآن فقد تحولت الى ودائع نشيطة تستخدم في سوق واسعة تشمل الجزء الأكبر من الدول الصناعية . لقد سهل الدولار الأوربي عمليات التمويل الدولية وبالتالي تنمية التجارة العالمية ومكن السلطات النقدية في مختلف الدول من الاستفادة من التسهيلات التي تتيحها السوق سواء لاستثمار مالهها من فائض الاحتياطيات النقدية أو الحصول على قروض قصيرة الأجل . كما كان لهذه السوق أثرها في تقريب أسعار الفوائد في الدول المختلفة وبذلك ساعدت على الاندماج النقدي والمالي .

ولكن التوسع في عمليات سوق الدولار الأوربي والسريعة التي اتصفت بها أديا الى ايجاد بعض المشاكل . ومن ذلك أن البنوك لا تتمكن عادة من الحصول على معلومات كافية عن المقترضين مما يعرضها لعدم سداد بعض القروض التي منحتها كما أن سحب الودائع المفاجيء قد يضع عبئا كبيرا على سيولة المؤسسات المالية التي تراول نشاطا كبيرا في الأسواق المالية الدولية خاصة وأن هذه المؤسسات لا يمكنها اللجوء للبنك المركزي التابعة له للحصول على موارد مالية بالعملات الأجنبية مقابل التنازل عن أوراق مالية أو أذن حكومية ومع ذلك نفى الأحوال الصادية يمكن لهذه البنوك بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لسوق الدولار الأوربي ، اللجوء لبنوك خارجية لتدعيم مواردها المالية إما في حالة الأزمات النقدية فان الاندفاع على التخلص من بعض العملات يؤدي الى عجز البنوك التجارية المعنية من مقابلة طلبات المودعين .

وقد اظهرت الأزمات النقدية الحديثة أن الدول التي لا تعطى سياستها الاقتصادية أو النقدية ، اهتماما كائنا لتوازن ميزان مدفوعاتها تكون في آخر الأمر عرضه لحركة عنيفة لرؤوس الأموال وقد أتاحت سوق الدولار الأوربي مرونة كبيرة في انتقال رؤوس الأموال وسهلت الهروب المفاجيء للأموال والمضاربة المباشرة عندما تصبح عملة ما في خطر .

ويلاحظ أن التخلص من هذه العملة يؤدي للاندفاع الى شراء عملة أخرى قوية وبذلك يضع ضغطا على توازن ميزان مدفوعات الدولة صاحبة العملة الأخيرة .

وقد أدت سيطرة الدولار على سوق العملات الأوربية الى أن أصبحت السياسة النقدية الأمريكية تؤثر تأثيرا كبيرا على الأسواق النقدية الأوربية وقد رأينا كيف أن السياسة النقدية المقيدة بالولايات المتحدة تؤدي الى ارتفاع بالغ في أسعار الفائدة بالدول الأوربية مما يضر باقتصاد هذه الدول .

ومع كل ذلك فان سوق الدولار الأوربي قد أسهبت اسهاما فعالا في نمو التجارة الدولية وفي حل كثير من المشكلات المالية مما دعا أحد الاقتصاديين يقول أنه « لو لم تكن هذه السوق قائمة فعلا لكان علينا أن نخترعها » ولكن هذه السوق لا يمكنها الاستمرار في الاعتماد أساسا على الدولار ، كما يجب ايجاد نوع من الرقابة والتنظيم لهذه السوق وقد يكون العلاج الحاسم للمشاكل التي أثارها سوق الدولار الأوربي ، ما طبقته بعض الدول الصناعية فعلا أبان الأزمات بوضع القيود على التحركات الدولية لرؤوس الأموال ولكن ذلك يعتبر رجوعا الى الوراء بالنسبة لما أحرزته الدول من تقدم في مجال تحرير انتقال رؤوس الأموال والفاء نظام الرقابة على النقد . والعيب في الواقع ليس في نظام السوق نفسه وإنما في الطريقة التي استخدمت بها التسهيلات التي أتاحتها هذه السوق . ولذلك فان انشاء سيولة دولية واضافية عن طريق أى من المشروعات التي اقترحها خبراء النقد بما في ذلك « روبرت تريفن » يمكن أن يخدم أغراض النظام النقدي الدولي اذا استخدم في الاطار المرسوم له . أما اذا استخدمت الموارد المالية التي يتيحها أى من هذه المشروعات بتوسع كبير فان ذلك يؤدي الى الأزمات

النقدية (١) وقد يرى البعض أن «نظام حقوق السحب الخاصة» سيكون له اثره في تنظيم سوق الدولار الأوربي اذ أن هذا النظام يضع على الولايات المتحدة مسئولية موازنة ميزان مدفوعاتها اذ لا يجوز أن يستمر العجز في هذا الميزان الأساسى لعمو الاحتياطيات العالية . ومن ناحية أخرى فإن مجهودات الولايات المتحدة في هذا المجال لا يمكن أن تكفل بالنجاح الا اذا شاركت الدول الرئيسية الأخرى في هذا الجهد . ففى العشر سنوات القادمة لن يتمكن الاقتصاد العالمى من الاستفادة من نظام حقوق السحب الخاصة الا اذا أوجدت الدول الصناعية الطرق التى تمكنها من الحد من العجز أو الفائض الكبير والمستمر والذي كان من سمات الستينيات (٢) .

ان التوازن المطلوب لنجاح نظام حقوق السحب الخاصة . سيكون في حد ذاته عاملاً هاماً في الحد من حركات رؤوس الأموال العنيفة في سوق الدولار الأوربي ولكن هذا يعتمد على امتناع مختلف الدول بأنه يجب النظر في التوازن الخارجى وأخذة في الاعتبار عند وضع السياسات الاقتصادية والنقدية والوطنية . ان ميزة حقوق السحب الخاصة أنها اصول يقوم صندوق النقد الدولى بخلتها اراديا أى لا يرتبط اصدارها بمركز المدفوعات الخارجية لاي من الدول ولذلك يمكن القول أن هذا النظام يتيح الرقابة الجماعية على حجم السيولة الدولية . ولكن حقوق السحب الخاص لا تشكل العنصر الوحيدة في مكونات السيولة الدولية اذ أن التجربة اثبتت أنه من الخطأ قصر مفهوم هذه السيولة على الاحتياطيات الرسمية . فهناك عناصر أخرى تؤثر على حجم السيولة الدولية ومن بينها سوق الدولار الأوربي الذى يعتبر كما قلنا مجمعا لهذه السيولة والتي بلغ حجمها في عام ١٩٧٠ حوالى ٥٠ مليار دولار تم خلقها دون رقابة أو تحكّم في زيادة حجمها الى هذا الحد . ولقد طالب الكثير من الاقتصاديين باخضاع سوق الدولار الأوربي لرقابة فعالة والسؤال هو كيف يمكن التحكم في هذه السوق ؟ .

لا يمكن القول في الوقت الحاضر على الأقل ، أن صندوق النقد الدولى لديه من الإمكانيات ما يجعله قادرا على تنظيم اجمالى الاحتياطيات الدولية . لذلك فإن مهمة تنظيم سوق الدولار الأوربي يجب أن تتم من خلال التعاون فيما بين البنوك المركزية الرئيسية وذلك بالتدخل في السوق لمقابلة التغييرات المفاجئة في عملياتها وقد باشرت البنوك المركزية هذه الوظيفة خلال الستينيات وتمكنت من التغلب على بعض الأزمات النقدية الدولية . لكن البنوك المركزية لن تنجح في مهمتها هذه طالما كان هناك عدم توازن في المدفوعات الخارجية على غرار ما يشهده العالم في الوقت الحالى لذلك فإن نجاح البنوك المركزية في هذا المجال يتوقف الى حد كبير جدا على اتخاذ الدول المعنية الاجراءات الكفيلة بموازنة موازين مدفوعاتها في الوقت المناسب .

Paul Einzig, The Euro-Dollar System. 1964, P. 144.

(١)

Towards a World Central Bank. September 1970 The Per Jacob Son Foundation.

(٢)

تخطيط الاسعار الزراعية

الدكتور سعد زكى نصار

مدرس الاقتصاد الزراعى
كلية الزراعة بالنبيا - جامعة اسيوط

مقدمة :

تلعب الأسعار دورا هاما في مجالات الإنتاج والاستهلاك والتوزيع في البنيان الاقتصادى القومى سواء في المجتمعات الرأسمالية أو المجتمعات الاشتراكية . غير ان درجة أهمية هذا الدور تختلف في تلك المجتمعات . . ففى المجتمعات الرأسمالية نجد ان الأسعار هى العامل الأساسى في توجيه الموارد بين مختلف مجالات الإنتاج بينما في المجتمعات الاشتراكية نجد أن الأسعار تعتبر عاملا هاما في توجيه الموارد ولكنها ليست العامل الوحيد أو العامل الأهم ، حيث تلعب القرارات التخطيطية دورا هاما أيضا في توجيه الموارد بين مختلف الاستعمالات .

وبطبيعة الحال تختلف طبيعة عمل الأسعار في المجتمع الرأسمالى عنها في المجتمع الاشتراكى . . ففى المجتمع الرأسمالى تعمل الأسعار أساسا بطريقة حرة . ولا يعنى هذا بطبيعة الحال ان الدولة لا تتدخل في توجيه الأسعار حيث نجد أن هذا التدخل شبه عام في معظم المجتمعات ان لم يكن في كلها . غير أن تدخل الدولة في المجتمعات الرأسمالية في توجيه الأسعار يكون في معظم الحالات تدخلا غير مباشر وليس شاملا وفي أحيان كثيرة لا يتعدى مجرد التوجيهات الغير ملزمة أو تسعير بعض المنتجات .

بينما نجد انه في المجتمعات الاشتراكية لا تعمل الأسعار بطريقة انفرادية بل يتم تخطيط الأسعار (المستوى العام للأسعار في الاقتصاد القومى وفي القطاعات المختلفة وكذا العلاقات السعرية بين مختلف المنتجات) ومتابعة تنفيذها وتقييمها كجزء أساسى من العملية التخطيطية القومية الشاملة ذاتها من توجيه الموارد والاستهلاك وتوزيع الدخول وتحديد حجم المدخرات وفق ما يتقرر بالخطة من أهداف الإنتاج والاستهلاك والاستثمار .

وهنا يبدو واضحا وجليا الفرق بين التسعير وتخطيط الأسعار الشاملة الذى يأخذ في اعتباره التشابك الاقتصادى بين القطاعات ومختلف السلع والخدمات بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية القومية .

وعلى الدول النامية الاستفادة من التجارب والخبرات المختلفة بما ينالهم مع ظروفها وأوضاعها . . وسنحاول فيما يلى مناقشة ذلك في مجال تخطيط

الأسعار الزراعية نظرا لما لها من أهمية تصوى حيث مازالت الزراعة تمثل القطاع السائد في الاقتصاد القومى فى الدول النامية بصفة عامة . . وستتناول المناقشة أهداف السياسة السعرية الزراعية ومبررات تخطيطها والأساليب المختلفة لرسمها ووسائل تنفيذها مع الإشارة الى ذلك بصفة خاصة فى مصر .

أولا - أهداف السياسة السعرية الزراعية

للسياسة السعرية الزراعية أهداف متعددة أهمها :

١ - توجيه الانتاج الزراعى للحصول على أكبر عائد ممكن من الموارد الانتاجية الزراعية المتاحة :

فمن المعروف أن الأسعار الزراعية تعتبر أحد العوامل الهامة - بجانب عوامل أخرى كثيرة - لتنشيط وتوسيع الانتاج الزراعى . . فالمستوى العام للأسعار الزراعية يحدد دخول المزارع وبالتالي مستويات الاستهلاك والادخار فى القطاع الزراعى ومن المعروف أن الاستثمارات الزراعية (حجما وكفاءة) تعتبر أحد العوامل الهامة التى تؤثر فى معدل نمو الانتاج الزراعى .

وتعتبر الاسعار الزراعية بمثابة حوافز للمزارع لزيادة انتاجية مواردهم . كما تلعب العلاقات السعرية بين مختلف المنتجات الزراعية - خصوصا المنتجات المتنافسة - دورا هاما فى توجيه الموارد الانتاجية الزراعية ، وبالتالي توجيه التنمية الزراعية الى الوجهة المرغوبة ، حيث أن المزارع عند توجيه موارده الانتاجية بين مختلف فروع الانتاج الممكنة - يسترشد بالاربحية النسبية لهذه الفروع (١) . ومن أهم العلاقات السعرية الزراعية فى الزراعة المصرية تلك العلاقة بين أسعار القطن ، وأسعار محاصيل الحبوب .

ويلاحظ ان استجابة الانتاج الزراعى للأسعار تختلف باختلاف حجم المزرعة - هل هى مزرعة صغيرة أم مزرعة كبيرة - وباختلاف مستوى التنمية الزراعية الاقتصادية والاجتماعية فى كل دولة . فالمزارع الكبيرة أكثر استجابة للأسعار من المزارع الصغيرة ، وكذلك استجابة الانتاج الزراعى للأسعار أكبر فى الدول ذات الزراعة المتقدمة عنه فى الدول ذات الزراعة التقليدية .

ويجب التركيز على أن السياسة السعرية الزراعية - حسنة أم رديئة - قد لا يظهر تأثيرها على الانتاج الزراعى فى المدى القصير ، ولكن يظهر تأثيرها بوضوح شديد فى المدى الطويل . . ويلاحظ أن خفض تكاليف الانتاج ، عن

M. Pohorille, «Agricultural Prices» in «Problems of Political Economy (١) of Socialism» edited by O. Lange, New Delhi, December, 1965.

طريق خفض أسعار مستلزمات الانتاج تعتبر حافزا للزراع لزيادة انتاجهم مثلها مثل رفع أسعار السلع الزراعية .

وفي بعض الحالات قد يكون تخفيض أسعار مستلزمات الانتاج أكثر فاعلية في زيادة الانتاج عن رفع أسعار السلع الزراعية . فعند رفع أسعار السلع الزراعية لا نضمن أن المزارع في الدول النامية سيخصص الجزء الزائد في دخله نتيجة لذلك للاستثمار ، بل تشير التجارب الى أنه يخصصه للاستهلاك الشخصي نظرا لانخفاض مستوى معيشته، ولكن تخفيض أسعار مستلزمات الانتاج قد يشجع الزراع على استخدام كميات أكثر من مستلزمات الانتاج والتعود على استخدام الكميات المثلئ منها ، وفي بعض الحالات الأخرى كما في حالة المحاصيل النقدية مثل القطن ، والقصب ، قد يكون رفع أسعارها أكثر فاعلية في زيادة الانتاج عن تخفيض أسعار مستلزمات الانتاج .

٢ - التأثير في استهلاك المنتجات الزراعية وتوجيهه الوجهة المرغوبة.
اقتصاديا واجتماعيا ، والعمل على تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، أو بين عرض المنتجات الزراعية والطلب عليها .. ويعتبر الطلب على الغذاء في الدول النامية أكثر استجابة للتحركات السعرية - خصوصا التحركات السعرية الى أسفل - عنه في الدول المتقدمة .

ويحدد المستوى العام للأسعار ، مع الدخول النقدية للسكان ، الدخول الحقيقية للسكان والتي تحدد بدورها مستوى استهلاكهم .

وتلعب العلاقات السعرية لمختلف المنتجات الزراعية - خصوصا المنتجات الاستبدالية - دورا أساسيا في توجيه الاستهلاك من هذه المنتجات .. وتساعد عمليات التفرقة السعرية الى حد ما في توجيه الاستهلاك .

ويجب التركيز على أنه بالرغم من أن الأسعار تعتبر أهم عامل في التأثير على الاستهلاك وتوجيهه الى الوجهة المرغوبة ، إلا أنها لا تعتبر العامل الوحيد في هذا المجال ، حيث أن الأمر يتطلب في بعض الحالات استعمال بعض السياسات الأخرى بجانب السياسة السعرية لتوجيه الاستهلاك والتأثير فيه ، ومن أمثلة ذلك .. استعمال نظام البطاقات في توزيع بعض السلع ، وتحرير بيع اللحوم في بعض الأيام .

٣ - توزيع الدخل القومي بين السكان الزراعيين واللازراعين ،
وكذا بين مختلف المجموعات الاجتماعية الريفية ، توزيعا عادلا ، وكذا توزيع الدخل الزراعي بين الاستهلاك والاستثمار .. فالمستوى العام للأسعار الزراعية - مقارنا بالمستوى العام للأسعار الصناعية - له تأثير كبير على توزيع الدخل القومي بين السكان الزراعيين واللازراعين ويعتبر أحد العوامل الهامة في هذا الصدد هذا مع الأخذ في الاعتبار بطبيعة الحال الضرائب المتحصلة من المناطق الريفية والمناطق الأخرى ، والمساعدات والاعانات الممنوحة للمناطق المختلفة .

وكذا تؤثر العلاقات السعرية بين مختلف المنتجات الزراعية في دخول مختلف المجموعات الاجتماعية الريفية (منتجى القصب — منتجى المحاصيل الحقلية — منتجى الفواكه — منتجى الخضر — منتجى اللحوم .. وهكذا) .

٤ — تعديل هيكل الصادرات والواردات بما يتفق وتحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة الصادرات من المنتجات التى تتمتع فيها الدولة بميزة نسبية في الانتاج أو التكاليف أو الاحلال محل الواردات أو الاقلال منها .

٥ — تحقيق الترابط والتكامل بين الزراعة والقطاعات الاقتصادية الأخرى وزيادة مساهمة الزراعة في تنمية تلك القطاعات خاصة قطاع الصناعة في المراحل الأولى للتنمية بما يعجل بالتنمية في الاقتصاد القومى ويزيد معدلات نموه .

ونظرا لامكانية قيام تعارض بين الأهداف المختلفة للسياسة السعرية الزراعية فإنه يلزم تنسيق السياسة السعرية مع بعض السياسات الأخرى مثل نظام القروض الزراعية ، والضرائب الزراعية ، والاعانات الزراعية ، وتنظيم التسويق الزراعى وهكذا .

ثانياً — مبررات تخطيط الأسعار الزراعية

يمكن القول ان الأسعار الزراعية — تحت ظروف ميكانيكية السوق الحر — لا تحقق الأهداف المذكورة نظرا للاعتبارات التالية :

١ — تخضع الاسعار الزراعية — تحت ظروف ميكانيكية السوق الحر — لانواع عديدة من التقلبات العنيفة يمكن ذكرها في (١) .

١/١ — التقلبات قصيرة المدى .

٢/١ — التقلبات الموسمية .

٣/١ — التقلبات السنوية .

(ب) التقلبات الدورية .

(ج) التقلبات في الاتجاه العام .

(د) التقلبات الغير منتظمة والعرضية .

وهذه التقلبات العنيفة في الاسعار الزراعية تؤدي بدورها الى تقلبات شديدة في دخول المزارعين وعدم استقرار هذه الدخول (٢) . لقد ثبت أن وجهة النظر القائلة بأن التقلبات السعرية توازن التقلبات في المحصول ، وبالتالي

G.S. Shepherd, «Agricultural Price Analysis», Iowa State University Press, 1963. (١)

F.L. Thomsen and R.J. Foote, «Agricultural Prices» New York, 1952. (٢)

تحقق استقراراً نسبياً في الدخول الزراعية ، غير صحيحة الى حد ما .. لقد عرف عن طريق King's Law أن العائد الكلى للمزارع نتيجة بيعه لمحصول أكبر (حيث ينخفض السعر) يكون أقل من العائد الكلى له نتيجة بيعه لمحصول أصغر (حيث يرتفع السعر) .. ويرجع هذا الى ضعف المرونة السعرية للطلب على معظم المنتجات الزراعية ، والتي تنعكس في التقلبات الكبيرة في أسعار هذه المنتجات .

وتؤثر التقلبات السعرية العنيفة تأثيراً سلباً أيضاً في الانتاج الزراعى ، حيث أنها تمنع إمكانية اتباع برنامج منظم من الاستثمارات الزراعية ، وتجعل من الصعب تهيئة الانتاج الى هيكل الطلب ، حيث أنها تخلق حالة من عدم التأكد ، وتحول دون إمكانية تطبيق نظام حساب اقتصادى سليم ، وتخطيط الانتاج الزراعى تخطيطاً رشيداً .

أن القول بأن الاسعار الزراعية ، الناشئة عن ميكانيكية السوق الحر بدون أى تدخل من الدولة ، ترشد تخصيص الموارد ، وتهىء الانتاج لهيكل الطلب وبالتالي تحقق التوازن الاقتصادى في كل الحالات غير صحيح كما تثبت الحالات المختلفة لنظرية العنكبوت Cobweb Theorem

بالإضافة الى ذلك فإنه في معظم الدول النامية اذا تركت الاسعار الزراعية لتقوى السوق الحر ، فإن هذه الأسعار ترتفع بصورة شديدة (نظراً لأن الطلب على المنتجات الزراعية وخصوصاً المنتجات الغذائية ، يزداد بمعدل يفوق كثيراً معدل زيادة الانتاج ، وذلك لعوامل كثيرة ، أهمها المعدل الكبير للنمو السكانى ، وزيادة الدخول النقدية للسكان كنتيجة لعمليات التنمية — ومن المعروف أن المرونة الداخلية للطلب على الغذاء في الدول النامية أعلى منها في الدول المتقدمة — وانتقال عدد من السكان من الريف الى المدينة كنتيجة لعملية التصنيع والذى يخلق طلباً اضافياً على الغذاء ، وسياسات توزيع الدخل توزيعاً عادلاً بين مختلف الطوائف الاجتماعية ، مما يؤدي الى رفع متوسط المرونة الداخلية للطلب على الغذاء في المجتمع ككل) ، وبالتالي تقل مساهمة الزراعة في عمليات التراكم الرأسمالى ، ويتعرض الاقتصاد القومى كذلك لمشكلة التضخم وما لها من آثار غير مرغوبة على الاقتصاد القومى .

ويجب التركيز على أنه في الدول النامية يؤدي ارتفاع أسعار الغذاء بنسبة معينة الى ضغط تضخمى أكبر من ارتفاع الاسعار الصناعية بنفس النسبة ، لأن نسبة عظمى من الدخل المنصرف تنفق على الغذاء نظراً لانخفاض مستوى معيشة السكان ولأن المرونة السعرية للطلب على الغذاء أقل من المرونة السعرية للطلب على السلع الصناعية .

لهذا نجد أنه في كل هذه الدول تقريبا تتدخل الحكومات — بطرق مختلفة — في تنظيم الاسعار الزراعية وتقوم كثير من الحكومات برسم السياسات السعرية الزراعية — وتنفيذ تلك السياسات من أجل تحقيق الاهداف المذكورة للسياسة السعرية .

ثالثا — الأساليب المختلفة لرسم السياسات السعرية

١ — تحديد الاسعار الزراعية على أساس تكلفة الانتاج :

Cost of Production Formula

من الشائع تحديد الاسعار الزراعية على أساس تكلفة الانتاج . ومن المتفق عليه أن السعر لابد أن يغطي تكلفة الانتاج ، ويسمح بعائد صاف مجز للمنتج . وتكاليف الانتاج تشمل التكاليف المادية ، وتكاليف العمل . ويجب أن تشتق التكاليف الانتاجية من المزارع التي تعمل تحت ظروف اقتصادية عادية .

وفي الحقيقة فان تكاليف انتاج الوحدة وحدها لا تعتبر أساسا رشيدا لتحديد الاسعار الزراعية ، حيث أن ذلك يبسط العلاقة بين التكاليف والانتاج أكثر من اللازم ، ولا يحقق الترابط الكامل بين الاسعار والانتاج ، ولا يأخذ في الاعتبار الظروف العامة للدخل القومي ونسب توزيعه . ومن الطبيعي أن الاسعار يجب أن تغطي تكاليف الانتاج ، وتسمح بعائد صاف مجز للمنتج ، ولكن النظام السعري الذي يهوىء نفسه أوتوماتيكيا للمستوى الفعلي لتكاليف الانتاج لا يستطيع أن يوجه تنمية الانتاج الزراعي الوجهة السليمة .

وبالإضافة الى هذه التحفظات ، فان حساب تكاليف انتاج الوحدة في الزراعة يواجه صعوبات جمة ، ولكن يجب التركيز على أن حساب تكاليف انتاج الوحدة من مختلف المنتجات الزراعية يعتبر ضروريا ولازما لتحليل أرباحية فروع الانتاج الزراعي المختلفة ، وتحديد العلاقات السعرية الملائمة بين مختلف المنتجات الزراعية ، وتصحيح الاسعار الزراعية . وما يهم أكثر في هذه الحالة — ليس التكاليف الانتاجية المطلقة — ولكن الاتجاهات العامة للتكاليف والاسعار .

٢ — تحديد الاسعار الزراعية على أساس اسعار المساواة :

Parity Price Formula

وتستخدم هذه الطريقة بكثرة في الولايات المتحدة الامريكية واليابان . وتعنى تلك الاسعار التي تعطى المزارع نفس القوة الشرائية لمنتجاته في فترة أساس معينة (١) . واسعار المساواة عبارة عن أرقام قياسية ، وتستخرج بأى من الطرق الآتية :

(١) العلاقة بين الاسعار التي يتسلمها المزارع نتيجة بيع حاصلاته ، والاسعار التي يدفعها في شراء وسائل الانتاج اللازمة .

- (ب) العلاقة بين الاسعار التى يتسلمها المزارع نتيجة بيع منتجاته ، والاسعار التى يدفعها فى شراء السلع الاستهلاكية اللازمة له .
- (ج) العلاقة بين الاسعار التى يتسلمها المزارع نتيجة بيع منتجاته ، والاسعار التى يدفعها فى شراء السلع والخدمات المستخدمة فى كلا الانتاج والاستهلاك .
- (د) العلاقة بين الرقم القياسى للاسعار الزراعية ، والرقم القياسى للاسعار الصناعية .
- (هـ) العلاقة بين الرقم القياسى للاسعار الزراعية والمستوى العام للاسعار .

ويبدو ان الطريقة الثالثة هى انسب الطرق لاحتساب اسعار المساواة ، حيث أنها تأخذ فى الاعتبار العلاقة بين الاسعار التى يتسلمها المزارع نتيجة بيع منتجاته ، والاسعار التى يدفعها فى شراء السلع والخدمات المستخدمة فى كلا من الانتاج والاستهلاك .

ويمكن احتساب سعر مساواة عام للزراعة ككل فى دولة معينة ، ولكن هذا لا يناسب مختلف الزراع نظرا لاختلاف ظروفهم الانتاجية . . ولذا تحتسب اسعار المساواة بالنسبة لمختلف الحاصلات الزراعية كل على حدة .

ويجب ملاحظة أن تكون فترة الاساس عادية ومناسبة وممثلة للواقع تمثيلا صحيحا . وفى الواقع فان اسعار المساواة أيضا لا تعتبر أساسا رشيدا لتحديد الاسعار الزراعية ، حيث أن رفع أو خفض الاسعار الزراعية - على اساس فقط التغيرات فى اسعار السلع المشترى بواسطة المزارعين - لا تستند الى أساس اقتصادى سليم ، حيث أن التغيرات فى الأسعار لا يمكن فصلها عن التغيرات فى التكاليف ، وعرض المنتجات الزراعية والطلب عليها .

ولكن يجب الاشارة الى أن أسعار المساواة تعتبر هامة للغاية فى اعطاء فكرة عامة عن الحالة الاقتصادية فى الزراعة .

٣ - تحديد الاسعار الزراعية على أساس دخول المساواة :

Parity Income Formula

أساس هذه الطريقة هو تحديد الاسعار الزراعية بطريقة تضمن للمزارعين حدا أدنى معيناً من الدخل الصافى من انتاج معين .

وهناك مدخلين لتحديد مستوى الدخل الصافى للمزارعين :

(١) تحديد مستوى دخل صاف للمزارعين يضمن لهم مستوى معيشة مساو لمستوى معيشة السكان الالزراعيين . . ويجب التركيز هنا على أن تحديد مستويات معيشة متساوية للسكان الزراعيين والالزراعيين يعنى أكثر من تحديد مستويات دخول صافية متساوية لهم ، حيث أن مستوى المعيشة

لا يعتمد فقط على الدخل ، وانما يعتمد ايضا على عوامل أخرى كثيرة مثل الخدمات التعليمية والصحية وغيرها .

(ب) تحديد مستوى دخل صافي للمزارعين يضمن لهم ارتفاع مستوى معيشتهم بنفس معدل ارتفاع مستوى معيشة السكان الالزراعيين . . ويعتبر هذا المدخل أكثر واقعية من المدخل الأول ، حيث أن المدخل الأول يعتبر مجرداً ، ويهمل الارتباط بين الدخل وانماط الإنتاج ، وان الفرق بين مستويات المعيشة في القرية والمدينة فرق تاريخي ، ولا يمكن مساواتهما مرة واحدة وانما يتم ذلك تدريجياً .

ولكن يجب التنويه بأنه في حالة وجود فارق كبير بين مستوى معيشة السكان الزراعيين والسكان الالزراعيين ، فإنه يكون من الضروري رفع مستوى معيشة السكان الزراعيين بمعدل أسرع من معدل رفع مستوى معيشة السكان الالزراعيين . .

والاسعار على أساس دخول المساواة ، قد تأخذ في الاعتبار الدخل الصافي من الزراعة ككل ، او قد تأخذ في الاعتبار الدخل الصافي من مجموعات مزارع معينة تعرف بالمزارع النمطية ، كما هو متبع في السويد وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ولو أنه من الصعب تحديد مثل هذه المزارع .

وتتلخص طريقة تحديد الاسعار الزراعية على أساس دخول المساواة في أنه عند حجم معين من الإنتاج الزراعي وتكاليف انتاجية معينة ، فان الاسعار الزراعية التي تضمن حداً أدنى من الدخل الصافي يمكن تحديدها بسهولة . .

وتعتبر هذه الطريقة أكثر ملائمة لتحديد الاسعار الزراعية من طريقة أسعار المساواة ، حيث أنها تتحرك من الدخل الزراعي الى الاسعار الزراعية ، وليس العكس كما هو الحال بالنسبة لطريقة أسعار المساواة ، وبالتالي فإنها تعكس — بصورة أحسن — الحالة الاقتصادية للمزارعين ، لأنه يمكن قياسها عن طريق الدخل ، وليس عن طريق الاسعار .

ولكن تطبيق هذه الطريقة يواجه صعوبات كثيرة ، أهمها صعوبة تحديد المزارع النمطية وحجم الإنتاج ، والجزء المستهلك منه ذاتياً ، والجزء المسوق ، وأسعار المنتجات في مختلف الاسواق وفي مختلف الاوقات ، وتكاليف الإنتاج .

٤ — تحديد الاسعار الزراعية على أساس عوامل عديدة :

multiple Factor Formula

وتستعمل هذه الطريقة في بعض الدول مثل نيوزيلندا وكندا (١) ، وتأخذ الطريقة في الاعتبار — عند تحديد الاسعار الزراعية — العوامل الانتاجية

F.A.O., «An Enquiry into the Problems of Agricultural Price Stabilization and Support Policies», Rome, 1960.

المقاسة احصائيا ، بالإضافة الى عوامل أخرى متعددة مثل المتوسط المتحرك للاسعار المتسلسلة في الاسواق التصديرية ، واتجاهات أسعار المواسم السابقة، والتوقعات السعرية المستقبلية .

٥ - تحديد الاسعار الزراعية على أساس طريقة الانتاج واعادة التوزيع : Production Redistribution Formula

وتعتبر هذه الطريقة محاولة للتعميم النظرى للخبرة العملية والتجربة في تحديد الاسعار الزراعية في الدول الاشتراكية (١) . وتعتمد هذه الطريقة في تحديد الاسعار الزراعية على عدة أسس أهمها :

(أ) ان المستوى العام للاسعار يجب أن يحدد جنبا الى جنب مع معدل النمو المخطط للانتاج الزراعى ، والنسب المخططة لتوزيع الدخل القومى بين مختلف القطاعات الاقتصادية .

(ب) عند تحديد الاسعار الزراعية ، يجب أن تؤخذ كل العوامل المتداخلة في الاعتبار . . الانتاج ، الاسعار ، التكاليف ، الدخل ، الاستهلاك ، الاستثمار .

(ج) يجب أن يوجد ارتباط قوى بين مستوى الاسعار الزراعية ومختلف الطرق لتنفيذ الاستثمارات الزراعية . . فعلى سبيل المثال اذا كانت الدولة تتحمل جزءا كبيرا من الاستثمارات الزراعية ، فان الاسعار المدفوعة للمزارعين يجب أن تكون أقل مما لو كان المزارعون سيقومون بأنفسهم بتحمل الجزء الأكبر من الاستثمارات الزراعية .

(د) عند رسم السياسة السعرية الزراعية ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار النظام الكلى للاسعار ، وليس فقط أسعار محاصيل معينة .

والمثال الامتراضى التالى يوضح طريقة تحديد الاسعار الزراعية على اساسى طريقة الانتاج واعادة التوزيع :

١ - اذا فرضنا أن الخطة القومية تهدف الى زيادة الانتاج الزراعى بنسبة ٥ % .

٢ - وانه لتحقيق ذلك يلزم استثمارات زراعية قدرها ث .

٣ - وان الدولة ستتحمل من هذه الاستثمارات استثمارات قدرها ث_١ ، وان المزارعين سيتحملون الجزء الباقى ث - ث_١ = ث_٢ ،

٤ - وان الخطة تهدف الى زيادة استهلاك السكان الزراعيين (ك) بنسبة Δ ك .

. لتحقيق ذلك فان صافى الدخل الزراعى (د) يجب أن يساوى

$$(١) \quad \text{ث} + \text{ك} + \Delta \text{ك} =$$

ولكن الدخل الزراعى الصافى (د)
 = الانتاج (ج) × الاسعار (س) - تكاليف الانتاج (ت) (٢)
 من المعادلتين ١ ، ٢ ينتج أن :
 ث + ك + Δ = ج × س - ت

لذا فان المستوى العام للاسعار الزراعية يجب أن يكون عند المستوى :

$$\frac{\text{ث} + \text{ك} + \Delta}{\text{ج}} = \text{س}$$

ج

ولربط هذا النموذج النظرى للاسعار الزراعية بالاسعار الزراعية الفعلية، يجب أن نأخذ فى الاعتبار عمليات التحويل الدخلية (الضرائب المتحصلة من المزارعين ، والاعانات ، والمساعدات المدفوعة لهم ، وعوامل أخرى) .

وبتحديد المستوى العام للاسعار ، يمكن تحديد العلاقات السعرية لمختلف المنتجات الزراعية بطريقة تؤدى الى توجيه الانتاج الزراعى الوجهة المرغوبة .

وتطبيق هذه الطريقة فى تحديد الاسعار الزراعية يواجه بعض الصعوبات، أهمها ضرورة قيام الدولة بدور فعال فى تنفيذ الاستثمارات الزراعية ، وكذا صعوبة توفر البيانات عن الانتاج والتكاليف والدخول والاستثمار والاستهلاك واللازمة لتطبيقها .

ويبدو أن هذه الطريقة اكثر ملاءمة لتحديد الاسعار الزراعية من الطرق السابقة ، حيث أنها تحدد المستوى العام للاسعار الزراعية جنباً الى جنب مع معدل النمو المخطط للانتاج الزراعى ، والنسب المخططة لتوزيع الدخل القومى بين مختلف القطاعات الاقتصادية وتربط بين المستوى العام للاسعار الزراعية ومختلف الطرق لتنفيذ الاستثمارات الزراعية وتأخذ فى الاعتبار كل العوامل المتداخلة : الانتاج ، الاسعار ، التكاليف ، الدخل ، الاستهلاك ، الاستثمار ، وتحقق ترابطاً قوياً بين الاسعار والانتاج .

ويجب التركيز على انه فى مجال السياسة السعرية الزراعية يجب ان يترك المجال لبعض القرارات التى تؤخذ وقتياً لمواجهة الظروف المتغيرة .
 Adhoc Decisions

وفى الواقع فان كل من الطرق السابقة تحتوى على عنصر كبير من هذه القرارات ، هذا العنصر يفيد فى مواجهة الظروف المتغيرة ، ومنع البعد عن المتطلبات المتغيرة باستمرار ، ولقد اثبتت التجارب أنه لا توجد طريقة معينة تعطى اجابة كافية وسريعة ودائمة لكيفية تحديد الاسعار الزراعية المناسبة لمختلف المنتجات الزراعية .

وفى مجال السياسة السعرية الزراعية يجب أن لا تكون الاسعار جامدة ، بل يجب أن تتغير عن الاساس - فى مدى معين - وفقاً لحالة المحصول . .
 ويجب أن تحدد الاسعار الاولية وتعلن للزراع قبل اتخاذ قراراتهم الانتاجية

.. وأسعار الشراء الفعلية يجب أن تكون أكثر مرونة من الأسعار الأولية ، وتأخذ في الاعتبار حالة المحصول ، وكذا الظروف الانتاجية المختلفة في الأقاليم المختلفة بقدر المستطاع .

أسس تحديد أسعار الحاصلات التصديرية

تخضع المنتجات الزراعية التي تدخل السوق الدولي من الدول النامية الى تقلبات سعرية عنيفة .. ويرجع هذا الى التقلبات الشديدة في الطلب على هذه المنتجات من قبل الدول الصناعية، المتقدمة والتي مازالت تمثل الأسواق الرئيسية للمنتجات الخام .. هذا بالإضافة الى التقلبات في العرض .

وترك الأسعار الداخلية للحاصلات التصديرية لكي تتبع الأسعار العالمية أوتوماتيكيا يعرضها الى تقلبات عنيفة مما يؤدي الى عدم الاستقرار النسبي في دخول المنتجين وعدم القدرة على تهيئة الانتاج لمواجهة الطلب (١) .

ولذا تتدخل الدول في تحديد الأسعار الداخلية للحاصلات التصديرية ، وعند تحديد هذه الأسعار يجب أن يؤخذ في الاعتبار عاملين أساسيين :

١ - تخفيف اثر التقلبات العنيفة في الأسعار العالمية لهذه الصادرات على أسعارها الداخلية ، والمحافظة على الاستقرار النسبي في دخول المنتجين .

٢ - أن تظل الأسعار الداخلية للحاصلات الزراعية التصديرية متمشية بقدر الإمكان مع الأسعار العالمية لهذه الحاصلات حتى يتسنى توجيه انماط الانتاج الى اربحية أسعار السوق العالى (زيادة الانتاج عند ارتفاع أسعار التصدير، وتقليل الانتاج للتصدير عند انخفاض الأسعار) .

وأهم الوسائل لتحقيق ذلك أن تتولى المؤسسات التسويقية الحكومية تصدير الحاصلات الزراعية ، وتحدد أسعار الشراء من المنتجين ، وتحتفظ بالأرباح الناتجة في حالة ارتفاع أسعار التصدير عن أسعار الشراء من المنتجين لتغطي به الخسائر الناتجة في حالة انخفاض أسعار التصدير عن أسعار الشراء من المنتجين .. وهكذا .

ومن الجدير بالذكر أن تنظيم الأسعار الداخلية للحاصلات التصديرية يتطلب وجود احتكار نسبي للدولة في مجال التجارة الخارجية .

أسس تحديد الأسعار الزراعية في مصر

تحدد الأسعار الزراعية في مصر غالبا على أساس تكاليف الانتاج الفعلية والتي تقدرها وزارة الزراعة فتحدد الأسعار بحيث تغطي تكاليف الانتاج

J. Tinbergen, «Economic Policy : Principles and Design», Amsterdam (1) 1966.

المتوسطة وتسمح بعائد صاف للزراع (وغالبا يساوى هذا العائد الصافي قيمة ايجار الارض) وأحيانا تحدد الاسعار بطريقة الـ Ad. Hoc وفقا لظروف السوق المحلى والخارجى والعرض والطلب .

وتشمل تكاليف الإنتاج البنود التالية :

- ١ — تحضير الارض للزراعة .
- ٢ — التقاوى والزراعة .
- ٣ — الري .
- ٤ — السماد .
- ٥ — العزق والخف .
- ٦ — الحصاد والنقل .
- ٧ — مقاومة الآفات .
- ٨ — الايجار .

وكما سبق القول فان تكاليف الإنتاج وحدها لا تعتبر أساسا رشيدا لتحديد الاسعار الزراعية ، وكذلك فان هذه الطريقة لا تؤدى الى تحقيق الكفاءة المثلى فى تخصيص الموارد والإنتاج .

رابعا — وسائل تنفيذ السياسة السعرية الزراعية :

لضمان تنفيذ السياسة السعرية الزراعية المخططة ، فانه يلزم استخدام وسائل متعددة أهمها : تنظيم تسويق المنتجات الزراعية بواسطة الدولة . وبجانب تنفيذ السياسة السعرية الزراعية فان التسويق الزراعى له أهداف أخرى أهمها :

- ١ — مد سكان المدن الذين يتزايدون باستمرار نتيجة للانتقال المستمر للسكان الريفيين الى المدن كنتيجة لعمليات التصنيع والتعليم بالمنتجات الغذائية بأسعار معتدلة ، ومد الصناعة بالمواد الخام الزراعية اللازمة .
- ٢ — تنظيم وتوسيع تصدير الحاصلات الزراعية ، والحصول على أكبر عائد ممكن منها .
- ٣ — رفع الكفاءة التسويقية ، أى تقديم خدمات أكثر واحسن بنفقات أقل .
- ٤ — ربط الاسعار الزراعية بالاستثمارات الزراعية .
- ٥ — تنشيط وتشجيع الإنتاج .

ولتنظيم التسويق الزراعى بواسطة الدولة ، فانه يلزم تقوية وتدعيم الجمعيات التعاونية الزراعية والمؤسسات التسويقية الحكومية ، هذه الجمعيات والمؤسسات تستطيع أن تعزل المستغلين من الوسطاء والمضاربين من العمليات التسويقية ، وان ترفع الكفاءة التسويقية .. وأن التجربة تشير الى أن أهم العقبات فى هذا المجال هى نقص المرونة الكافية عند هذه

المؤسسات والجمعيات . . وكذا نقص المعرفة بأحوال السوق ، والاتجاه في بعض الأحيان الى تحقيق أرباح غير عادية للقاتمين على ادارة هذه الجمعيات أو أرباح غير حقيقية لاعمال تلك المؤسسات .

وفي الدول النامية على وجه العموم تستطيع الجمعيات التعاونية الزراعية ان تلعب دورا كبيرا في تنظيم تسويق الحاصلات الزراعية . . ويجب التركيز في رسم السياسة التسويقية الزراعية في مصر على أن تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية بدور فعال في تسويق المنتجات الزراعية على الاسس التعاونية السلمية .

ويمكن تلخيص أهم الطرق التي تتبعها حاليا الجمعيات التعاونية الزراعية والمؤسسات الحكومية في تنظيم تسويق الحاصلات الزراعية في مصر كما يلي:

١ — التسليم الاجبارى ، حيث يقوم الزراع اجباريا بتسليم حصة معينة من منتجات معينة بأسعار ثابتة تحددها الدولة ، وغالبا تكون أقل من أسعار السوق الحر ، وهذا النظام متبع بالنسبة للارز ، القمح ، البصل، الفول .

٢ — دخول الجمعيات الزراعية والمؤسسات التسويقية الحكومية السوق الحر كمشترية ، وهذا النظام متبع في عديد من الحاصلات الزراعية وتكون الاسعار التي تشتري بها الجمعيات التعاونية في هذه الحالة محددة أيضا بواسطة الدولة ولكنها قريبة من أسعار السوق الحر .

٣ — نظام العقود ، وذلك كما هو الحال بالنسبة للعقود المبرمة بين منتجي تصب السكر وشركات السكر . . وهذه العقود اختيارية وتعقد قبل اتخاذ المنتجون لقراراتهم الانتاجية . . ويقوم المنتج بموجبها بتوريد حصة معينة من المحصول بمواصفات معينة في ميعاد معين وبأسعار معينة — بالإضافة الى أن هذه الشركات تقدم بعض الخدمات التسليفية والانتاجية للمنتجين .

وفي الحقيقة يجب التفرقة بين حالتين أساسيتين عند مناقشة التحكم في الاسعار الزراعية .

١ — الدولة هي المشتري الوحيد أو الاساسى للسلع الزراعية (كما هو الحال بالنسبة للمحاصيل الصناعية) وتحت يدها مخزون كافى يسمح لها بالتحكم في السوق .

٢ — الدولة تشتري جزءا معيناً فقط من المنتجات ، وجزءا كبيرا من المنتجات يسوق في السوق الحر .

ففى الحالة الاولى ، أى في حالة وجود احتكار للدولة ، تستطيع الدولة ان تتحكم في الاسعار بالثبوت المباشر لهذه الاسعار ، وهذا يعنى أن ضمان الاسعار المثبتة بواسطة الدولة ، يكمن في مقدرة الدولة على تنظيم العرض

والطلب بالنسبة للمنتجات الزراعية . . واية محاولة لتثبيت الاسعار بدون أن تتحكم الدولة في الاسواق لا تؤدي الى نتائج ايجابية عادة اذ أن ذلك يؤدي الى ظهور ما يسمى بالسوق السوداء . . هذا لا يعنى بطبيعة الحال أن كل الوسائل الادارية لمحاربة المضاربة غير فعالة ، حيث أنها تفيد في بعض الحالات خصوصا اذا كان العجز في العرض غير حاد .

أما في الحالة الثانية فان الدولة تستطيع أن تتحكم في الاسعار فقط بطريقة غير مباشرة ، وأهم هذه الطرق :

١ — تنظيم تدفق أو انسياب المنتجات الزراعية الى السوق في الزمان والمكان .

٢ — شراء وبيع كميات معينة من محاصيل معينة باسعار محددة .

٣ — تحديد المساحات المزروعة من محاصيل معينة .

٤ — توزيع بيع بعض المنتجات الزراعية في بعض الايام .

٥ — توزيع بعض المنتجات الزراعية عن طريق البطاقات .

٦ — امداد المزارعين بالمعلومات السوقية (معلومات عن العرض والطلب والاسعار) .

٧ — القضاء على المستغلين من الوسطاء في العمليات التسويقية مع الاستفادة من خبرات غير المستغلين منهم والانتفاع بهم في مجال التسويق الزراعى .

٨ — وضع وتنفيذ سياسة مرنة للصادرات والواردات .

٩ — طريقة المدفوعات المباشرة .

١٠ — فرض ضرائب أو منح اعانات .

أى أن التحكم في الاسعار الزراعية يتضمن :

١ — التثبيت المباشر لاسعار منتجات معينة اساسية .

٢ — التأثير في السوق بهدف ضمان اسعار في حدود معينة ، أى في مدى معين (حد أعلى وحد أدنى) ، أى التحكم في الاسعار بطريقة غير مباشرة . ان التحكم في الاسعار لا يتطلب تثبيت أسعار جميع السلع الزراعية ، بالإضافة الى أنه من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل تثبيت أسعار جميع السلع الزراعية .

ويجب التركيز على أن استقرار الاسعار الزراعية في الحدود المرسومة لها لا يعنى بالضرورة صلاحية أو صحة هذه الاسعار . . ان ذلك قد يعكس على أى حال واقعية وسائل أو أساليب التحكم فيها وتنفيذها ولكن صلاحية أو صحة الاسعار يجب أن تقاس من خلال تأثيرها على الانتاج والسوق والدخل الحقيقي للمجموعات الاجتماعية المختلفة .

ومن الجدير بالذكر أنه قد أنشئ في مصر جهاز مركزي لتخطيط الأسعار بوزارة التخطيط (١) يخدم كل القطاعات والوزارات والمؤسسات في تعاون وثيق معها ومن أولى مهامه اقتراح سياسة سعرية شاملة وتخطيط الأسعار ومتابعة تنفيذها وتقييمها كجزء أساسى من العملية التخطيطية ذاتها من توجيه الموارد في الإنتاج وتوزيع الدخل وتحديد حجم المدخرات وفق ما يتقرر بالخطة من أهداف الإنتاج والاستهلاك والاستثمار . أى بمعنى آخر من أولى مهام هذا الجهاز اقتراح سياسة سعرية شاملة تأخذ في اعتبارها التشابك الاقتصادى بين القطاعات ومختلف السلع والخدمات بما يحقق الأهداف الاقتصادية القومية كبديل للسياسات السعرية الجزئية السائدة .

وطبقا لقانون الجهاز فإنه يمارس اختصاصه دون اخلال بالنظم الموضوعة لاتخاذ القرارات التنفيذية الخاصة بالتسعير الجبرى . وللجهاز الحق في الحصول على أية بيانات احصائية لدى أجهزة الدولة ووحدات القطاع الخاص والعام المنشور منها والغير منشور وكذا طلب معاونة أجهزة الدولة العلمية والاحصائية واجهزة الرقابة في القيام بعمل الاحصاءات والبحوث والدراسات اللازمة لكى يقوم الجهاز بمسئوليته على اكمل وجه . ومن المعروف انه من المتطلبات الأساسية لتخطيط الأسعار الزراعية توفر البيانات الصحيحة والمستمرة عن بنود كثيرة أهمها الموارد الانتاجية الزراعية والانتاج الزراعى النباتى والحيوانى وتكاليف الانتاج والجزء المستهلك من الانتاج الزراعى ذاتيا والجزء المسوق منه وأسعاره وتكاليف التسويق والدخل الزراعى والاجور والاستثمارات الزراعية والقروض والاعانات الزراعية والضرائب الزراعية والأسعار العالمية والصادرات والواردات . وفى كثير من الحالات فى الدول النامية يعتبر عدم توفر الحد الأدنى من هذه البيانات بطريقة دقيقة ومستمرة عقبة اساسية فى سبيل تخطيط الأسعار الزراعية .

(١) - وزارة التخطيط - مذكرة تفسيرية بشأن انشاء جهاز تخطيط الاسعار .

من الفكر الإقتصادي العربى فى القرن الرابع عشر (١) ، (٢)

الدكتور محمد دويدار

أستاذ الإقتصاد السياسى المساعد بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

يمكن اعتبار المجتمع العربى فى شمال افريقيا فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر مجتمعاً يقوم على إنتاج المبادلة الصغير الذى يغلب عليه الطابع الزراعى ، أى مجتمعاً يتم فيه الإنتاج والمبادلة بواسطة صغار المنتجين الذين يملكون وسائل الإنتاج غيماً عدا الأرض . فهذه لم تكن مملوكة فى مصر للمنتج المباشر . إذ كان للسلطان حق مباشر على مساحة كبيرة من الأرض الزراعية (تقارب نصف المساحة المزروعة) يمكنه من الحصول على فائض الإنتاج الزراعى يعيش عليه ويضمن اعاشة عدد من المالكين (أى

(١) تقديم الفكر العربى تقديماً متوازناً يقتضى دراسة المجتمع المصرى (بالنسبة لفكر الميرزى) والمجتمع فى المغرب (بالنسبة لفكر ابن خلدون) دراسة تحتوى جوانب النشاطين المادى والفكرى . هذه الدراسة التى تمثل موضوع انشغالنا فى الفترة الحالية لتمتد الى سنوات مقبلة ما زالت فى بداية الطريق . وعليه تركز الأفكار التى نقدمها بالنسبة لمفكرينا (الميرزى وابن خلدون) على قرائتنا لمؤلفاتهم ، قراءة تستهدى بمنهج عام لتاريخ المجتمع الانسانى ، كما تستأنس ببعض الكتابات عن المجتمع العربى فى شمال أفريقيا (شرقه وغربه) فى هذه الحقبة التاريخية . وعليه قد يكون من الضرورى أن نعيد كتابة هذه الأفكار بعد أن تكتمل لنا دراستنا التاريخية على نحو يمكننا من أن نضعها (أى الأفكار) فى وسطها التاريخى من حيث الوقائع الاجتماعية ومن حيث الفكر الاجتماعى بصفة عامة .

(٢) يلاحظ أننا تعمدنا ألا نتكلم عن الفكر العربى فى « العصور الوسطى » ، لأن « العصور الوسطى » بما تتضمنه من مستوى حضارى (يتوافق مع نوع من التنظيم الاجتماعى) تمثل جزءاً لا يتجزأ من تاريخ أوروبا التى كتبت التاريخ ابتداءً من تاريخها هى ، إذ بعد أن كتبت تاريخها حاولت أن توسع من تاريخها ليصبح تاريخ العالم . وهو ما يتعين رفضه . لأن لكل جزء من أجزاء المجتمع الانسانى تاريخ ، هذا التاريخ يتعين أن يكتب ابتداءً من تاريخ هذا الجزء ليبين المراحل المختلفة لتطور المجتمع فى هذا الجزء من العالم (الذى قد يمتدع ، فى نفس الحقبة الزمنية ، بمستوى حضارى يختلف عن المستوى الحضارى لاجزاء أخرى من المجتمع الانسانى) . فالتقول « بالعصور الوسطى » العربية يعنى التسليم بأن المستوى الحضارى للمجتمع العربى (بما احتواه من مجتمعات ذات حضارات قديمة ، كالحضارة المصرية ، والبابلية ، والفينيقية) كان لا يختلف عن المستوى الحضارى للمجتمع الاوروبى فى العصور الوسطى ، وهو ما ليس بصحيح . قولنا هذا لا ينفى :

— ان كتابة هذا التاريخ (كتابة تاريخ الجزء) انما تتم استخدامها لمنهج علمى يكون صحيحاً لكل الدراسات التى ينصب موضوعها على المجتمع الانسانى فى تطوره .

— كما أنه لا ينفى أن تاريخ جزء من المجتمع لا يمكن تصويره تصويراً صحيحاً خارج عملية تطور المجتمع الانسانى فى مجموعه .

هذا ويلاحظ أن نفر غير قليل من كتاب التاريخ العرب المعاصرين أنفسهم يقعون فى هذا الخلل .

ممن اعتقوا من العبيد) يمثلون في نفس الوقت حرس السلطان وجزءاً من الجيش . أما باقى الأرض فيقطعها السلطان على الأمراء اكل منهم مساحة تتناسب مع رتبته العسكرية (٢) . ويكون له أن يحصل على فائض الإنتاج الزراعى في مقابل تحمله بالتزامات قبل السلطان تتمثل أساساً في اعاشة عدد من المالك هم في نفس الوقت حرس للأمراء وأفراد في جيش السلطان . غير أن حقهم هذا على الأرض لم يكن يورث (على عكس الحال في ظل التكوين الاجتماعى الاتطاعى في أوروبا) . الى جانب أن انتاج المبادلة هذا كان يوجد بطبيعة الحال الانتاج بقصد اشباع حاجات المنتجين المباشرين .

القول بذلك لا يجعلنا نغفل أهمية النشاط التجارى وما يتبعه من نشاط صناعى حرفى . اذ تتميز هذه الفترة بالانتعاش الكبير لتجارة ايطاليا مع الشرق . وهنا يعود لمصر دورها الرئيسى كملتقى للتجارة بين الشرق والغرب ، فعندها تصب منتجات الشرق في طريق بحرى يربطها بالهند وجنوب شرق آسيا وآخر يربطها بزنبار وشرق أفريقيا . واليها تصل المنتجات الأوربية التى تمثل مقابلاً لمنتجات الشرق ، والاسكندرية لذلك تربط بفينيسيا وبمدن شمال غرب أوروبا بطريق البحر . كما يوجد طريق للتجارة بينها وبين الشمال الغربى لأفريقيا ، حيث بلدان المغرب التى كانت هى الأخرى ملتقى للتجارة بين أوروبا وغرب أفريقيا (٤) .

(٣) هؤلاء كانوا يقومون كذلك بالوظائف الادارية ، والى جانبهم كان يوجد موظفون مدينون .

G. Wiet, Les Sultans Mamlouks (1250-1517), ch. VII, in, Précis de l'histoire d'Egypte, par divers historiens et archéologues, Institut Français d'Archéologie Orientale du Caire, Tome deuxième, 1932, p. 236-285.

انظر كذلك ، الدكتور على ابراهيم حسن ، مصر في العصور الوسطى .

(٤) كثيراً ما تكيف طريقة الانتاج السائدة في المجتمع المصرى قبل خمسينات القرن الحالى (القرن العشرين) بأنبا « اتطاعية » . فاذا سلمنا بأن « الاتطاع » ينصرف عليهما للدلالة على طريقة الانتاج التى كانت سائدة في أوروبا في القرون من التاسع حتى الخامس عشر الميلادية ، نجد أن هذا التكيف تكيف غير سليم نجم عن تعميم التصدير النظرى الخاص بطرق الانتاج التى عرفها تاريخ المجتمع الأوربى وتطبيقه ميكانيكياً بشأن المجتمع المصرى . والواقع أن طريقة الانتاج السائدة في هذا المجتمع في خمسينات القرن الحالى لا يمكن اعتبارها من قبيل طريقة الانتاج الاتطاعية .

اولاً : أن المقارنة بين طريقة الانتاج التى كانت تسود المجتمع المصرى في القرنين الثالث عشر والرابع عشر تبين أن هناك فروق جوهرية (كيفية) مع طريقة الانتاج التى كانت سائدة في أوروبا في هذه الآونة . هذه الفروق تتمثل في الآتى :

١ - كان مستوى تطور قوى الانتاج في الريف المصرى أعلى بمراحل من مستوى تطورها في الريف الأوربى .

٢ - بينما كان حق ملكية الأرض مجزأ في داخل الطبقة المالكة بحكم القانون والواقع في أوروبا لم يكن هذا الحق مجزأ في مصر الا بحكم الواقع ، فحق الملكية كان للسلطان .

٣ - بينما كان حق ملكية الأرض وراثياً في أوروبا لم يكن كذلك بالنسبة للأمراء المصريين . وما يسيطرون عليه طيلة حياتهم من أرض .

ومع انتعاش التجارة والنشاط الصناعي الحر في تزدهر بعض المدن وتصبح مركزا للنشاط الفكري . وتشهد القاهرة وتونس وتسطنطينية وطلبسان وفاس وغرناطة الكثير من الفكر ، وخاصة ذلك المتعلق بالتاريخ . وفي أحضان التاريخ أو فلسفة التاريخ نجد الفكر الإقتصادي .

في إطار الفكر الإقتصادي نركز على مثلين من الفكر العربي بشأن نوعين من الظواهر الإقتصادية : الأول يتعلق بالظواهر النقدية نستبده من فكر المقریزی (٥) ، والثاني يخص ظاهرة القيمة كما يحللها ابن خلدون (٦) .

٤ - بينها كان للشريف الأوربي دور تنظيمي في عملية الإنتاج في أولى مراحل الانقطاع لم يكن للسultan ولا للامراء دخل بعملية الإنتاج في الريف المصري .

٥ - لم تكن التجارة تقوم في داخل المجتمع الاتطاعي بالدور الذي كانت تقوم به بالنسبة للمجتمع المصري وما ترتب عليه من تعبئة جزء معتبر من الفائض الإقتصادي لمجتمعات أخرى نحو الطبقة المسيطرة في مصر .

٦ - لم تكن طبقة النبلاء تقوم بالإدارة ، إذ كان يقتصر دورهم على القيام بوظيفة الدفاع وكانت الكنيسة تتولى أمر إدارة المجتمع على نحو مجزأ من وجهة نظر المجتمع بأكمله ، حيث تمثل الأمر في إدارة أبعد ما تكون عن الإدارة المركزية (الدولة غير مركزية) . هذا بالنسبة لأوروبا . أما في مصر فقد كان الأمراء يقومون مع السultan بالإدارة وبالذور الحربي . وهي إدارة يغلب عليها الطابع المركزي .

ثانيا : إذا كانت هذه الفروق الجوهرية قد وجدت في هذه الفترة ، فإن الهوة تتسع بين طريقة الإنتاج السائدة في المجتمع المصري في خمسينات هذا القرن وطريقة الإنتاج الاتطاعية ، ابتداء من عملية احتواء الإقتصاد المصري في الإقتصاد الرأسمالي العالمي وما يقرب على ذلك من تغيرات كيفية في طبيعة النشاط الإقتصادي من قيام الإنتاج أساسا ، رغم سيادة عائلة الفلاح كشكل اجتماعي للوحدة الإنتاجية ، على المبادلة ، ومبادلة السلع اللازمة للإنتاج الرأسمالي في خارج وداخل مصر ، الى ظهور اغنياء الفلاحين والعامل الزراعي الاجير ، وغير ذلك من التغيرات الجوهرية .

وعليه يلزم لتكيف طريقة الإنتاج التي تسود المجتمع المصري (وعلى الأخص في الريف) في الخمسينات دراسة هذا المجتمع في تاريخه هو وفي تاريخ احتوائه في طريقة الإنتاج الرأسمالية عندما تصبح الطريقة السائدة على مستوى المجتمع العالمي .

(٥) هو تقي الدين أحمد بن علي المقریزی (نسبة الى مقریز ، وهي محلة في بعلبك بلبنان) . ولد في أسرة نزحت الى مصر بالجمالية في القاهرة في عام ١٣٦٤ م (٧٦٦ هـ) ، وأقام بمصر وتوفي بها في ١٤٤٢ م (٨٤٥ هـ) . تتلمذ على ابن خلدون . وعمل بديوان الانشاء (الشؤون الخارجية) ثم تاضيا ثم أستاذا للحديث ومحسبا للقاهرة والوجه البحري (الاشراف على الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للسكان) ثم عاد الى التدريس . وأقام في خارج مصر لفترات من عمره (١٠ سنوات بدمشق وخمس سنوات بمكة) . وله مؤلفات كثيرة ينصب منها ما أنتجه في فترة نزوحه الفكري أساسا على التاريخ . وهو كبير مؤرخي مصر في العهد الاسلامي . ومؤلفاته نوعان : كتب موسوعية كبيرة ، أكثرها ما عني فيه بتاريخ مصر الاسلامية ، إذ وضع ثلاث كتب في تاريخها السياسي من الفتح العربي الى مصر في عهد المماليك . كما كتب في تاريخ مصر العمراني والبشري (أهمها « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والائثار » أو ما يعرف بالخطط المقريزية ، و « كتاب المفتي الكبير في تراجم أهل مصر والوافدين عليها ») . أما النوع الثاني من كتبه نهى الكتب الصغيرة التي عني في بعضها بالتاريخ لبعض النواحي الاجتماعية والاقتصادية في العالم الاسلامي عامة أو في مصر خاصة . ويدخل في هذه الطائفة من كتبه الكتاب الذي نهتم به في دراستنا هذه . (أنظر الابحاث التي ألفت في حلقة عن المقریزی نظمها الجمعية المصرية للدراسات التاريخية في ١٩٦٦ ، ونشرت بعنوان دراسات عن المقریزی المقریزی ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ١٩٧١) .

(٦) هو عبد الرحمن بن خلدون . ولد في تونس في ١٣٣٢ م من أسرة عربية أجبرت على =

في هذا المقال سنقدم للمقريزي الفكر الاقتصادي الذي احتواه كتابه الذي يتناول فيه تاريخ المجاعات والذي عنوانه « اغاثة الأمة بكشف الغمة ، أو تاريخ المجاعات في مصر » ، وكتبه في عام ١٤٠٤ م عقب فترة طويلة من المجاعات غطت السنوات من ١٣٩٢ الى ١٤٠٤ ميلادية . وهو يعالج في الواقع الأزمة الاقتصادية في مجتمع سابق على المجتمع الرأسمالي .

وإذا ما نظرنا الى هذا الكتاب من الناحية المنهجية وجدناه يتميز بتركيب منطقي . فالمقريزي يقدمه في فصول أربعة : في الفصل الأول يقدم المقريزي عرضاً تاريخياً للمجاعات التي عانت منها مصر وخاصة في الفترة الإسلامية من تاريخها . وهو فصل ذو طبيعة وصفية . وفي الفصل الثاني يعرض المؤلف لأسباب المجاعات بصفة عامة ومجاعات عصره بصفة خاصة . فإذا ما عرفت الأسباب يبين المقريزي في فصل ثالث أثر المجاعات على « الناس باقليم مصر » في هذا الفصل الذي هو « في ذكر اقسام الناس واصنافهم وبيان جمل من أحوالهم وأوصافهم » لا يأخذ المقريزي المجتمع المصري ككل يغيب التمييز الاجتماعي عن داخله ، وإنما هو يميز في هذا المجتمع سبع فئات اجتماعية تختلف أحوالها أثناء المجاعة : أهل الدولة ، وميسير التجار وأولو النعمة والترف (وهم أغنياء التجارة وأغنياء القوم) ، وأصحاب البر وأرباب المعاش (أى المتوسطون من التجار) ، والمزارعون (وهو يفرق بين أغنياء المزارعين والفلاحين) ، وأكثر الفقهاء وطلاب العلم وصغار كتاب الدولة ، والحرغين وأصحاب المهن الحرة والإجراء (الفعلة) ونحوهم ، وأخيراً أهل الخصاصة والمسكنة الذين يعيشون على هامش المجتمع بفضل الصدقة . أما الفصل الرابع من الكتاب فيتضمن ما يقترحه المقريزي من علاج « أى ما يزيل عن العباد هذا الداء ويقوم لمرض الزمان مقام الدواء » ، وذلك للخروج من حالة المجاعة وتفادى وقوعها في المستقبل . وهنا يركز المقريزي على ضرورة مواجهة مشكلة النقود المستعملة في التبادل ومعالجة الموقف من حيث نوع النقود المتداولة . وهو يوصى بأن يقتصر على استعمال الذهب والفضة دون

= النزوح من الاندلس . وعمل بوظائف كثيرة في شمال أفريقيا ثم جاء لاجئاً الى القاهرة في ١٣٨٢م ، ولم يلبث أن عقد خلال اقامته المدينة بها حلقات دراسية كثيرة . ومات في القاهرة في عام ١٤٠٦ م . وابن خلدون هو أبو علم الاجتماع الذي ولد في احضان نلسفة التاريخ . كتب الجزء الاول من « كتاب العبر وديوان المبتدا والخبر » ، وفي أيام العرب والحجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الاكبر » . وفي مقدمته التي تحتوى على فلسفة التاريخ عنده يقدم ابن خلدون ، أربعة قرون ونصف قبل كارل ماركس وثلاثة قرون من قبل فيكو G. Vico صاحب « العلم الجديد » (Scienza Nuova)

انظر : T. G. Bergin & M.H. Fisch, The New Science of Giambattista Vico. Anchor Books, Doubleday & Co., New Yor

نقول يقدم ابن خلدون قبل هؤلاء نظرة في تطور المجتمع الانساني تقترب من المادية التاريخية . ومن هنا كان اعتبار هذه المقدمة أهم من الناحية العلمية مما احتواه كتابه من أخبار عن المغرب .

وهذا ما جعل كتابه يشتهر « بمقدمة ابن خلدون » Les Prolégomènes وقد رجعنا في كتابة الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون الى طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، بالقاهرة (وهي طبعة لا تحمل تاريخاً) .

المعادن الأخرى ، ومن حيث كمية النقود التي يتعين ألا يكون مفعلاً فيها من الأصل كما يلزم انقاصها في حالة المجاعة (٧) .

فالمقريزي سيهتم اذن بالمشكلات الاقتصادية ويقدم لنا أفكاراً عن بعض الظواهر الاقتصادية وخاصة فيما يتعلق بظاهرة المجاعة أو ما يساوي الأزمة في مجتمع سابق على المجتمع الرأسمالي (٨) . فمن وصفه لمختلف المجاعات التي عرفت في مصر بين لنا أننا بصدد موقف يتميز بنقص في إنتاج قيم الاستعمال أي نقص في المنتجات والسلع وارتفاع في أثمانها ، كل الاثنان ، وهو نقص يرجع ، في رأي المقريزي ، الى أسباب طبيعية وأسباب غير طبيعية . اذ فيما يتعلق بأسباب المجاعات بصفة عامة يحدثنا المقريزي عن أسباب طبيعية : « كقصور جري النيل في مصر ، وعدم نزول المطر بالشام والعراق والحجاز وغيره » ، والكوارث الطبيعية الأخرى (٩) . أما فيما يتعلق بمجاعات عصره فتوجد لها أسباب غير هذه الأسباب الطبيعية ، وهي أسباب اجتماعية ، بعضها سياسى والبعض الآخر اقتصادى . اليك بيان هذه الأسباب الاجتماعية :

١ - أولها سياسى ، ويتمثل في فساد الإدارة فساداً يحدث أثراً مباشراً على الإنتاج في مجتمع لعبت فيه الدولة دوراً ، والدولة المركزية ، دوراً هاماً (١٠) . يضاف الى هذا الفساد ما يمارسه أهل الدولة من سياسة احتكارية . ففي أثناء المجاعة كانت توجد كميات كبيرة من الغلال تحت أيدي « أهل الدولة » بفضل ما تفرضه من ضرائب مرتفعة جداً (لم يسبق لها مثيل) يجرى تحصيلها عنها . ولم يكن الناس يستطيعون الوصول اليها الا بدفع الأسعار التي يفرضها « أهل الدولة » (١١) .

٢ - والسبب الثانى اقتصادى ويوجد في مجال الإنتاج ويتمثل في زيادة كبيرة في الربح العقاري في الزراعة ، أو ما يسميه المقريزي « أجره الفدان من الطين » . كما « تزايدت كلفة الحرث والبذر والحصاد وغيره » (١٢)

(٧) رجعنا بالنسبة لمؤلف المقريزي هذا الى طبعة دار ابن الوليد ، بيروت ، ١٩٥٦ .
(٨) يتعين عدم الخلط بين الأزمة في مجتمع سابق على المجتمع الرأسمالي حيث يتميز الموقف بنقص في المنتجات والسلع (كقيم استعمال) وارتفاع في أسعارها ، والأزمة في مجتمع رأسمالي حيث يتميز الموقف بزيادة في السلع (كقيم مبادلة) زيادة تبين القصور النسبى للقوة الشرائية ، وتنعكس في تكديس السلع في الأسواق وانخفاض الاثمان والارباح والاجور وتعطل جزء معتبر من القوة العاملة وجزء من الطاقة الانتاجية المادية للمجتمع في كل أنواع النشاط الاقتصادي .

(٩) المقريزي ، نفس المرجع ، ص ٤١ .

(١٠) نفس المرجع ، ص ٤٣ - ٤٥ .

(١١) « وكانت الغلال تحد أيدي أهل الدولة وغيرهم كثيرة جداً لأميرين : أحدهما احتكار الدولة الإقوات ومنع الناس من الوصول اليها الا بما أحبوا من الاثمان ، والثانى زكاة الغلال في سنة ست وثمانائة (هجرية ، م . د) فانه حصل منها ما لم يسمح بمثلها في هذا الزمن » . نفس المرجع ص ٤٢ .

(١٢) المرجع السابق ، ص ٤٦ .

لارتفاع أثمان البذور وأجر العمال (الذى نقص عددهم كثيرا) (١٢) . يزيد على ذلك أن الدولة زادت من عدد ساعات عمل السخرة الذى يقوم به « أهل الفلح » فى بناء الجسور وحفر قنوات الري (١٤) . وقد كان لكل هذه العوامل آثار غير مواتية على الانتاج الزراعى أدت الى نقصانه ، خاصة فى جو من الارهاب والظلم كانت الادارة تمارسها فى مواجهة « أهل الريف » مما دفع بالفلاحين الى هجرة الأرض (١٥) . هنا يتكلم المقريزى عن عوامل تنحصر كلها فى مجال الانتاج الزراعى وتتعلق بمظهره العيى ، وتؤدى الى نقصان الناتج ومن ثم الى تقلب اثمان المنتجات الزراعية نحو الارتفاع . الا أنه لا يقف عند هذا الحد ، وإنما يضيف ، فى تفسيره لارتفاع الأثمان ، عاملا آخر يتعلق بالمظهر النقدي للحياة الاقتصادية .

٣ — فالسبب الثالث اذن اقتصادى ويتمثل فى العامل النقدي . فالمقريزى يجد فى زيادة كمية النقود المطروحة فى التداول . وخاصة كمية نوع معين من النقود المعدنية . سببا لارتفاع المستوى العام للأثمان ، نقول المستوى العام لانه يتكلم عن ارتفاع اثمان كل السلع والخدمات (١٦) . وفى بيانه لهذا السبب يعطينا المقريزى تاريخا مختصرا للنقود فى مصر (١٧) : من استعمال النقود الذهبية (الدينار) ، الى ادخال النقود الفضية (الدرهم) فى القرن العاشر الميلادى لتستخدم فى مرحلة اولى فى تسوية المدفوعات التى تأخذ مكانا بمناسبة انفاقات الحياة اليومية للعائلات . وهى نقود لم تحظ بقبول عام من جانب الأفراد الا فى القرن الثالث عشر الميلادى (١٨) . ذلك الى جانب استخدام سلع أخرى غير المعادن كنقود فى تسوية المعاملات ذات القيمة الصغيرة فى مختلف مناطق مصر . ثم هو يحدثنا عن ادخال العملة النحاسية (الفلوس) ، أولا على نطاق جرد محدود فى تسوية المعاملات اليومية الصغيرة القيمة ، لتصبح العملة السائدة فى القرن الثالث عشر (١٩) . وهو يرى فى زيادة كمية هذه العملة الأخيرة ، الفلوس ، على حساب العملات الأخرى ، سببا من أسباب ارتفاع الأثمان .

(١٢) نفس المرجع ، ص ٤٢ .

(١٤) المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(١٥) المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(١٦) « وفى سنة ست وثمانمائة شنع الامر ، وارتفعت الاسعار حتى تجاوز الارب الف درهم أربعمائة درهم ، وسرى ذلك فى كل ما يباع من مأكول ومشروب وملبوس ، وتزايدت أجر الاجراء — كالبناء والفعلة وأرباب الصنائع والمهن — تزايدا لم يسمع بمثله فيما قرب من هذا الزمن » . نفس المرجع ، ص ٤٢ .

(١٧) المرجع السابق ، ص ٦٣ ، ٧٢ .

(١٨) المرجع السابق ، ص ٦٤ ، ٦٦ .

(١٩) « وأما الفلوس فانه لما كان فى المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه ، احتاج الناس من أجل ذلك فى القديم والحديث من الزمان الى شئ سوى نقدي الذهب والفضة يكون بازاء تلك المحقرات ، لم يسم أبدا على وجه الدهر ساعة من نهار فيما عرف من أخبار الخليفة نقدا ، لا ولا أتيم بمنزلة أحد النقدين » . المقريزى ، المرجع السابق ، ص ٦٦ — ٦٧ .

على هذا النحو يبرز المتريزي أثر العامل النقدي ، فيما يتعلق بكمية النقود ، على النشاط الإقتصادي من خلال أثرها على المستوى العام للأثمان ويكون بذلك من رواد « النظرية الكمية في قيمة النقود » (٢٠) .

من ناحية أخرى يلاحظ المتريزي اختفاء النقود الفضية تاركة المجال للنقود النحاسية تتداول في أثناء فترة المجاعة بعد أن كان النوعان من النقود يوجدان جنب إلى جنب في التداول . نفع شحة المنتجات وارتفاع الاسعار بدأت العملة الفضية في الاختفاء . وذلك لأن ارتفاع أثمان المنتجات (بما فيها الفضة ك معدن له استخدامات أخرى في صناعة الحلى والأواني) يعنى انخفاض القوة الشرائية للنقود ، وهو ما يدفع الأفراد الى تفضيل تحويل القطع النقدية الفضية (وهى مصنوعة من معدن أثن من النحاس) لاستخدامها كمعدن (٢١) (أى في صناعة الحلى والأواني) . في موقف يتميز بارتفاع الأثمان وباستخدام عملتين أحدهما مصنوعة من معدن أثن من معدن الأخرى ، تميل العملة المصنوعة من المعدن الثمين الى الاختفاء من التداول النقدي مفسحة المجال للعملة الأخرى لتسود في التداول . وهكذا تطرد العملة الرديئة العملة الجيدة . وبهذا نجد في فكر المتريزي جوهر ما يسمى بقانون جريشام (٢٢) .

وهكذا نجد في كتابات المتريزي عن التاريخ مثلا للفكر الإقتصادي المصرى في القرن الرابع عشر الميلادى .

أما المثل الثانى للفكر الإقتصادي العربى في هذا القرن فنجده في **الفكر الإقتصادي لابن خلدون** وخاصة ذلك المتعلق بظاهرة القيمة . هذا الفكر تجده في أحضان فكر ابن خلدون المتعلق بالتاريخ وفلسفة التاريخ .

(٢٠) يعبر عن النظرية الكمية في قيمة النقود ; The quantitative theory la théorie quantitative كما يقدمها إيرنج فيشر Irving Fisher (وهو إقتصادي أمريكي كان يقوم بتدريس الاقتصاد في جامعة ييل ، وعاش بين ١٨٧٦ و ١٩٤٧) في صورة معادلة تبادل تعرض على النحو التالى : م ث = ن س + ن س ، حيث م ترمز لحجم المعاملات ، ن متوسط الثمن في المعاملات ، ن لقيمة النقود المعدنية والورقية ، س لسرعة تداول هذه النقود ، ن لقيمة نقود الودائع ، س لسرعة تداول هذه النقود (وكان فيشر هو الذى أدخل على هذه المعادلة نقود الودائع وسرعة تداولها) . أنظر :

J. Marshal & J. Lecaillon, Les flux monétaires. Editions Cujas, 1967, p. 78 et sqq.

(٢١) المتريزي ، المرجع السابق الإشارة اليه ، ص ٧١ - ٧٢ .

(٢٢) المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٢٣) Sir Thomas Greshman (١٥١٩ - ١٥٧٩) ، وهو منظم وتاجر ومصرفى انجليزى . وقد عرض أرسطوفان Aristophane وأوريزم N. Oresme (وهو مفكر من المدرسين معروف بكتاباتاته عن النقود وخاصة مؤلفه « في أصل النقود وطبيعتها وتطورها » (١٣٢٠ - ١٣٨٢) هذا القانون من قبل ، كما قام بذلك عدد آخر من كتاب القرن السادس عشر . أنظر :

Dictionnaire des Sciences économiques, J. Romeuf (édit) P.U.F., 1956, Tome I, p. 588.

فالواقع ان ابن خلدون يهتم بالمجتمع الانسانى ككل ، وبالمجتمع الانسانى فى حركته التاريخية : الهدف الذى يضعه لنفسه هو كتابة تاريخ العرب والبربر فى القطر المغربى (٢٤) . ولكى يقوم بذلك يحرص أولا على **تعريف المقصود بالتاريخ** فيقول ان فن التاريخ وان كان « فى ظاهره لا يزيد على اخبار عن الأيام والدول ، والسوابق من القرون الأولى ، تنمو فيها الأقوال ، وتضرب فيها امثال » إلا انه « فى باطنه **نظر وتحقيق ، وتعليل** للكائنات ومبادئها دقيق ، وعلم **بكيفيات الوقائع وأسبابها** عميق . فهو لذلك أصيل فى الحكمة عريق ، وجدير بأن يعد فى علومنا وخلقنا » (٢٥) . وكتابة التاريخ بفهمومه هذا استخداما لمنهج التحقيق وتعليل الكائنات لا تكون ممكنة الا اذا علم المؤرخ طبيعة المجتمع الانسانى بصفة عامة والمبادئ التى تحكم حركته : « فالقانون فى تمييز الحق من الباطل فى الاخبار بالامكان والاستحالة ان ننظر فى الاجتماع البشرى الذى هو العمران . ونميز ما يلحقه من الأحوال لذاته وبمقتضى طبيعه وما يكون عارضا لا يعتمد به وما لا يمكن ان يعرض له . واذا فعلنا ذلك كان ذلك لنا قانونا فى تمييز الحق من الباطل فى الاخبار والصدق من الكذب بوجه برهانى لا مدخل للشك فيه . وحينئذ فاذا سمعنا عن شئ من الأحوال الواقعة فى العمران علمنا ما نحكم بقبوله مما نحكم بتزييفه ، وكان ذلك لنا معيارا صحيحا يتحرى به المؤرخون طريق الصدق والصواب فيما ينقلونه » (٢٦) .

ويجد المؤرخ هذه المعرفة فى مجال علم جديد له موضوعه ومنهجه يخصص ابن خلدون للتعريف به الكتاب الاول من مؤلفه : « فى طبيعة العمران فى الخليفة . . . » وعن هذا العلم يقول « وكأن هذا علم مستقل بنفسه ، فانه ذو موضوع وهو العمران البشرى والاجتماع الانسانى ، وذو مسائل ، وهى بيان ما يلحقه من العوارض والأحوال لذاته واحدة بعد أخرى . وهذا شأن كل علم من العلوم وضعيا كان أو عقليا » (٢٧) .

أما موضوع هذا العلم فينصب على المجتمع الانسانى فى مجموعه ، وفى

(٢٤) وفى ذلك يقول ابن خلدون : ويختص « قصدى فى التأليف المغرب وأحوال أجياله وأمه وذكر ممالكه ودوله دون ما سواه من الاقطار لعدم اطلاعى على احوال المشرق وامه » ، المقدمة ، ص ٣٣ .

(٢٥) المرجع السابق ، ص ٢ - ٤ .

(٢٦) المقدمة ، ص ٢٧ - ٢٨ . وقد نهج ابن خلدون هذا المنهج فى كتابته لتاريخ المغرب ، ويقول لنا أنه فعل ذلك « داخلا من باب الاسباب على العموم الى الاخبار على الخصوص » ، ص ٧ .

(٢٧) نفس المرجع ، ص ٢٨ . ثم ان ابن خلدون يعنى أنه ينشئ علما جديدا ، حين يقول « واعلم أن الكلام فى هذا الغرض مستحدث الصنعة ، غريب النزعة ، عزيز الفائدة . أعثر عليه البحث وأدى اليه الغوص . وليس من علم الخطابة . . . ولا هو أيضا من علم السياسة . . . فقد خالف موضوعه هذين الفنين اللذين ربما يشبهانه . وكأنه علم مستنبط النشأة . ولعمري لم أتف على الكلام فى منحاها لاحد من الخليفة . لا أدرى ألفتهم عن ذلك وليس الظن بهم ، أو لعلهم كتبوا فى هذا الغرض واستوفوه ولم يصل إلينا » ، ص ٢٨ .

تطوره ، أى ، على حد قول ابن خلدون ، على « الاجتماع الانساني الذى هو عمران العالم وما يعرض لطبيعة ذلك العمران من الأحوال مثل التوحش والتأنس والعصبيات ، واصناف التغليات للبشر (٢٨) بعضهم على بعض ، وما ينشأ عن ذلك من الملك والدول ومراتبها ، وما ينتحله البشر بأعمالهم ومساعدتهم من الكسب والمعاش والعلوم والصنائع ، وسائر ما يحدث من ذلك العمران بطبيعته من الأحوال » (٢٩) .

وفى دراسته « للعمران البشرى على جملة » يرى ابن خلدون أنه « ضرورى ... اذ الانسان مدنى بالطبع » . هذا العمران أو الاجتماع البشرى يقوم على العمل الاجتماعى الذى يرتكز على التعاون بين الأفراد (٣٠) ويتم فى وسط طبيعى يؤثر على نوع العمران وأحوال أفراد المجتمع (٣١) . والعمران البشرى ، أى المجتمع الانساني ، له فى أثناء تطوره أشكاله المختلفة ، وعليه يكون « من الغلط الخفى فى التساريخ الذهول عن تبدل الأحوال فى الأمم والأجيال بتبدل الاعصار ومرور الأيام ... ذلك أن أحوال العالم والأمم وعواندهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر ، انما هو اختلاف على الأيام والأزمنة . وانتقال من حال الى حال . وكما يكون ذلك فى الأشخاص والأوقات والأمصار فكذاك يقع فى الآفاق والامطار والأزمنة والدول » (٣٢) .

أما عن منهج هذا العلم الجديد فنستطيع أن نجمع شتاته مما كتبه ابن خلدون على النحو التالى :

— أولا التسليم مقدما بأن الظواهر توجد خارج وعى الانسان ككل ترتبط أجزاءه ارتباط الأسباب بالمسببات ، وانها فى تحول مستمر فهو يقول « أعلم .. أنا نشاهد هذا العالم بما فيه من المخلوقات كلها على هيئة من الترتيب والأحكام وربط الأسباب بالمسببات واتصال الأكوان بالأكوان واستحالة (أى تحول ، م . د) بعض الموجودات الى بعض ، لا تنقضى عجائبه ولا تنتهى غاياته . وأبدأ من ذلك بالعالم المحسوس الجثمانى ، وأولا عالم العناصر المشاهدة كيف تدرج صاعدا من الأرض

(٢٨) والامر هنا يتعلق بالمجتمع ، بالبشر وليس بامر الملك . فى نقده لمن يقتصرون فى كتابة التاريخ على سير الملوك يقول ابن خلدون أنهم « ذهبوا الى الاكتفاء بأسماء الملوك والانصار ، مقطوعة عن الانساب والاخبار .. وليس يعتبر لهؤلاء مغال ، ولا يعد لهم شوت ولا انتقال » . المقدمة ، ص ٥ . وفى مجال تقديمه لكتابه يقول اننى « بنيت على أخبار الامم الذين عبروا المغرب فى هذه الاعصار ، وملأوا أكثاف الضواحي منه والانصار ، وما كان لهم من الدول الطوال أو القصار . ومن سلف من الملوك والانصار . وهما العرب والبربر » . ص ٦ .

(٢٩) المقدمة ، ص ٣٥ .

(٣٠) المرجع السابق ، ص ٤٠ - ٤١ .

(٣١) المرجع السابق ، ص ٤٨ وما بعدها .

(٣٢) المرجع السابق ، ص ٢٨ .

الى الماء ، ثم الى الهواء ثم الى النار متصلا بعضها ببعض ، وكل واحد منها مستعد الى أن يستحيل الى ما يليه صاعدا وهابطا ويستحيل بعض الأوقات . والصاعد منها الطف مما قبله الى أن ينتهى الى عالم الأفلاك ، وهو الطف من الكل ، على طبقات اتصل بعضها ببعض على هيئة لا يدرك الحس منها الا الحركات فقط ، وبها (أى بالحركات . م . د .) يهتدى بعضهم الى معرفة مقاديرها وأوضاعها وما بعد ذلك من موجود الذات التى لها هذه الآثار فيها . ثم انظر الى عالم التكوين كيف ابتدا من المعادن ثم النبات ثم الحيوان على هيئة بديعة من التدرج ، آخر أفق المعادن متصل بأول أفق النبات مثل الحشائش وما لا بذر له . وآخر أفق النبات مثل النخل والكروم متصل بأول أفق الحيوان مثل الحلزون والصدف ولم يوجد لهما الا قوة اللمس فقط ، ومعنى الاتصال فى هذه المكونات أن آخر أفق منها مستعد بالاستعداد الغريب لأن يصير أول أفق الذى بعده . واتسع عالم الحيوان وتعددت أنواعه وانتهى فى تدرج التكوين الى الإنسان صاحب الفكر والرواية (٢٢) ، ترتفع اليه من عالم التدرج الذى اجتمع فيه الحس والادراك « (٢٤) .

— ان على الباحث : ثانياً : أن يهدف الى الكشف عن علاقات السببية ، اذ عليه أن يبحث عن « **تعليل** الكائنات ومبادئها » وأن يعلم « **بكيفيات الوقائع وأسبابها** » . وعليه يقول ابن خلدون عن كتابه « **أنى أبديت فيه لأولية الدول والعمران عللاً وأسباباً** » و « **شرحت فيه من أحوال العمران والتمدن وما يعرض فى الاجتماع الإنسانى من العوارض الذاتية ما يمتنع بعلى الكوائن وأسبابها** » (٢٥) .

— ان على الباحث ثالثاً أن يدرس الظواهر فى حركتها ، فى صيرورتها ، فى تحولها . يتجلى ذلك فى وعيه بأن شكل الاجتماع الإنسانى فى تفسير مستمر ، كما قدمنا . وكذلك فى نقده للمؤرخين الذين اذا تعرضوا لذكر دولة « **لا يتعرضون لبدايتها ، ولا يذكرون السبب الذى رفع من رآيتها ، واطهر من آيتها ، ولا علة الوقوف عند غايتها** » (٢٦) .

— وأخيراً فان هذه الظواهر تتبع سبيلاً معيناً فى تحولها . هذا السبيل يبينه ابن خلدون عندما يخبرنا أن الأحوال والعوائد تتبدل ، أى أن التغيير الاجتماعى يتم ، على النحو التالى :

(٢٢) فى مجال آخر يقول ابن خلدون أن الانسان يتميز عن غيره من الحيوانات بانفكر ، انظر المقدمة ، ص ٤٢٩ .

(٢٤) المرجع السابق ص ٩٥ — ٩٦ .

(٢٥) المرجع السابق ، ص ٦ . والتعرف على علاقات السببية هذه هو الذى يكن القارىء من الوقوف على أحوال المجتمع ، ليس فقط بالنسبة للماضى وانما كذلك بالنسبة للمستقبل : « **ويعرفك كيف دخل أهل الدول من أبوابها ، حتى تنزع من التقليد يدك ، وتقف على أحوال ما قبلك من الأيام والاجيال وما بعدك** » ص ٦ .

(٢٦) المرجع السابق ، ص ٥ .

● ان الناس « لابد من ان ينزعوا الى عوائد من قبلهم ويأخذون الكثير منها ، ولا يغفلون عوائد جيلهم مع ذلك . فيقع في عوائد الدولة بعض المخالفة لعوائد الجيل الأول .

● فاذا جاءت دولة أخرى من بعدهم ومزجت من عوائدهم وعوائدها خالفت ايضا بعض الشيء ، وكانت للاولى أشد مخالفة ،

● ثم لا يزال التدرج في المخالفة حتى ينتهي الى المباشرة بالجملة » (٢٧) .

الا يعنى ذلك ان التغير الاجتماعى انما يتم عن طريق التحولات الكمية التى ما تلبث ان تؤدى الى تحول كفى ؟

وهكذا نجد فى ابن خلدون « أول مفكر يجعل من المجتمع الانسانى ، كما يفعل عالم الاجتماع المعاصر ، موضوع دراسة علمية ، يهدف منها الى تفسيره » (٢٨) .

فى اطار المجتمع فى حركته التاريخية يهتم ابن خلدون بالظواهر الاقتصادية بوصفها هذا . وهى تكون نشاطا يعده أساس العمران اذ أن « العيش ، الذى هو الحياة ، لا يحصل الا بهذا » . ويخصص لهذا النشاط الباب الخامس من الكتاب الأول : « فى المعاش ووجوبه من الكسب والصنائع وما يعرض فى ذلك كله من الأحوال وفيه مسائل » (٢٩) . وهو يرى أن ثروة الأمم تكمن فى ما تنتجه الصنائع والحرف . هذه المنتجات ، أو الأموال ، منها ما هو ضرورى وما هو كمالى (٤٠) . وتتمثل طرق اكتساب هذه الأموال ، أو مظاهر النشاط الاقتصادى ، أو ما يسميه هو « بوجوه المعاش » ، فى الصيد بأنواعه وتربية الحيوانات والفلاحة والصناعة (الصنائع التى

(٢٧) المرجع السابق ، ص ٢٩ .

E. Perroy, Histoire générale des civilisations. Tome III, Le Moyen Age, P.U.F. 1961. p. 524.

ويضيف المؤلف قائلا ان فكر ابن خلدون يعتبر الآن ، بعد ان كان قد أصابه النسيان فى وسط لم يكن قادرا على متابعة هذا السبيل الجديد ، أحد أهم فكر العصور الوسطى ، متعديا بذلك ، من عدة أوجه ، المقدره الفكرية لواحد كتوماس الاكوينى . هذا الحكم سليم بالنسبة للمقارنة بين ابن خلدون وسان توماس الاكوينى ، ولكنه يخطئ حين يعتبر فكر ابن خلدون من أفكار العصور الوسطى . خاصة عند الكلام عن ابن خلدون الذى يرى أن التفاوت فى الفكر لا ينتج عن « تفاوت فى حقيقة الإنسانية » وإنما عما « يحصل فى النفس من آثار الحضارة من العغل المزيد » ، المقدمة ، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ . انظر كذلك ما سبق فى هامش (٢) ص ٤١ .

(٢٩) المقدمة ، ص ٢٨٠ - ٤٢٩ .

(٤٠) « فبئها الضرورى وهى الاقوات من الحنطة وما فى معناها كالبقلاء والبصل والشبث وأشباهه ... ومنها الكمالى مثل الفواكه .. » ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

تستلزم تكويننا (فنيا) نكتسبه عن طريق التعلم والملاحظة الشخصية) (٤١) والتجارة (٤٢) والخدمات الأخرى . كل هذه النشاطات تعتبر طبيعية (٤٣) باستثناء واحد : « ان خدمة السيد ليست من الطبيعي في المعاش » . ويقصد ابن خلدون بالسيد الحكومة (٤٤) ومن « يترفع عن مباشرة حاجاته أو يكون عاجزا عنها لما ربي عليه من خلق التعم والترف .. وهذه الحالة غير محمودة بحسب الرجولية الطبيعية للانسان اذ الثقة بكل أحد عجزا .. وتدلل على العجز والخنت الذى ينبغى فى مذاهب الرجولية التنزه عنهما » (٤٥) .

ويقوم هذا النشاط الاقتصادى على تقسيم العمل . والأمر يتعلق هنا بالتقسيم الحرفى للعمل : « اعلم أن الصنائع فى النوع الإنسانى كثيرة لكثرة الأعمال المتداولة فى العمران . غنى بحيث تشد عن الحصر ولا يأخذها العد » (٤٦) . وتمثل أمهات الصنائع فى الفلاحة وصناعة البناء والتجارة وصناعة الحياكة والخياطة والتوليد والطب وصناعة الخط والكتابة والوراقة والفناء . وابن خلدون يدرس هذه الصنائع دراسة تفصيلية (٤٧) .

(٤١) « اعلم أن الصناعة هى ملكة فى أمر على فكرى » . الجانب العملى فى هذا الأمر يمثل الجسمانى المحسوس ، والجانب الفكرى يمثل ما نحصل عليه من أفكار تتعلق بهذا الأمر . ومن هنا يكون اكتساب الملكة فى صناعة معينة بالمباشرة وتكرار الفعل كما يكون بالتعلم على يد معلم . وتتوقف مهارة الحرفى الذى يكسب الصنعة على مباشرته لها (ونقلها بالمباشرة أوعب لها واكمل لان المباشرة فى الاحوال الجسمانية المحسوسة أهم فائدة) كما نتوقف على جودة التعليم ، أى ملكة المعلم . انظر المقدمة ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٤٢) « التجارة (هى) محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالفلاء .. وذلك القدر النامى يسمى ربحا » . المرجع السابق ، ٣٩٤ .

(٤٣) قارن أرسطو الذى لا يعتبر التجارة من قبيل النشاط الطبيعى . وقد سبق أن بينا أن التجارة كانت تلعب دورا كبيرا الأهمية فى مجتمعات شمال أفريقيا فى القرن الرابع عشر الميلادى ، وهو ما يفسر اعتبار ابن خلدون لها ليس فقط من قبيل النشاط الطبيعى وانما كذلك من ضمن « أمهات الصنائع » .

(٤٤) « ان السلطان لابد له من اتخاذ الخدبة فى سائر أبواب الإمارة والملك (أى المطلقة ، م . د) الذى هو بسبيله من الجندى والشرطى والكتاب » المرجع السابق ، ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٤٥) ورغم أن خدمة السيد ليس من المعاش الطبيعى الا أننا نجد فى المجتمع من يقوم بخدمة الحكومة وغيرها من الاسياد . مرد ذلك « أن العوائد تغلب طباع الانسان الى مألوفها ، فهو ابن عوائده لا ابن نفسه » ص ٣٨٤ . وعليه لا يكون تقسيم المجتمع الى سادة وخاضعين (أى الى حاكبين وحكوميين) من طبيعة العمران البشرى ، وانما يرجع الى نوع العمران ، أى الى العوائد التى يكسبها الانسان فى ظل أشكال معينة من المجتمعات . (٤٦) المقدمة ، ص ٤٠٥ .

(٤٧) المرجع السابق ، ص ٤٠٦ - ٤٢٨ . وقد نكلم أرسطو عن هذا النوع من تقسيم العمل . ويهتم ويليام بتى W. Petty - فى القرن السابع عشر - بتقسيم العمل حتى فى داخل الوحدة الإنتاجية التى تنتج سلعة واحدة . وهو مظهر لتقسيم العمل يهتم به آدم سميث A. Smith . اختصارا خاصا فى القرن الثامن عشر . ويذهب البعض أن ابن خلدون قد سبق كذلك آدم سميث فى دراسته لتقسيم العمل (انظر جلال أمين ، مبادئ التحليل الاقتصادى ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٩٠) . والواقع هذا القول تموزه بدقة . فابن خلدون =

أما فيما يتعلق **بالقيمة** التي يخصص لها ابن خلدون الفصل الأول من الباب الخاص بالمشكلات الاقتصادية (٤٨) ، فإنه يؤكد أن كل كسب (وهو ما يأتي بسعى العبد وقدرته) هو في النهاية نتاج العمل : « فلا بد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب أو ممول (رأس مال ، م. د.) لأنه إن كان عملا بنفسه مثل الصنائع ، فظاهر ، أي أنه إذا كان مصدر الكسب هو العمل الشخصي ، كما في ممارسة حرفة يكون الأمر واضحا ، م. د.) . وإن كان مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن (يقصد بذلك حالة الزراعة واستخراج المعادن ، م. د.) فلا بد فيه من العمل الإنساني كما تراه ، والا لم يحصل ولم يقع به انتفاع » (٤٩) . أي أنه حتى في حالة الانتاج الزراعي والنشاط الاستخراجي يكون الأمر أقل وضوحا ، ورغم ذلك فنتائجها أثر للعمل الإنساني ، وبدونه لا ربح ولا انتفاع .

فالعمل إذن ، في نظر ابن خلدون ، **هو مصدر القيمة** . ثم نفهم من قوله في مكان لاحق أن المنفعة شرط للقيمة ، أي أنه لكي يكون للسلعة قيمة يتعين أن تكون مطلوبة اجتماعيا . أي مطلوبة بواسطة الآخرين (٥٠) . ثم يوسع ابن خلدون من فكرته في القيمة : إذا كانت أثمان (٥١) المواد الغذائية (الأقوات) في قطر الأندلس أعلى منها في شمال أفريقيا فذلك لأن الزراعة في الأندلس تحتاج إلى عمل أطول وكمية أكبر من النفقات اللازمة كالسماد ، لأن « النصارى دفعوا بأهل الأندلس إلى سيف البحر وبلادهم المتوعدة الخبيثة الزراعة النكدة النبات .. فاحتاجوا إلى علاج المزارع والفسدن لإصلاح نباتها وفلحها ، وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد من الزبل وغيره لها مؤنة ، وصارت في فلحهم نفقات لها خطر ، فاعتبروها في سعرهم » (٥٢) . وهو ما ليس بحاصل في شمال أفريقيا . هنا ، وعلى عكس

= انما يدرس تقسيم العمل في مظهره الخاص بالتقسيم الحرفي أو المهني للعمل . أما آدم سميث فإنه يدرس ، متفتيا في ذلك اثر وليليام بنى ، تقسيم العمل في داخل الوحدة الانتاجية ، وانوحدة الانتاجية الرأسمالية ، أي المشروع الرأسمالي . وهو ما يمثل في تقسيم عمليات انتاج سلعة واحدة وتخصص مجموعة من العمال في كل عملية . وهي ظاهرة تصبح سائدة ابتداء من القرن الثامن عشر .

(٤٨) يقدم ابن خلدون هذا الفصل بعنوان « في حقيقة الرزق والكسب وشرحها وأن الكسب هو قيمة الاعمال البشرية » . انظر ص ٢٨٠ وما بعدها .
(٤٩) ص ٢٨١ ، أنظر كذلك ص ٢٨٢ والفصل الحادي عشر من الكتاب الرابع ، ص ٣٦٠ وما بعدها ، حيث يقول « أن المكاسب انما هي قيم الاعمال ، فاذا كثرت الاعمال كثرت قيمها » .

(٥٠) في الواقع « أن الصنائع انما تستجاد (أي: تتطور ، م. د.) اذا احتيج إليها وكثر طلبها ، ص ٤٠٣ .

(٥١) تنضم فكرة الثمن فكرة النقود . وفي شأن النقود يتحدث ابن خلدون عن « الذهب والفضة (كقياس) قيمة كل ممول (أي رأس المال) وهما الذهب والفضة (أي الملكية) لأهل العالم في الغالب . وأن أقتنى سواعما في بعض الأحيان فانما هو لقصد تحصيلها بما يقع في غيرها من حوالة الاسواق » ص ٢٨١ . والجملة الأخيرة تفيد ان اقتناء شيء آخر غير الذهب والفضة لا يكون الا بقصد التمكن في النهاية من مبادلته في السوق بالذهب والفضة . هذا التصور للنقود يفترض مبادلة تتم في الشكل التالي :
نقود - سلعة - نقود .

(٥٢) المقدمة ، ص ٣٦٤ .

المدرسين ، لا يبحث ابن خلدون عن تفسير « الثمن العادل » وإنما عن تفسير الثمن الجارى .

تلك هى نتيجة تحليل ابن خلدون فى اطار النشاط الاقتصادى أو المعاش، الذى يعتبره أساس العمران الانسانى فى تطوره : نظرية العمل فى القيمة يصوغها فى شكل عام ، ويدفع بها حتى الى التوصل الخافت الى فكرة فائض القيمة (٥٣) : فأصحاب الجاه (أى أتقواء الأرض) فى جميع اصناف المعاش أكثر يسارا وثروة من فاقدى الجاه . فالناس يعينونهم بأعمالهم فى جميع حاجاتهم ، فتكون قيم تلك الاعمال كلها من كسبهم (أى من كسب أصحاب الجاه) . فهم يستعملون فى جميع معاشاتهم « الناس من غير عوض » ، فتتوفر عليهم قيم اعمال الناس . فصاحب الجاه يكون بين قيم للاعمال يكتسبها بلا عوض وقيم تدعوه الضرورة الى اخراجها أى فرضها خراجا (أى جزية) على تابعيه (٥٤) . هذه النظرية ستصبح محور علم الاقتصاد السياسى ابتداء من منتصف القرن السابع عشر .

وعليه يظهر ابن خلدون ، فى صدر مجتمع يقوم على انتاج المبادلة البسيط ، كرائد لنظرية العمل فى القيمة ، وهى نظرية يتم حولها مولد الاقتصاد السياسى كعلم . لكى يتحقق ذلك كان من اللازم أن تشهد طريقة الانتاج ، أى الواقع الاقتصادى ، تحولا جذريا جديدا ، تحولا يسمح للانسان بأن يعى كل متناقضات انتاج المبادلة وكل المتناقضات التى تحتويها السلعة نفسها . وهو الوعى الذى يتبلور فى مولد الاقتصاد السياسى كعلم . وهو ما يتحقق فى المرحلة الرأسمالية .

(٥٣) وهو يصل بطريق غير مباشر حتى الى تصور امكانية ترجمة العمل المركب الى عمل بسيط : « ان الصنائع منها البسيط ومنها المركب . والبسيط هو الذى يختص بالضروريات . والمركب هو الذى يكون للكاليات . والمتقدم منها فى التعليم هو البسيط ، لبساطته أولا ، ولانه مختص بالضرورى الذى تتوفر الدواعى على نقله ، فيكون سابقا فى التعليم ويكون تعليمه ناقصا . ولا يزال الفكر يخرج اصنافا (أى اصناف الصنائع البسيطة ، م . د .) ومركباتها من القوة الى الفعل بالاستنباط شيئا فشيئا على التدرج حتى تكمل . ولا يحصل ذلك دفعة وإنما يحصل فى ازمان واجيال ، اذ خروج الاشياء من القوة الى الفعل لا يكون دفعة لا سيما فى الامور الصناعية ، فلا بد لها اذن من زمان . ولهذا تجد الصنائع فى الامصار الصغيرة ناقصة ولا يوجد منها الا البسيط . فاذا تزايدت حضارتها ودعت أمور الترف فيها الى استعمال الصنائع خرجت من القوة الى الفعل » . المقدمة ، ص ٤٠٠ .

(٥٤) المرجع السابق ، ص ٣٨٩ .

الأسعار في نموذجي المستخدم والمنتج والبرمجة الخطية (*)

الدكتورة هناء خير الدين

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

لايستلزم التخطيط الاشتراكي بالضرورة اصدار تعليمات مفصلة وغرض رقابة دقيقة على كل وحدة من الوحدات الاقتصادية في المجتمع ، بل تستطيع السلطة التخطيطية الاكتفاء بتحديد مجموعة من الأسعار ثم يعمل مديري الوحدات الانتاجية على تحقيق أقصى ربح ممكن في ظل هذه الأسعار - كما يمكن للسلطة التخطيطية ضمان عمل المديرين على تحقيق أقصى ربح ممكن عن طريق ربط أجورهم بالأرباح التي تحققها الوحدة الانتاجية التي يديرونها - وبهذه الطريقة تضمن السلطة التخطيطية تحقيق التوزيع الامثل للموارد بين أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة مع الاستفادة بمزايا التوجيه المركزي دون تحمل الاعباء المالية المرتبطة بتضخم الإدارة ودون مواجهة صعوبات التدخل البيروقراطي الملازمة للاشراف المركزي .

وسنتبين فيما يلي طريقة تحديد الأسعار التي يمكن استخدامها في التخطيط اللامركزي بالاستعانة بنموذجي المستخدم والمنتج والبرمجة الخطية .

أولاً : الأسعار ونموذج المستخدم والمنتج

يستند نموذج المستخدم والمنتج الى عدة افتراضات مبسطة نذكر منها افتراضين اساسيين هما :

(ا) **ثبات الغلة بالنسبة للحجم** ، بمعنى أن مضاعفة جميع مستلزمات الانتاج بنسبة معينة تؤدي الى مضاعفة حجم الانتاج بذات النسبة ، وهذا الافتراض يشير الى تعادل نفقات الانتاج المتوسطة والحدية المنتجة من نموذج المستخدم والمنتج .

(ب) **استحالة الاحلال بين عناصر الانتاج** ، بمعنى أن انتاج كل قطاع يستخدم أسلوباً واحداً فقط في الانتاج ويستلزم هذا الاسلوب مزج

(*) تضمنت هذا البحث المذكورة رقم ٧ المقدمة منى لجهاز تخطيط الاسعار في يناير ١٩٧٢ .

عناصر الإنتاج بتسبب ثابتة ووحيدة — أى أن هذا الافتراض يعادل افتراض ثبات المعاملات الفنية للإنتاج .

من الواضح أن هذه الافتراضات تعد تبسيطا كبيرا للعلاقات الواقعية للإنتاج فنعلم من ناحية أن مستلزمات الإنتاج غالبا ما تتغير بنسب تختلف عن نسبة تغير الإنتاج — أى أن دوال النفقات الحديدية غالبا ما تكون متزايدة أو متناقصة — والملاحظ أن أخذ هذا الاعتبار في الحسبان يتطلب إقامة نموذج برمجة غير خطية قد يصعب حله خاصة في الدول النامية التي لم ينتشر فيها بعد استخدام الحاسبات الإلكترونية ذات الطاقة الضخمة التي تستطيع حل مثل هذه النماذج بسرعة كافية . هذا بالإضافة الى أن الخطأ المرتبط بالتغاضي عن تزايد النفقات أو تناقصها قد لا يكون كبيرا للاعتبارات التالية : —

(أولا) : أن القطاعات التي تتضمنها جداول المستخدم والمنتج قطاعات تنتج سلعا متعددة يخضع انتاج بعضها لتناقص الغلة مع الحجم بينما يخضع انتاج البعض الآخر لتزايد الغلة بحيث يمكن افتراض أن اثر تزايد النفقات الحديدية لإنتاج المجموعة الأولى من السلع يلغى اثر تناقص النفقات الحديدية للمجموعة الثانية فيبدو انتاج القطاع كله وكأنه يتم في ظل ثبات النفقات الحديدية .

(ثانيا) : تختلف النفقات الحديدية في الأجل التصير عن نفقات الإنتاج المتوسطة ولكنها تميل الى التبادل معها في الأجل الطويل ، وذلك على افتراض أن الاستثمارات رشيدة وتهدف لإقامة وحدات إنتاجية تنتج بأقل نفقة متوسطة ممكنة .

وعلى هذا الأساس يمكن استخدام جداول المستخدم والمنتج التي تظهر مستلزمات الإنتاج المتوسطة ، وتفترض ثبات النفقات الحديدية في تحديد الأسعار لأغراض التخطيط طويل المدى (١) ، وذلك على النحو التالي :

من المعلوم أن شرط التوازن طويل الأجل في ظل المنافسة الكاملة هو أن يتعادل سعر كل سلعة يقوم المجتمع بإنتاجها مع نفقة إنتاجها المتوسطة (٢) . فإذا افترضنا أن الاقتصاد القومى يتكون من قطاعين هما: الزراعة والصناعة ، ورمزنا لهما بالرقمين ١ ، ٢ على التوالي ، وافترضنا أن عنصر الإنتاج الأولى هو العمل وأن القطاع الزراعى يحتاج الى

(١) أنظر : J. Kornai : *Mathematical Planning of Structural Decisions* : North Holland Publishing Co., Amsterdam, 1967, Part 4.

R. Dorfman, P. A. Samuelson, R. M. Solow : *Linear Programming and Economic Analysis*, McGraw Hill Book Co., New York,

(٢) الواقع أن الدقة في التعبير تتطلب القول بأن الثمن يساوى على الأكثر نفقة الإنتاج المتوسطة بحيث أنه إذا تحقق التبادل بين الاثنين يقوم المجتمع بإنتاج السلعة والا فلا تنتج هذه السلعة .

من كل من ذاته والصناعة لانتاج وحدة واحدة بينما تحتاج الصناعة الى 11^1 12^1 من الزراعة ومن ذاتها لانتاج وحدة واحدة ، وكانت معاملات العمل في القطاعين ال ١ ، ال ٢ على التوالي ، فيمكن القول في هذه الحالة أن ثمن الوحدة من انتاج كل قطاع ، ث ١ ، ث ٢ يساوى على التوالي:

$$١ \text{ ث} = ١١^1 \text{ ث} + ١٢^1 \text{ ث} + ١ \text{ أل} \text{ قل}$$

$$٢ \text{ ث} = ٢١^1 \text{ ث} + ٢٢^1 \text{ ث} + ٢ \text{ أل} \text{ قل}$$

حيث قل معدل اجر العمل . وباعادة ترتيب الحدود نحصل على :

$$(١ - ١١^1) \text{ ث} = ١٢^1 \text{ ث} - ١ \text{ أل} \text{ قل}$$

$$- ٢١^1 \text{ ث} + (١ - ٢٢^1) \text{ ث} = ٢ \text{ أل} \text{ قل}$$

وبالتالى فإن :

$$١١^1 \text{ أل} + ١٢^1 \text{ أل} = \frac{١ \text{ ث}}{\text{قل}} = \frac{١ \text{ أل} (٢٢^1 - ١) + ٢ \text{ أل} (١ - ٢٢^1)}{١٢^1 ٢١^1 - (٢٢^1 - ١) (١١^1 - ١)} \dots (١)$$

حيث

$$\frac{١٢^1}{١٢^1 ٢١^1 - (٢٢^1 - ١) (١١^1 - ١)} = ١٢^1 \text{ ب} ، \frac{٢٢^1 - ١}{١٢^1 ٢١^1 - (٢٢^1 - ١) (١١^1 - ١)} = ١١^1 \text{ ب}$$

كما أن :

$$٢١^1 \text{ أل} + ٢٢^1 \text{ أل} = \frac{٢ \text{ ث}}{\text{قل}} = \frac{١ \text{ أل} (١١^1 - ١) + ٢ \text{ أل} (٢٢^1 - ١)}{١٢^1 ٢١^1 - (٢٢^1 - ١) (١١^1 - ١)} \dots (٢)$$

حيث

$$\frac{١١^1 - ١}{١٢^1 ٢١^1 - (٢٢^1 - ١) (١١^1 - ١)} = ٢٢^1 \text{ ب} ، \frac{٢٢^1 - ١}{١٢^1 ٢١^1 - (٢٢^1 - ١) (١١^1 - ١)} = ٢١^1 \text{ ب}$$

وتشير العلاقتان (١) ، (٢) الى أن ثمن الوحدة من انتاج كل قطاع بالنسبة لمعدل اجر العمل يساوى مجموع المدخلات المباشرة وغير المباشرة من العمل في انتاج هذا القطاع . (٢) فبالنسبة لقطاع الزراعة ، (انظر المعادلة رقم

(٣) مصنوفة معاملات مستلزمات الانتاج المباشرة وغير المباشرة في هذه الحالة كما يلى :

$$\begin{bmatrix} ٢١^1 & ٢٢^1 - ١ \\ ١١^1 - ١ & ١٢^1 \end{bmatrix} \frac{١}{١٢^1 ٢١^1 - (٢٢^1 - ١) (١١^1 - ١)} = \frac{١}{\begin{bmatrix} ٢١^1 - ١ & ١١^1 - ١ \\ ٢٢^1 - ١ & ١٢^1 \end{bmatrix}} = \begin{bmatrix} ٢١^1 \text{ ب} & ١١^1 \text{ ب} \\ ٢٢^1 \text{ ب} & ١٢^1 \text{ ب} \end{bmatrix} =$$

$$\begin{bmatrix} \text{أ}١ \\ \cdot \\ \cdot \\ \cdot \\ \cdot \\ \text{أ}٢ \\ \text{أ}٣ \end{bmatrix} = \text{أ} \quad \begin{bmatrix} \text{ث}١ \\ \text{ث}٢ \\ \cdot \\ \cdot \\ \cdot \\ \cdot \\ \text{ث}٣ \end{bmatrix} = \text{ث}$$

فلدينا إذن ن من المعادلات لتحديد قيم ن + ١ من المتغيرات وهي أسعار السلع المنتجة وعددها ن ، ومعدل أجر العمل قل . ومن الواضح أننا لانستطيع حل هذه المجموعة من المعادلات لايجاد كل من أسعار السلع المنتجة ومعدل الأجر . وكل ما نستطيع عمله هو تحديد قيمة أحد المتغيرات وايجاد قيم المتغيرات المتبقية وعددها ن بدلالة المتغير المحدد بصورة تحكيمية . فإذا حددنا معدل الأجر قل بصورة تحكيمية ، يمكن ايجاد أسعار السلع المنتجة بالنسبة لهذا الأجر .

$$\text{أى } \frac{\text{ث}١}{\text{قل}} ، \frac{\text{ث}٢}{\text{قل}} ، \dots ، \frac{\text{ث}٣}{\text{قل}} .$$

وبايجاد مقلوب المصفوفة (١ - ١) تتحدد الأسعار ث (٤) بدلالة سعر العمل قل التي يتضمنها نموذج المستخدم والمنتج ، وذلك على الوجه التالي :

$$\text{ث} = (١ - ١)^{-١} \text{أ}١ \text{قل} \dots \dots \dots (٦)$$


وجدير بالإشارة الى أن المصفوفة أ ليست الا مبدول مصفوفة المعاملات في نموذج ليونتيف . فيوجد تقابل (Duality) بين مشكلة تحديد الأسعار ومشكلة تحديد الكميات في هذا النموذج ، فإذا قمنا بإبدال المصفوفة أ نحصل على صياغة مشكلة ايجاد الكميات اللازم انتاجها لاشباع طلب نهائي معين ، وباعادة ابدال هذه المصفوفة مرة أخرى نعود الى مشكلة تحديد أسعار السلع التي يتضمنها نموذج ليونتيف .

وتشير عناصر المصفوفة (١ - ١) الى الكميات من السلع المختلفة اللازمة مباشرة وبطريق غير مباشر لانتاج الوحدة من السلع الأخرى . وبالتالي فالحل (٦) يشير الى أن ثمن أية سلعة يساوى تكلفة العنصر الأولى (العمل هنا) المستخدم مباشرة وبطريق غير مباشر في انتاج الوحدة من هذه السلعة ، وذلك بتقويم هذه التكلفة بوحدات الأجر المدفوع للعنصر الأولى .

(٤) يضمن تحقق شروط هوكنز وسامبون الا نحصل عند الحل على أسعار سالبة لاية سلعة من السلع المنتجة .

$$أ ن = ج أ ج^{-1} \dots \dots \dots (٧)$$

حيث ج مصفوفة قطرية درجتها ن × ن تمثل الأسعار الجارية المستخدمة لتقويم المعاملات الفنية ، أي أن :



و ج ر الثمن الجارى للوحدة من السلعة ر (ر = ١، ٢، ٣، ... ، ن) .

أما العلاقة بين منتج الطلب النهائى مقاس بوحدات عينية ط والمنتج ذاته معبرا عنه بوحدات نقدية ط ن فهى كالآتى :

$$ط ن = ج ط \dots \dots \dots (٨)$$

ففى الحالة المبسطة التى يتضمن فيها الاقتصاد القومى قطاعين فقط ، تكون (٧) كما يلى :

$$أ ن = \begin{bmatrix} - & ١ ج \\ ١ ج & - \end{bmatrix} \begin{bmatrix} ٢١ أ & ١١ أ \\ ٢٢ أ & ١٢ أ \end{bmatrix} \begin{bmatrix} ١ ج \\ - \end{bmatrix}$$

حيث ١١ أ ، ٢٢ أ قيمة مايلزم كل من القطاعين الأول والثانى لانتاج ماقيمته جنبها فى القطاع ذاته . أما ٢١ أ ج ، ١٢ أ ج فتمثلان قيمة مستلزمات الانتاج من كل من القطاع الأول والثانى لانتاج ماقيمته جنبها فى القطاع الآخر اما العلاقة (٨) فتصبح :

$$ط ن = \begin{bmatrix} - & ١ ج \\ ١ ج & - \end{bmatrix} \begin{bmatrix} ١ ط \\ ٢ ط \end{bmatrix}$$

وعندئذ تكون قيمة انتاج كل قطاع ك ن ١ ، ك ن ٢ كما يلى :

$$ك ن ١ = ١١ أ ك ن ١ + ٢١ أ ج ك ن ٢ + ١ ج ك ن ١ ط$$

$$ك٢ ن = ١٢ \frac{٢٣}{١٣} ك١ ن + ١١ ك٢ ن + ٢٢ ج٢ ط$$

ومن هاتين المعادلتين يتضح لنا ان :

$$ك١ ن = \frac{ج١ [٢٢ أ١ + ١٣ ط (٢٢ - ١)]}{١٢ أ١ ٢١ أ١ - (٢٢ - ١) (١١ - ١)} = ١١ ك١ ن$$

$$ك٢ ن = \frac{ج٢ [١١ أ١ + ٢٣ ط (١١ - ١)]}{١٢ أ١ ٢١ أ١ - (٢٢ - ١) (١١ - ١)} = ٢٢ ك٢ ن$$

حيث ك١ : ك٢ كميات الانتاج اللازمة لاشباع الطلب النهائى ط١ ، ط٢ من كل من القطاعين والمستنتجة من معاملات الانتاج الفنية المقاسة بوحدات عينية (٦) .

وبشكل عام ، يمكن اثبات ان كميات الانتاج من كل قطاع من القطاعات المنتجة ، لا تتاثر بالاسعار المستخدمة فى تقويم كل من المعاملات الفنية والطلب النهائى ، وانما تتوقف على كميات الطلب النهائى على كل قطاع . فاذا رمزنا بالرمز ك ، ك ن الى متجه الكميات المنتجة من كل قطاع والقيم المناظرة لها على التوالى ، فعلينا اثبات ان :

$$ك١ ن = ج١ ك١ ن \dots \dots \dots (٩)$$

حيث

$$ك١ ن = (١ - أ١) ط١^{-١} \dots \dots \dots (١٠)$$

فتقسم قيمة الانتاج فى كل قطاع الى استخدام وسيط واستخدام نهائى .

$$ك١ ن = أن ك١ ن + ط١ ن$$

$$(٦) \text{ أى أن } ك١ ن = ١١ ك١ ن + ٢٢ ك١ ن + ج١ ط١$$

$$ك١ ن = ٢٢ ك١ ن + ١١ ك١ ن + ج١ ط١$$

ومنهما نحصل على :

$$\frac{ج١ [٢٢ أ١ + ١٣ ط (٢٢ - ١)]}{١٢ أ١ ٢١ أ١ - (٢٢ - ١) (١١ - ١)} = ك١ ن$$

$$\frac{ج٢ [١١ أ١ + ٢٣ ط (١١ - ١)]}{١٢ أ١ ٢١ أ١ - (٢٢ - ١) (١١ - ١)} = ك١ ن$$

ومعنى ذلك أن كميات الإنتاج ك اللزامة لاشباع طلب نهائى معين مستقلة عن الأسعار المستخدمة في تقويم كل من مستلزمات الإنتاج والطلب النهائى بشرط أن تكون هذه الأسعار موحدة بالنسبة لإنتاج كل قطاع من القطاعات بغض النظر عن طريقة استخدام هذا الإنتاج . ولا تتوقف هذه الكميات إلا على كميات الطلب النهائى على إنتاج كل قطاع .

وبالتالى فإن الأسعار الضمنية في نموذج ليونتييف ث ، والتي يمكن استخدامها لحساب التكاليف الحقيقية لإنتاج كل قطاع من القطاعات المختلفة مستقلة أيضا عن الأسعار الجارية المستخدمة في تقويم عناصر مصفوفة المعاملات للإنتاج أ ، ولا تتوقف إلا على المقدار العيني لهذه المعاملات ، بالإضافة الى اعتمادها على معاملات عناصر الإنتاج الأولية ، وعلى أثمان هذه العناصر ، وذلك على الوجه الموضح بالعلاقة رقم (٦) :

$$\text{ث} = (1 - \text{أ}) - 1 \text{ أر قل}$$

والسؤال الآن هو كيف يمكن تحديد ثمن العنصر ق ر ؟ هل يتحدد بطريقة تحكيمية كما سبق أن أشرنا أو انه يوجد أسلوب آخر لتحديد هذا الثمن واثبات العناصر الأولية الأخرى المستخدمة في العملية الانتاجية ؟

= أو باستخدام المصفوفات :

$$\text{ك} = \text{أ} + \text{ط}$$

وبالتالى فإن :

$$\text{ك} = (1 - \text{أ}) - 1 \text{ ط}$$

وباستخدام كل من (٧) ، (٨) نجد أن

$$\text{ك} = \text{ج} \text{ أ} - \text{ج} - 1 \text{ ك} + \text{ج} \text{ ط}$$

ومنهما

$$[1 - \text{ج} \text{ أ} - \text{ج} - 1 \text{ ك}] \text{ ك} = \text{ج} \text{ ط}$$

أى أن

$$\text{ج} [1 - \text{أ}] - \text{ج} - 1 \text{ ك} = \text{ج} \text{ ط}$$

وبالتالى فإن

$$\text{ك} = [1 - \text{ج} (1 - \text{أ}) - \text{ج} - 1] \text{ ك} + \text{ج} \text{ ط}$$

$$= \text{ج} (1 - \text{أ}) - \text{ج} - 1 \text{ ك} + \text{ج} \text{ ط}$$

$$\text{أو ك} = \text{ج} (1 - \text{أ}) - 1 \text{ ط}$$

وباستخدام (١٠) يتضح أن

$$\text{ك} = \text{ج} \text{ ك}$$

ثانيا - تحديد اثمان خدمات عناصر الانتاج الأولية

اشرنا فيما سبق الى ان نموذج المستخدم والمنتج لا يسمح لنا بتحديد اثمان كل من السلع وخدمات العناصر الأولية ، وانما يبين فقط أسعار السلع المنتجة بالنسبة لاثمان خدمات العوامل الأولية . وبالتالي فيجب الالتجاء الى وسيلة أخرى خلاف هذا النموذج لتحديد أسعار العوامل .

ومن المعروف أن استخدام أسعار السوق السائدة لعوامل الانتاج يؤدي الى سوء تخصيص الموارد في الدول النامية التي تتسم بعدم كمال السوق وبخسوع الأسعار فيها الى مؤثرات تخفى الندرة النسبية لعناصر الانتاج وكفاءتها الانتاجية . فالأسعار التي تتحدد في السوق نتيجة تفاعل قوى العرض والطلب تتأثر بعوامل اجتماعية وتنظيمية وغيرها ليست مرتبطة باعتباريات الكفاءة الاقتصادية . فمثلا في البلاد التي تعاني من مشكلة البطالة المقنعة ، تنخفض الانتاجية الحدية للعمل الى الصفر في حين أن أجر العامل في السوق يختلف عن هذا المستوى ، فيحصل على أجر يسمح له باشباع ضروريات الحياة في حين أن انتاجيته بالنسبة للمجتمع تشير الى أن أجره يجب أن يهبط للصفر . فاذا فرضت السلطة التخطيطية على الوحدات الانتاجية ضرورة استخدام سعر العمل السائد في السوق لتحديد الكميات المستخدمة من هذا العنصر في العملية الانتاجية ، تتجه هذه المشروعات الى طلب كمية من العمل اقل من الكمية المرغوب فيها اجتماعيا ، وذلك وفقا لنسبة توافر عوامل الانتاج المختلفة أو وفقا للندرة النسبية لعنصر العمل . وتظهر مشكلة من ذات النوع بالنسبة لاستخدام موارد المجتمع من عملات اجنبية . فمن المعروف ان سعر الصرف الرسمي يقل كثيرا عن السعر الذي يعكس الندرة النسبية للعملة الاجنبية في البلدان التي تعاني من مشاكل عجز ميزان مدفوعاتها . وتبقى الدولة على هذا الاختلاف بسبب الاعتقاد أن انخفاض الرونة السعرية لكل من الواردات والصادرات يؤدي الى صعوبة الموازنة بين الطلب الكلي على الصرف الاجنبي والعرض الكلي له ، الا على حساب الحد من نمو الدخل القومي . هذا بالاضافة الى الاعتقاد أن مشاكل ميزان المدفوعات في الدول النامية مشاكل مرتبطة بمرحلة النمو التي تمر بها هذه الدول ، وان التغيرات الهيكلية التي تحدث مع تنمية الاقتصاد القومي كفيلة بمزور الزمن بمعالجة عجز ميزان المدفوعات ، وبالتالي فلا داعي لتغيير سعر الصرف الرسمي . وفي هذه الحالة ، اذا كانت المشروعات تستخدم السعر الرسمي للعملة لحساب قيمة وارداتها الاستثمارية والوسيلة ، فنجد انها تميل الى استخدام كمية منها أكبر من الكمية التي تتفق ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية .

والخلاصة ان انه لاغراض التخطيط ، وخاصة في ظل لا مركزية اتخاذ قرارات الاستثمار والانتاج ، يجب الالتجاء الى اساليب لتحديد أسعار الخدمات الانتاجية الهامة (مثل العمل ورأس المال والعملة الأجنبية) تختلف عن مجرد الاستعانة بسعر السوق السائد لهذه العوامل . ويمكن باستخدام هذه الأسعار المقدرة ترك مهمة اتخاذ قرارات كل من الانتاج والاستثمار

للوحدات الإنتاجية المختلفة . والملاحظ أن هذه الأسعار المقدرة ، حتى ولو كانت تقريبية . فإنها تؤدي إلى نمط لتخصيص الموارد أكثر كفاءة من النمط الذي ينتج عن استخدام أسعار السوق لهذا الغرض .

والآن ، فما هي الأسعار المقدرة التي يحسن استخدامها لحساب تكاليف الإنتاج بدلا من الاسترشاد بأسعار السوق ؟ قد تكون الأسعار المستخدمة أسعارا توازنية تحقق التعادل بين عرض كل عنصر والطلب عليه . كما أنها قد تكون أسعارا مثلى بمعنى أنها الأسعار التي يجب أن تسود حتى يبلغ المجتمع الأهداف التي وضعها لنفسه - كأن يحصل على أقصى ناتج قومي ممكن في ظل الموارد المتوافرة أو غيرها من الأهداف .

١ - تحديد أسعار توازنية للعناصر :

يمكن تقدير دالة طلب على عنصر ودالة عرض له ، ثم يحسب سعر العنصر الذي يحقق التعادل بين الاثنين . وجددير بالملاحظة أنه طالما يمكن تحقيق التوازن عند مستويات مختلفة من الداخل ، فلا يوجد ما يضمن لنا أن يطابق السعر المحسوب بهذه الطريقة الثمن الأمثل ، إلا أن هذا السعر ما زال أفضل من الثمن السائد للعنصر في السوق ، إذ أنه يعكس العوامل الاقتصادية المختلفة المؤثرة على أسعار العناصر على خلاف الحال بالنسبة لأسعار السوق .

وقد تلجأ السلطة التخطيطية إلى طريقة أخرى من شأنها تحديد دالة تبين العلاقة بين ثمن كل عنصر والعوامل المحددة له كأن تحسب العلاقة بين المستوى العام للأجور وكل من المستوى العام للأسعار ومعدل البطالة السائدة في المجتمع (٧) .

٢ - الأسعار المثلى للعناصر (أو الأسعار المحاسبية) :

يمثل السعر المحاسبى لأى عنصر من عناصر الإنتاج الإنتاجية الحدية الاجتماعية لهذا العنصر عند تخصيص الموارد بين استخداماتها المختلفة تخصيصا أمثل . وبمعنى آخر ، فإذا أقمنا برنامجا رياضيا - وليكن برنامجا خطيا مثلا - لتحديد التخصيص الأمثل لعناصر الإنتاج النادرة بين استعمالاتها البديلة ، يمثل السعر المحاسبى لأى عنصر معدل تغير دالة الهدف بالنسبة لتغير عرض هذا العنصر ، مع ثبات الظروف الأخرى ومنها الفن الإنتاجى المتبع والعرض المتاح من الموارد الأولية الأخرى ... (٨) .

(٧) انظر : A. W. Phillips : «The Relation between Unemployment and the Rate of Change of Money Wages in the U.K., 1861 - 1957,» *Economica*, November 1958.

(٨) يمكن القول بطريقة أخرى أن هذه الأسعار ليست إلا معاملات لاجرانج في مشكلة إيجاد نهاية تصوى مشروطة .

فلنأخذ البرنامج الخطى المبسط التالى :

أوجد القيمة العظمى للدالة :

$$F = 3K_1 + 2K_2$$

بشرط أن

$$A_1 K_1 + A_2 K_2 \leq E$$

$$A_3 K_1 + A_4 K_2 \leq M$$

وأن

$$K_1 \leq 0, K_2 \leq 0$$

حيث تشير K_1 ، K_2 الى كمية انتاج كل من القطاع الزراعى والصناعى على التوالى . وتمثل المعاملات A و $(L = M, R = 1, 2)$ المستخدم من كل من العمل L ورأس المال M لانتاج وحدة فى القطاع $1, 2$ على التوالى، ويعبر R عن الاهمية النسبية التى تعطيها السلطة التخطيطية للسلعة رقم R ، بينما أن E, M تعبران عن الكمية المتاحة من العمل ورأس المال فى المجتمع .

والآن : اذا كانت عناصر الانتاج اولية غير مستخدمة استخدما كاملا ، يكون سعرها المحاسبى صفرا ، أما اذا كانت مستخدمة استخدما كاملا (أى ان القيود الخاصة بها متحققة فى صورة معادلات لا فى صورة متباينات) ، يعرف السعر المحاسبى الخاص بكل عنصر منها على أنه الانتاجية الحدية الاجتماعية لهذا العنصر ، أى أنه $\frac{F}{E}$ بالنسبة للعمل ، $\frac{F}{M}$ بالنسبة لرأس المال . فبالنسبة للعمل نجد أن :

$$\frac{F}{E} = 3 \frac{K_1}{E} + 2 \frac{K_2}{E}$$

$$(11) \dots\dots\dots = \frac{3A_1 - A_2}{A_1 - A_2}$$

والمثلن المحاسبي لرأس المال هو :

$$(٩) \quad \frac{٢ \text{ أ ل} + ١ \text{ ث} - \text{ أ ل} - ٢ \text{ أ م}}{١ \text{ أ م} - ٢ \text{ أ ل}} = \frac{\text{ ف}}{\text{ م ع}} \quad (١٢)$$

(٩) أثبتنا إلى أن المثلن المحاسبي للعمل ق ل يعرف على أنه $\frac{\text{ ف}}{\text{ م ع}}$. وبمفاضلة دالة الهدف

جزئيا بالنسبة إلى عنصر العمل ع ل ، نحصل على :

$$\text{ ق ل} = \frac{\text{ ف}}{\text{ م ع}} = \frac{١ \text{ ث} + ٢ \text{ ك}}{١ \text{ ع ل} + ٢ \text{ ث} + ١ \text{ ك}}$$

ويمكن إيجاد كل من $\frac{١ \text{ ث}}{\text{ م ع}}$ ، $\frac{٢ \text{ ك}}{\text{ م ع}}$ من القيدين في النموذج . فلنفرض أن العنصرين

يستخدمان استخداما كاملا ، يصبح القيدين :

$$\text{ أ ل} = ١ \text{ ك} + ٢ \text{ أ ل} + ٢ \text{ ك}$$

$$\text{ أ م} = ١ \text{ ك} + ٢ \text{ أ م} + ٢ \text{ ك}$$

وبمفاضلة المعادلتين جزئيا بالنسبة لعنصر العمل نجد أن :

$$١ = \frac{٢ \text{ ك}}{\text{ م ع}} + \frac{١ \text{ ث}}{\text{ م ع}}$$

$$\text{ صفر} = \frac{٢ \text{ ك}}{\text{ م ع}} + \frac{١ \text{ ث}}{\text{ م ع}}$$

وبحل هاتين المعادلتين آنيا ، نجد أن :

$$\frac{٢ \text{ أ م}}{١ \text{ أ ل} - ٢ \text{ أ م}} = \frac{١ \text{ ث}}{\text{ م ع}}$$

$$\frac{١ \text{ أ م}}{١ \text{ أ ل} - ٢ \text{ أ م}} = \frac{٢ \text{ ك}}{\text{ م ع}}$$

وبالتالي فإن :

$$\frac{٢ \text{ أ م} - ١ \text{ ث}}{١ \text{ أ ل} - ٢ \text{ أ م}} = \frac{\text{ ف}}{\text{ م ع}}$$

وبذات الطريقة يمكن إثبات أن :

$$\frac{٢ \text{ أ ل} + ٢ \text{ ث}}{١ \text{ أ ل} - ٢ \text{ أ م}} = \frac{\text{ ف}}{\text{ م ع}} = \text{ ق م}$$

والملاحظ انه اذا كانت عوامل الانتاج مقومة بأسعارها المحاسبية (١١) ،
 (١٢) فالعائد الاجتماعى الصافى من الانتاج فى كل قطاع من القطاعين بعد
 طرح النفقات يساوى الصفر . ولنثبت ذلك بالنسبة للقطاع الزراعى مثلا .
 يتطلب انتاج وحدة فى هذا القطاع ١م من العمل تكلفتها ١٠ع^٥

كما انه يحتاج الى ١م من رأس المال تكلفتها ١م^٥ ، وبالتالي
 فالتكلفة الكلية لانتاج وحدة فى القطاع الزراعى هى (بالاستعانة بالعلاقتين
 (١١) ، (١٢)) :

$$١٠ع \frac{٥}{١٠} + ١م \frac{٥}{١٠} = ١٠ع \frac{٥}{١٠} + ١م \frac{٥}{١٠}$$

أى ان تكلفة الانتاج فى القطاع تساوى التقويم النسبى للمجتمع لانتاج
 هذا القطاع . وبالتالي فالعائد الصافى من انتاج الزراعة يساوى صفرا .
 ويمكن اثبات ذات الأمر بالنسبة للانتاج الصناعى ك ٣ .

وبصورة عامة يمكن صياغة مشكلة البرمجة الخطية فى الشكل التالى :

أوجد القيمة العظمى للدالة

$$ف =$$

$$ر = ١ = ث + ك$$

بشرط أن

$$(١٣) \left\{ \begin{array}{l} ٠ \leq ن \\ ٠ \leq ك \\ ١ = ر \\ ٠ \leq ث \\ ٠ \leq ك \end{array} \right. \begin{array}{l} (٠ - ٢٠٠٠٠٠٠٠ م) \\ (٠ - ٢٠٠٠٠٠٠٠ ن) \end{array}$$

حيث تشير ك ر الى الكمية المنتجة من السلعة رقم ر . ث ر الى التقويم
 النسبى للمجتمع لهذه السلعة . ويمثل أ و ر المستخدم من العنصر رقم و فى
 سبيل انتاج وحدة من السلعة رقم ر بينما أن ع و تعبر عن الكمية المتاحة
 من العنصر و فى المجتمع . وينص هذا البرنامج - الذى نطلق عليه اسم
 البرنامج الأولى Primal Program - على انه يجب ايجاد القيمة العظمى
 للنتائج الكلى من السلع المختلفة بشرط الا يتجاوز الطلب الكلى على أى عنصر
 من عناصر الانتاج المستخدمة فى العملية الانتاجية العرض الكلى المتاح منه ،
 وبشرط الا تنتج كمية غير موجبة من أية سلعة من السلع التى ينتجها
 المجتمع .

وتنص نظرية الثنائية Duality Theorem على أنه إذا كان للبرنامج (١٣) حلاً، فتوجد إذن مجموعة من تقيم المتغيرات q و التي تمثل حلاً للبرنامج التالي .

أوجد القيمة الصغرى للدالة :

$$\begin{aligned} \text{ص} = & \sum_{i=1}^m c_i x_i \text{ و } q \\ & 1 = \text{و} \\ & \text{بشرط أن} \end{aligned}$$

$$(14) \left\{ \begin{aligned} & \sum_{j=1}^n a_{ij} x_j \geq b_i \text{ و } q_i \geq 0 \text{ و } x_j \geq 0 \\ & (r=1, 2, \dots, m) \\ & \text{و أن} \\ & q \text{ و } \geq \text{صفر} \\ & (w=1, 2, \dots, m) \end{aligned} \right.$$

بالإضافة إلى ذلك فإن القيمة العظمى للدالة F تساوي القيمة الصغرى للدالة V (١٠) . ويطلق على البرنامج رقم (١٤) اسم البرنامج المقابل للبرنامج الأولى (١٣) . ويهدف هذا البرنامج إلى تحديد أسعار خدمات عناصر الإنتاج q التي تؤدي إلى تحمل المجتمع أقل تكاليف كلية للعناصر ؛ بشرط ألا يفوق ثمن أية سلعة من السلع المنتجة تكلفة العوامل الأولية المستخدمة في إنتاج الوحدة منها ، وبشرط أن تكون الأسعار q غير سالبة . والمتغيرات q ليست إلا الأسعار المحاسبية لعناصر الإنتاج المختلفة .

والآن ، فإذا كان هدف المجتمع هو الحصول على أقصى ناتج قومي ممكن ، فيجب استخدام هذه الأسعار في حالة لامركزية اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج عند تخصيص الموارد بين استخداماتها البديلة، إذ أن هذه الأسعار تعكس إنتاجية العناصر المختلفة على المستوى القومي .

وأخيراً ، فإن نسب توافر عوامل الإنتاج تختلف من سنة لأخرى، وبالتالي تتغير ندرتها النسبية . ولذلك ، فعلى السلطة التخطيطية تحديد الجرى الزمنى للأسعار المحاسبية للعناصر المختلفة بدلاً من الاكتفاء بتحديد هذه الأسعار في فترة زمنية واحدة (١١)

(١٠) أنظر : R. Dorfman, P.A. Samuelson, R. M. Solow, op. cit., PP. 100 - 104.
 (١١) أنظر : «Shadow Prices in Programme Evaluation», S. Chakravarty, in Capital Formation and Economic Development, P.N. Rosenstein-Rodan (ed.) M.I.T. Press, Cambridge, 1964.

التعاون النقدي بين بلدان السوق الأوروبية المشتركة

(الجزء الثاني)

اثر الأزمة النقدية الدولية وتخفيض الدولار الأمريكي

الدكتور هشام متولى

في هذا الجزء من المقال نتناول التطورات التي حدثت اثر الأزمة النقدية الدولية نتيجة لتخفيض الدولار الأمريكي .

اذ انه اثر هذه الأزمة اتفقت دول السوق الاوروبية المشتركة على السير بصورة أسرع في اتجاه الاتحاد النقدي والاقتصادي ، مع التأكيد حاليا على مظاهر التنسيق النقدي التي من شأنها تفضي إمكانية حدوث أزمة نقدية دولية جديدة ، والحد من دور الدولار الأمريكي كعملة عالمية .

وقد لخص السيد ريمون بار ، نائب رئيس لجنة السوق الأوروبية المشتركة ، المبادئ العامة لهذا التنسيق بقوله انه « في حالة كون وضع الدولار لم يتحسن ، تتمكن البلدان الاعضاء في السوق من أن تتبنى تجاهه نظاما من التذبذب المراقب fluctuation contrôlée الذي يمكنها بفضل التدخل المنسق للمصارف المركزية ، والتنظيم الفعال لحركات رؤوس الأموال ذات الأمد القصير ، أن تحد من استيعاب الدولارات غير القابلة للتحويل ، مع حماية الوضع التنافسي لمختلف اقتصادياتها تجاه اقتصاد الولايات المتحدة » . (١)

وقد يلى خلاصة عن الاتفاق الذي تم في بروكسل بخصوص كيفية تطبيق التنسيق النقدي بين الدول الاعضاء في السوق الأوروبية المشتركة .

١ - التطبيق المؤجل لتقريب هوامش تقلبات أسعار الصرف :

ان الفارق بين أسعار الصرف حاليا لضعف عملة من عملات السوق الأوروبية المشتركة ، أى الليرة الإيطالية ، وأقوى عملتين أى الفلوران الهولندي والفرنك البلجيكي ، هو ٣٢٪ . والمشروع ان يجرى تضيق هذا الهامش بحيث لا يزيد عن ٢٠٪ اعتبارا من أول تموز (يوليو) القادم . (٢)

R. Barre. Le Monde 23 Fev. 1972.

(١) أنظر

(١) قررت لجنة حكام (محافظى) المصارف المركزية للسوق الأوروبية المشتركة تقديم الموعد بالبدء بالنسبة المذكورة الى ٢٤ نيسان (ابريل) من العام الجارى .

أنظر جريدة (لوموند) الفرنسية ١٢/٤/١٩٧٢ .

ويتدر المسؤولون انه بمجرد الاعلان عن تضيق الفارق سيتم تقلصه فعليا . وفي الواقع فان العاملين في اسواق العملات عندما يعرفون أن سعر صرف الليرة الإيطالية سيرتفع ليتقلص الفارق بينها وبين الفرنك البلجيكي - فانهم يتلون على شراء الليرة . من المؤكد انه يمكنهم أن يلجؤوا الى بيع الفرنك البلجيكي . ولكن هذا يقوم على الافتراض أن تقلص الفارق سيتم عن طريق انخفاض طفيف في أسعار صرف اقوى العملات . ولكن الضعف الحالى لسعر صرف الدولار يبعد هذه الفرضية عن اذهان المضاربين .

٢ - تسوية الارصدة بين المصارف المركزية :

يتوجب على المصارف المركزية في المستقبل القريب أن تضع التدابير والاجراءات العملية لتطبيق القرارات المتخذة، وخاصة ما يتعلق منها بالاساليب التي بواسطتها سيجرى التدخل بعملات الدول الأعضاء في السوق . ومثال ذلك أنه اذا استمر سعر صرف الليرة على ضعفه ، فان مصرف ايطاليا (أى المصرف المركزى) سيحافظ على سعر صرف الليرة ، أو دعمه ، عن طريق اعادة شراء الليرة من أسواق الصرف مقابل فرنكات بلجيكية يكون مصرف بلجيكا قد وضعها تحت تصرفه بموجب اتفاق بخصوص تبادل التسهيلات الائتمانية بالعملتين ، على أن تتم تسوية الارصدة خلال فترة شهر . ولكن السؤال هنا : كيف سيتم التسديد ؟ من المعتقد أنه سيتم بالدولار والذهب وبحقوق السحب الخاصة ، وذلك وفقا لنسبة تركيب احتياطات البلد المدين . وبذلك فان البلدان المدينة ستكون رابحة دوما مادامت تستطيع أن تسوى رصيدها بكميات كبيرة من الدولارات ، الامر الذى ترغب تجنبه البلدان الدائنة والقوية ماليا ، كالمانيا .

٣ - مراقبة حركات رؤوس الاموال :

تتعهد كل دولة عضو في السوق أن تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لديها لتنظيم ، اذا ما استدعت الظروف ذلك ، الاوضاع الخارجية للمصارف، لتحد من القروض الممنوحة من الخارج ، وتوقيت دفع الفوائد لغير المقيمين وقد اعلنت كافة الدول أن النصوص اللازمة لمثل هذه الاجراءات جاهزة لديها .

٤ - لجنة تنسيق السياسات الاقتصادية :

ومهمتها تحضير الاجتماعات الوزارية الخاصة بالسياسة الاقتصادية ، وتهيئة الدراسات التى تتشاور بخصوصها الحكومات قبل أن تتخذ اجراءات من شأنها الابتعاد عن التوصيات التى تم اقرارها في بروكسل .

٥ - صندوق دعم اقليمي :

سيتم احداثه بناء على طلب ايطاليا براسمال قدره خمسون مليون وحدة حسابية (الوحدة الحسابية تعادل قيمة الدولار قبل التخفيض) ، ويقدم للحكومات دفعات مقابل نفقاتها في المناطق التى تواجه صعوبات في تطورها

الاقتصادي . ويتعاون الصندوق أيضا مع مؤسسات الاقراض المحلية ومع المصرف الاوروبي للتمير . ومن الممكن أن يعمل على تقديم مبالغ معينة على سبيل الدعم (١) .

ولكن . كيف سيتم عمليا تطبيق هذا الاتفاق النقدي بين دول السوق الأوروبية المشتركة ؟ . هذا ما سنحاول شرحه فيما يلي (٢) :

١ - عندما يكون هامش التذبذب ٢ر٢٥ ٪ للعملات الأوروبية بالنسبة للدولار ، يكون الحد الأقصى للفارق الحالي في أسعار صرفها فيما بينها يعادل ٤ر٥ ٪ .

وفي الواقع لنفترض أنه في يوم الاثنين كان الفرنك الفرنسي ضعيفا جدا بالنسبة للدولار . وهذا يعني أن سعر صرف الدولار بلغ حده الأقصى بموجب هوامش التذبذب الجديدة المسموح بها : أي أنه في اليوم المذكور بلغ سعر صرفه في باريس بالفرنك ٢٣١٠ره (أنظر الوضع آ على الرسم) في حين أن سعر التعادل الرسمي بين الدولار والفرنك ، وهو ماسمي اصطلاحيا « بالمعدل المركزي » *Taux Central* هو ١١٥٧ره فرنكات للدولار الواحد . فالفرنك يكون صرفه ضعيفا عندما يكون في الوضع آ لأنه يجب دفع أكثر من العملة الفرنسية للحصول على دولار .

لنفترض أنه في اليوم المذكور كان المارك الألماني في أعلى درجات ارتفاع سعره . أي أن سعر صرف الدولار في فرانكفورت يتم على أساس أن كل دولار يساوي ٣ر١٥ ماركا ألمانيا . (انظر الوضع ب) .

فماذا م الفرنك الفرنسي في الوضع آ يفترق عن سعر تعادله الرسمي بمقدار ٢ر٢٥ ٪ في اتجاه الهبوط ، ومادام المارك الألماني في الوضع ب يفترق عن سعر تعادله الرسمي بمقدار ٢ر٢٥ ٪ في اتجاه الارتفاع ، فإن سعري صرف هاتين العملتين بالنسبة لبعضهما قد تباعدا في اليوم المذكور بمقدار ٤ر٥ ٪ ، إذ حينما يجري تبديل الفرنك بالمارك أو العكس على أساس سعر التعادل الرسمي في السوق الصرف (أي الدولار يساوي ١١٥٧ره فرنكا في باريس و ٣ر٢٢ ماركا ألمانيا في فرانكفورت) يكون ١٠٠ مارك مساويا في باريس ١٥٨٧٤٩ فرنكا . ولكن سعر الصرف في اليوم المذكور يكون : ١٠٠ مارك = ١٦٦ر٠٥٦ فرنكا .

٢ - مع هذا الفارق الهامشي بنسبة ٢ر٢٥ ٪ تجاه الدولار ، نجد أن الفارق بحده الأقصى خلال فترتين زمنييتين مختلفتين بين عملتين أوروبيتين يمكن أن يبلغ ٩ ٪ .

Le Monde 10 mars 1972.

(١) أنظر

Le Monde 22 Fev. 1972.

(٢) أنظر

لنفترض في الواقع انه بعد ايام من اليوم الاثنين المذكور تمد انقلبت اوضاع اسعار الصرف : فعوضا عن أن يكون الفرنك ضعيفا جدا يصبح تويا جدا بحيث أن سعر الدولار بالفرنك في باريس هبط الى ٥٠٠.٥ره (انظر الوضع ي في سوق الصرف) الى حده الأدنى . في حين أن المارك الالماني الذي كان تويا جدا أصبح ضعيفا جدا بحيث أن سعر الدولار بالمارك الالماني في مدينة فرانكفورت صعد الى ٣٢٩٥.٠ في النقطة ز . في هذا اليوم بالذات يتحدد سعر المارك في سوق باريس على الاساس التالي ١٠٠ مارك = ١٥١٫٧٦ فرنكا .

فالمارك قد هبط اذن بنسبة ٩٪ بالنسبة لسعره بالفرنك الفرنسي في يوم الاثنين المذكور (١٦٦/٠٥٦) . وعلى العكس من ذلك فانه بعد فاصل زمنى ليومين نجد أن سعر صرف عملة أوربية بالدولار لا يمكن أن يزيد أو ينخفض عن حوالى ٤٥٪ .

٣ - كيفية ادخال الامعى في النفق . وهذا الاصطلاح استخدمه الخبراء النقديون في السوق الأوربية المشتركة . فالعملية التي ستقوم بها الدول الست الاعضاء في السوق بالاضافة الى انكلترا ، ومن المحتمل سويسرا واسبانيا تتمثل « بادخال الامعى في النفق » . والنفق هو الخدمة الافقية التي تحرك في داخلها اسعار صرف العملات بأعلى وأقل من اسعر التعادل . والرسم الاول يجسد هذا « النفق » وهو يمثل أن سعرى صرف عملتين أوربيتين يمكن أن يتباعدوا في اللحظة ذاتها من الوقت بالنسبة لبعضهما البعض بمقدار ٤٥٪ . ويكفى لتحقيق ذلك كما اثير أعلاه الاعتراض أن يكون سعر صرف إحدى هاتين العملتين قد بلغ حده الأدنى .

أما « الأعمى » فتمثل المجموعة « أو الخدمة المشتركة » التي يتبدل داخلها سعر صرف إحدى عملات السوق بالنسبة لعملة أخرى من عملات السوق وفي الرسم الثالث ، تكون هذه الخدمة متضمنة سعر صرف بهامش تذبذب يعادل ٢٥٪ / فأنه قبل هذا السعر ، فهذا يعنى نهاية التمييز في تذبذب هوامش اسعار الصرف لصالح الدولار .

وإذا لاحظنا الان حجم النفق على الرسم الثالث نجد اسعار صرف إحدى العملات التي يمكن أن تتحدد عليها على مر الزمن بالنسبة للدولار (وهكذا يمكن لسعر صرف الفرنك أن يتذبذب بين ٢٣١.٥ره و ٥٠٠.٥ره فرنكا مقابل دولار واحد ، ولكنه في كل الأحوال لا يمكن أن يزيد أو ينقص هامش التذبذب لسعر الصرف هذا عن ٢٥٪ بالنسبة لسعر التعادل) .

حركة الدفاع الاجتماعى

بين العالمية والمحلية (*)

السيد يسن

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

(1)

الاطار النظرى للبحث

يمكن القول أن هناك منهجان متميزان فيما يتعلق بالدراسة العلمية للنظريات والاتجاهات الفكرية والسياسات بكافة أنواعها الاجتماعية والاقتصادية والجنائية . المنهج الاول يقتنع بشرح وتفسير مضمون هذه النظريات والاتجاهات الفكرية والسياسات بغير أن يعنى بربطها بالاصول الاجتماعية التى صيغت على أساسها ، أما المنهج الثانى فيرى انه لا يمكن فهم النظريات والاتجاهات الفكرية والسياسات فى نشأتها وتغيرها وزوالها بغير ربطها بالمواصفات الاجتماعية التى أحاطت بها .

ويبدو تطبيق المنهج الثانى ضرورة علمية لكل باحث لا يريد أن يقتنع بالنظرة الجزئية للظواهر ، التى لا تحيط بكل أبعادها ، ومن ثم يعد تبنى هذا المنهج مطلباً ضرورياً لدراسة الموضوعية . وهذا المطلب يعد من بين الدروس الأساسية التى يعلمنا اياها علم اجتماع المعرفة ، وهو هذا الفرع المتميز عن فروع علم الاجتماع ، الذى يسعى - كمنهجية - الى تحليل العلاقة بين المعرفة والوجود ، وكمنهج بحث تاريخى - اجتماعى ، الى تعقب الصور والأشكال التى تشكلت فيها هذه العلاقة عبر التطور الذهنى للإنسانية (1) . ومنذ أن وضع كارل ماركس اللبنة الاولى لهذا العلم - كما يقرر كارل مانهايم أحد ثقات العلماء الغربيين فى هذا الموضوع - لم يعد مقبولاً من وجهة النظر العلمية مناقشة الافكار والنظريات المختلفة مناقشة منطقية

(*) هذا البحث تطوير للافكار التى عرضها الكاتب فى محاضرة ألقى بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع يوم الاربعاء ٥ يناير ١٩٧٢ .
(1) أنظر بهذا الصدد : السيد يسن ، نحو دراسة النشأة التاريخية للنظرية الاجتماعية : علم اجتماع المعرفة : تعريفه ومسلطاته ومجال البحث فيه ، المجلة الاجتماعية القومية ، مجلد ٨ ، عدد ٢ ، مايو ١٩٧١ ، ١٢١ - ١٤٥ .

بحة ، بحثا عن التناقض الداخلى الذى قد يكن فيها ، أو جريا وراء بعض مقدماتها ، أو تعسف عدد من نتائجها . مضى ذلك العهد ، وأصبح لإبد من تحديد الاصول الاجتماعية التى تنهض على أساسها الافكار والنظريات . ومن شأن الكشف عن هذه الاصول تحديد العوامل التكوينية التى أسهمت فى نشأة الافكار ، مما يسمح من بعد بالحكم على مدى صدقها أو بطلانها . وحتى معايير الصدق والبطلان ، لم تعد — بعد بحوث علم اجتماع المعرفة — معايير عامة مجردة تصدق على كل زمان ومكان ، وتنهض على أساس قيم مطلقة ، وإنما أصبح ينظر اليها على أنها نسبية فى الزمان والمكان ، وعلى أساس أن المجتمع فى مرحلة ما من مراحل تطوره ، وبفئاته الاجتماعية هو الذى يعزز هذه المعايير .

ويمكن القول بايجاز شديد أن علم اجتماع المعرفة — وهو العلم الذى نريد أن نسوق حديثنا من خلال منظوره — ينقسم الى قسمين رئيسيين ، لأنه يمكن النظر اليه كنظرية من ناحية ، وكمنهج من ناحية أخرى . وهو يقدم فكرة جوهرية يمكن أن ندعوها ((**الحتمية الاجتماعية للمعرفة**)) . وهذه الفكرة بدورها تأخذ صورتين : فى الصورة الاولى تعتبر بحثا تجريبيا خالصا يتم من خلال الوصف والتحليل البنائى للطرق والوسائل التى أثرت فيها العلاقات الاجتماعية فى الفكر .

وهذا البحث يمكن أن ينتقل الى الصورة الثانية ، لكى يتحول الى بحث ايتمولوجى (معرفى) يختص بتحديد وقع هذه العلاقات المتبادلة بين العلاقات الاجتماعية والافكار على مشكلة صدق المعرفة . وان كانت هاتان الصورتان متميزتان تماما ، بمعنى أن الباحث قد يكتفى برصد نتائج البحث الاول بدون أن يستخلص النتائج ايتمولوجية المترتبة عليه .

ولا يتسع المقام لكى نفيض فى عرض الاسس النهجية العامة لعلم اجتماع المعرفة على أهميتها ، ولكننا أردنا من الإشارة اليها أن نحدد منذ البداية منهجنا فى دراسة وتحليل السياسات الجنائية على اختلاف مصادرها وصورها .

السياسة الجنائية فى نظرنا لا يمكن فصلها عن السياسة الاجتماعية . والسياسة الاجتماعية بدورها لا يمكن عزلها عن ايدولوجية الطبقة السائدة فى المجتمع . وإذا كنا نؤمن — مع النظرية الاشتراكية فى القانون — أن الدولة ليست كائنا معنويا مجردا ، وإنما هى تجسيد حى لمصالح الطبقة الاجتماعية السائدة ، فإنه يتضح على الفور أن السياسة الجنائية فى أى قطر من الأقطار لا يمكن تحليلها ولا فهمها الا على ضوء تحليل اجتماعى اقتصادى متعمق . ومن شأن هذا التحليل أن يرد مسلماتها الفلسفية الخفية أو الصريحة الى اطارها التاريخى الاجتماعى الاقتصادى الصحيح .

ولكيلا نستمر فى الحديث على سبيل التجريد ، يمكن لنا أن نحدد ما أشرنا اليه بصدد السياسة الجنائية لحركة الدفاع الاجتماعى . فقد ظن عدد من

فقهاء القانون الجنائى العرب ، انه يمكن لهم أن يتقبلوا ويتبنوا حركة الدفاع الاجتماعى ، وينادوا بتطبيقها على البلاد العربية ، وذلك بعد فحص منطقى سريع ، ان صح التعبير (١) بيد أننا سبق لنا أن أكدنا - بناء على بحوث علم اجتماع المعرفة ونظرياته - أن الفحص المنطقى للأفكار والسياسات لم يعد يكفى بذاته . بل لابد من رد الأفكار الى أصولها الاجتماعية ، لكى نحصل على صورة متكاملة للمناخ الفكرى السائد الذى ولدت هذه الأفكار فى رحابه .

وقد أتيج لنا فى دراسة سابقة بعنوان «حركة الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى المعاصر (٢)» أن ناقشنا بإفاضة حركة الدفاع الاجتماعى بجناحيها الرئيسيين : المتطرف عند جراماتيكا والمعتدل عند مارك آنسل ، وفندنا المسلمات الفلسفية التى تنهض عليها هذه الحركة . واستطعنا بفضل تطبيق نظريات ومناهج علم اجتماع المعرفة وعلم الاجتماع القانونى معا أن نخلص الى عدة نتائج هامة ، من أبرزها أن هذه الحركة - فى مجموعها - ليست سوى محض تطبيق واضح للفكر الفردى فى السياسة والاقتصاد والقانون ، فى مجال محدد هو السياسة الجنائية .

ونريد اليوم أن نناقش زعم حركة الدفاع الاجتماعى بأن مبادئها تتسم بالعالمية ، بمعنى صلاحيتها للتطبيق فى كل المجتمعات المعاصرة . غير أننا لن نقنع بهذه المناقشة النقدية ، وإنما سنتجاوزها لكى نقدم محاولة لتصنيف علمى للسياسات الجنائية المعاصرة على ضوء عدد من الأبعاد الأساسية .

(٢)

التعريف بالمفاهيم الأساسية

بالرغم من أنه ظهرت بعض الكتابات فى بلادنا عن المشكلات المتعددة الخاصة بالدفاع الاجتماعى باعتباره سياسة جنائية معاصرة ، إلا أن البحث فى ميدان السياسة الجنائية بوجه عام عندنا ليس له جذور عميقة . ويبدو من ثم أهمية التعريف بالمفاهيم الأساسية التى ستدور حولها مناقشاتنا .

مفهوم السياسة الجنائية :

اختلف الفقهاء بصدد تعريف السياسة الجنائية . فقد رأى الفقيه الألمانى فويرباخ - الذى ينسب له فضل بداية استخدام هذا المصطلح فى بداية القرن التاسع عشر - أنها مجموعة التدابير التى تتخذ فى بلد ما وفى وقت معين بغرض مكافحة الجرام فيه .

(١) راجع أعمال الطلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى ، القاهرة ١٩٦٩ .

(٢) السيد يسن ، حركة الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى المعاصر ، مصر المعاصرة ، العدد ٢٣٥ ، يناير ١٩٦٩ ، ١٣١ - ١٧٩ .

وبغير أن ندخل في تفاصيل الخلافات الفقهية حول هذا التعريف (١) ، فإن وجهة نظرنا أن أى تعريف للسياسة الجنائية لابد أن يبدأ من تكيف وظيفة (علم) قانون العقوبات من ناحية وعلم الاجرام بالمعنى الواسع من ناحية ثانية . فاذا كان علم قانون العقوبات لا يهتم بالجريمة الا كحقيقة انسانية واجتماعية ، فان السياسة الجنائية تؤلف بين هذين المنظورين فننظر للجريمة على أساسهما معا .

وعلى ذلك فالسياسة الجنائية فى نظرنا هى (٢) :

((نسق المعايير والتدابير التى يجابه بها مجتمع ما فى مرحلة تاريخية معينة ، الظاهرة الاجرامية بحسبانها تجريدا قانونيا من ناحية ، وحقيقة انسانية اجتماعية من ناحية اخرى ، بقرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها)) .

وليس معنى ذلك ان السياسة الجنائية تنهض فقط على أساس علمى ، بل انها تقوم فى المقام الأول على أساس فلسفى . ذلك ان أى سياسة جنائية لابد لها ان تحدد امرين مبدئيين: ماهى الاهداف التى تريد تحقيقها، وما هى وسائلها أو أدواتها لتحقيق هذه الاهداف . وهذه الاهداف غالبا ما تستقى من فلسفة معينة يهتدى بها المشرع سواء بطريقة صريحة أو ضمنية ، أما الوسائل والادوات التى توضع فى خدمة هذه الاهداف ، فلا بد لها أن تتأثر بمواصفات المجتمع الذى ستطبق فيه .

وفى هذا المعنى يذهب الدكتور أحمد خليفة (٣) الى أن السياسة الجنائية هى الرأى الذى يأخذ به المشرع من بين الاراء المختلفة والقاعدة التى يستقر عليها ، بعد أن يأخذ علما بالحقائق ويقدر ويختار بين القيم .

وتبدو أهمية الأساس الفلسفى للسياسة الجنائية فى كونه هو الذى سيحدد الاجابة على هذه التساؤلات الثلاث التى هى فى نفس الوقت تمثل الوظائف التى يقوم بها القانون الجنائى فى أى مجتمع وهى :

— ما هى ضروب السلوك المجرمة ؟

— ما هو أسلوب رد الفعل الاجتماعى ضد ضروب السلوك المجرمة ؟

— ما هى أنواع الجزاءات والتدابير التى تعتبر أنسب ما تكون للوقاية فى السلوك المجرمة (٤) ؟ .

(١) راجع بهذا الصدد ، د. أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ١٢ وما بعدها .

(٢) راجع بهذا الصدد ، السيد يسين ، محاضرات فى الدفاع الاجتماعى ، البرنامج التدريسي لوكلاء النائب العام ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٨ .

(٣) انظر : د. أحمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٩ ، ص ٥٥ .

(٤) انظر : فريدمان ، القانون فى مجتمع متغير ، لندن ، ١٩٥٩ ، ص ١٦٥ .

غير أنه تنبى التفرقة بوضوح كامل بين السياسة الجنائية باعتبارها **انحائها محددًا ازاء الظاهرة الاجرامية** يتطلى بالأهداف والوسائل ويتبناه **المشروع الجنائى فعلا** فى مجتمع محدد * وبين مذاهب السياسة الجنائية على اختلافها ، التى قد تظهر وتنتشر وتروج ، غير أنها تظل على مستوى الفكر النظرى دون أن يتاح لها التطبيق العملى .

مذاهب السياسة الجنائية :

لأنريد هنا أن نخوض فى التفرقة بين **النظريات** بالمعنى الدقيق وبين **المذاهب** ، ولذلك نستخدم المذاهب كمرادف للنظريات كحل اجرائى يجنبنا الدخول فى مناقشات نظرية ليس هنا مجالها .

لعل نقطة البداية فى تفرقتنا بين **((السياسة الجنائية))** و **((مذاهب السياسة الجنائية))** تكمن فى تكييف السياسة الجنائية نفسها ، هل هى علم أم هى مجرد فن أو تكتيك ؟ ذهب بعض الفقهاء الى أنها علم ، وذهب الآخرون الى أنها مجرد تكتيك يساعد المشرع الجنائى على تحقيق أهدافه . وكان لابد - كما هى العادة - أن يظهر رأى توفيقى بين الرايين السابقين ، يقول بان السياسة الجنائية علم وفن فى نفس الوقت كما ذهب الى ذلك مارك آتسل (١) . وفى رأينا أن السياسة الجنائية ليست علما وليست فنا وانما هى **اتجاه محدد يتعلق بالأهداف والوسائل ازاء الظاهرة الاجرامية** ، **فيما يتعلق بتجريمها ومكافحتها والوقاية منها** .

وهذا **الاتجاه المحدد لابد - لكى يكتب وصف السياسة - أن يتسم بالتناسق الداخلى** .

ونريد بهذا الصدد أن نعتد على مصطلحين يستخدمان الآن فى التحليل السياسى وهما : **الايدولوجية المعلنة** و **الايدولوجية المطبقة** (٢) لكى نميز بين السياسة الجنائية وبين مذاهب السياسة الجنائية . فالاتجاه المحدد ازاء الظاهرة الاجرامية قد يتخذ شكل الايدولوجية المعلنة حين يصاغ ويعلن على الملأ ، بواسطة هؤلاء الذين يتبنونه . مثال ذلك : **السياسة الجنائية للمدرسة الوضعية** . فهذه السياسة التى تضمنت اتجاهها محددًا متناسقا ازاء الظاهرة الاجرامية جرى صياغتها فى كتابات علمية نشرها اقطابها لومبروزو وفيرى وجاروفالو . هنا يعتبر هذا الاتجاه مذهبًا من مذاهب السياسة الجنائية الى أن يجد فرصته فى التطبيق فيصبح

(١) راجع بهذا الصدد : د. أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٩ وما بعدها .

(٢) أنظر : كليمت هنرى ، العرب بين النظرية والتطبيق ، مجلة سياسة العالم ، ١٩٧١ .

سياسة جنائية ومعنى ذلك ان السياسة الجنائية قد تكون معلنة في صورة نظرية أو مذهب غير أنها قد لا تكون مطبقة .

ويمكن في بعض الحالات أن تطبق سياسة جنائية بغير أن تصاغ في قوالب وصياغات محددة . ولا يقف الأمر عند عدم الصياغة الشكلية ، بل ان القائمين على تطبيقها يمكن أن يمارسوا التطبيق بطريقة غير مدركة . فالمجتمعات البدائية التي درسها علماء انثروبولوجيون مثل قبائل ملانيزيا التي درسها مالمينوفسكى (١) ، لديها ولا شك سياسة جنائية ، تتسم بالاتساق وتطبق بطريقة غير مدركة وان كان يمكن للملاحظ الاجنبى أن يلاحظها ويكشف عن نمطها الخاص . اى أن هذه السياسة الجنائية يمكن اعتبارها **ايدولوجية مطبقة** .

وإذا طبقنا الملاحظات السابقة على حركة الدفاع الاجتماعى المعاصرة، فاننا نستطيع أن نقرر أن نظرية الباحث الايطالى فيليبو جراماتيكا عن « الدفاع الاجتماعى » تعد مثالا نموذجيا **للايدولوجية المعلنة** في مجال السياسة الجنائية ، وهى كذلك لأنها لم يتح لها التطبيق حتى الآن .

الدفاع الاجتماعى بين « النظرية » و « الحركة » و « البرنامج » :

نشأت حركة الدفاع الاجتماعى المعاصرة عقب الحرب العالمية الثانية على يد الباحث الايطالى فيليبو جراماتيكا . فقد أسس جراماتيكا مركز دراسات الدفاع الاجتماعى فى جنوة عام ١٩٤٥ ، الذى مهد للمؤتمر الاول للدفاع الاجتماعى الذى انعقد فى سان ريمو عام ١٩٤٧ ، واعقبه المؤتمر الذى عقد فى لياج عام ١٩٤٩ . وتأسست بعد ذلك الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى وقد عقدت الجمعية عددا من المؤتمرات الهامة كان آخرها المؤتمر الثانى الذى عقد فى باريس فى الفترة من ١٨ الى ٢٢ نوفمبر ١٩٧١ وكان موضوعه « وسائل التفريد القضائى » .

والذى يعيننا أن نركز الضوء عليه الآن هو أن هناك ثلاث ملامح بارزة لسياسة الدفاع الاجتماعى المعاصرة تتمثل فى أنها تضم فى نفس الوقت « نظرية » و « حركة » و « برنامجا » .

النظرية فى سياسة الدفاع الاجتماعى :

تتمثل النظرية فى سياسة الدفاع الاجتماعى فى المقام الاول فى الصياغة المتكاملة التى تقدمها جراماتيكا لسياسة جنائية جديدة (٢) ، تختلف اختلافات جذرية عن السياسة الجنائية التقليدية بفروعها المختلفة .

(١) أنظر : مالمينوفسكى ، الجريمة والعقاب فى مجتمع متوحش ، لندن ، ١٩٢٦ .
(٢) أنظر : جراماتيكا ، مبادئ الدفاع الاجتماعى ، باريس ، كوجاس ، ١٩٦٣ .

ولعل السؤال الذى يطرح نفسه هو : لماذا تستحق محاولة جرماتيكيا وصف النظرية فى حين أن هذا الوصف لا ينطبق على حركة « الدفاع الاجتماعى الجديد » للمستشار الفرنسى مارك آنسل ؟ ان ذلك يرجع - من وجهة نظرنا - الى أن محاولة جرماتيكيا تتسم بسمتين رئيسيتين : وضوح وتحديد المبادئ الأساسية التى تقوم عليها ، والتناسق الداخلى لجوانبها المختلفة ، الذى يظهر فى الترابط العضوى بين مسلمات النظرية والنتائج التى انتهت إليها .

ويبدو ذلك واضحا اذا ما نظرنا لنظرية جرماتيكيا نظرة تحليلية فاحصة . ومن شأن ذلك أن يظهر أمامنا ثلاثة جوانب رئيسية للنظرية : فلسفية ، وموضوعية ، واجرائية .

ويبدأ جرماتيكيا فى الجانب الفلسفى لنظريته الذى يمثل الدعامة الرئيسية لأفكاره ، يناقشة فكرتين أساسيتين : حقوق الإنسان والواجبات المترتبة على عاتق الدولة ، وتقدر حق الدولة فى العقاب . وتبدو على الفور مثالية فكر جرماتيكيا حين يحدد فى البداية ماهية الطبيعة الإنسانية ، ليصل من بعد الى تحديد العلاقة بين الفرد والدولة . وقد بخلص جرماتيكيا من تحليله الى أن الإنسان كائن مشحون بالإنانية ، ولذلك لا بد من التدخل لفرض النظام فى المجتمع بين الكائنات الإنسانية التى قد تقودها أنانيتها المفرطة الى أحداث التوحى فى المجتمع .

ومن ناحية أخرى يرى جرماتيكيا ضرورة أن تقوم الدولة بتنشئة الأفراد فى حالة جناحهم ، وليس عقابهم ، ومن هنا نادى بضرورة العقوبات وابدالها بالتدابير الوقائية والتربوية والاجتماعية والدفاعية .

وانتقل بعد ذلك جرماتيكيا لنقد حق الدولة فى العقاب - وقرر أن الدولة ليس من حقها عقاب الأفراد حين يجنحون ، بل عليها واجب تنشئتهم من جديد .

وليس هنا مقام التعليق النقدى على أفكار جرماتيكيا الفلسفية ، فكل ما هدفتنا اليه أن نشير إليها لكى ندلل على التكامل المنهجى الذى تتسم به نظريته .

وتمهيدا لعرض أفكاره الثورية الجديدة ، شن جرماتيكيا هجوما شديدا على الأفكار الرئيسية للنظام العقابى التقليدى وهى : **الجريمة ، والمسئولية الجنائية ، والمجزم ، والعقوبة** .

وقدم مصطلحات جديدة تتناسب مع مسلمات نظريته وذلك بالنسبة للجانب الموضوعى فى النظرية وكذلك بالنسبة للجانب الاجرائى .

وخلاصة نظرية جرماتيكا أن على قانون العقوبات أن يخلى سبيله لقانون الدفاع الإجتماعى ، الذى يرتكز فى نظره على مبادئ ثلاثة أساسية هى :

(أ) استبدال معيار « المناهضة للمجتمع » (الذى يؤسس على ضوء المعطيات الذاتية لفاعل الجريمة) « بالمسئولية » المؤسسة على الجريمة .

(ب) استبدال مقياس « المناهضة للمجتمع » الذاتى بدرجاته « بالجريمة » (المعتبرة بحسبانها واقعة) .

(ج) استبدال « تدابير الدفاع الاجتماعى » التى تتكيف مع حاجات كل فاعل لجريمة « بالعقوبة » التى تقاس على ضوء الجريمة .

وإذا كانت هذه المحاولة هى « النظرية » حقا فى سياسة الدفاع الاجتماعى فماذا عن « الحركة » فى هذا المجال ؟

« الحركة » فى سياسة الدفاع الاجتماعى :

أحدثت نظرية جرماتيكا أصداء بالغة العمق فى مجال العلوم الجنائية المعاصرة . وقد أيدها بعض الباحثين وهاجمها بعنف شديد باحثون آخرون ، ممن مازالوا ينظرون بقداسة الى قانون العقوبات كنظام قانونى ، هذا القانون الذى يريد جرماتيكا هدمه لكى يقيم على أنقاضه مدونة جديدة للدفاع الاجتماعى تستمد أصولها من العلوم الانسانية والجنائية وتطبيقاتها .

وقد ركب موجة هذه الانتقادات قانونى فرنسى بارز هو المستشار مارك آنسل الذى استفاد الى أقصى حد من الآفاق الجديدة التى فتحتها جرماتيكا ، ولكنه استطاع بطريقة حاذقة أن يلعب دورا توفيقيا ، وظهر ذلك فى محاولته التوفيق بين بعض مبادئ جرماتيكا وبين أفكار قانون العقوبات التقليدى وخصوصا حرصه على الحفاظ على فكرة المسئولية ، وأن حاول أن يعطى لها مظهوما ذاتيا . ويمكن القول أن حركة مارك آنسل تقوم على ثلاثة أسس نظرية : نقد لطفيان التفكير القانونى المجرى ، تبنى اتجاه جديد ازاء الجانح ، وأخيرا إقامة رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة على أساس الاستعانة بعلوم الاجرام .

وقد أتيح لحركة مارك آنسل التى أطلق عليها « الدفاع الاجتماعى الجديد » (١) لكى يتميز عن جرماتيكا . قدرا كبيرا فى الذبوع والانتشار ، مع أنها ليست سوى محاولة فاشلة لجمع شتات من الأفكار غير المتنافسة فى اطار نظرى متكامل . غير أن الطابع التوفيقى للمحاولة هو الذى جذب

(١) انظر : مارك آنسل ، الدفاع الاجتماعى الجديد ، باريس ، كوجاس ، ط ٢ ،

ليها كل هؤلاء الذين — تحت تأثير عوامل متعددة — لا يريدون أولاً يستطيعون أن يتخذوا موقفاً حاسماً من الأفكار التقليدية السائدة .

ومن خلال الصراع بين نظرية « جراماتيكا » و « حركة » مارك آنسل ظهر « البرنامج » فى سياسة الدفاع الاجتماعى .

برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى :

حاولت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى أن تتحاشى الخلافات الفقهية العديدة داخل صفوفها ، ولذلك أمام الاتجاهين السابقين للدفاع الاجتماعى أرادت الجمعية أن تستقر على برنامج يتضمن حداً أدنى من المبادئ المتفق عليها لتحقيق الدفاع الاجتماعى . ويتضمن ذلك أن كل موقف يتخذه أعضاء الجمعية خلافاً لهذه المبادئ لا يعبر عن رأى صاحبه ولا يلزم الجمعية ولا ينسب إليها .

وينقسم برنامج الحد الأدنى لجمعية الدفاع الاجتماعى الى أربعة أقسام :

(الأول) فى نظرية القانون الجنائى (الثانى) فى المبادئ الأساسية للقانون الجنائى (الثالث) فى نظرية القانون الجنائى (الرابع) فى برنامج تطوير القانون الجنائى .

ويتضح من تحليل مواد البرنامج — التى لا يتسع المقام لعرضها والتعليق عليها (١) — أنها غلبت أفكار مارك آنسل على أفكار جراماتيكا . وتبدو أفكار جراماتيكا فى فقرة واحدة هى الفقرة الثانية من القسم الثالث الخاص « بنظرية القانون الجنائى » إذ تذهب هذه الفقرة الى أنه « يجب ألا تؤسس نظرية القانون الجنائى على الفقه الميتافيزيقى . ولذا يجب تجنب وقوع القانون الجنائى أو تطبيقه تحت تأثير بعض الأفكار ذات الطبيعة الميتافيزيقية مثل الإرادة الحرة ، والخطأ ، والمسئولية » . غير أنه سرعان ما تحول الشق الثانى من الفقرة الى نقد ظاهر لجراماتيكا ، إذ يستمر الحديث هكذا « على أنه من ناحية أخرى يجب ألا نسلم بالفقه الذى ينكر القيم الأدبية . فمن الضرورى أن تكون العدالة الجنائية مطابقة للشعور الاجتماعى الذى يعطى اهتماماً كبيراً بالمسئولية الأدبية للفرد » .

وهكذا استطاع مارك آنسل أن يحمصر نظرية جراماتيكا فى إطار بالغ الضيق عن طريق الترويج « لحركته » أولاً ثم عن طريق السيطرة على صياغة برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ، وبذلك أصبحت نظرية جراماتيكا مجرد « ايدولوجية معلنة » فى مجال السياسة الجنائية المعاصرة لم تجد طريقها الى التطبيق .

(١) راجع الترجمة الكاملة للبرنامج فى : د. أحمد فتحى سرور ، السياسة الجنائية (فكرتها ، ومذاهبها وتخطيطها) ، القاهرة ، النهضة العربية ، ١٩٦٩ ص ٩٧ .

(٣)

موقف الدفاع الاجتماعى

فى مشكلة العالمية والمحلية

آن لنا أن ندخل الى صميم المشكلة التى تعيننا فى بحثنا ، بعد أن انتهينا من تحديد اطار البحث والتعرف بالمناهج الأساسية . ونعنى تحديد موقف الدفاع الاجتماعى من مشكلة العالمية والمحلية .

والسؤال الرئيسى المطروح هو : هل يمكن صياغة سياسة جنائية صالحة للتطبيق على كل المجتمعات المعاصرة ، أم أن هذه السياسة الجنائية لا يمكن أن تصاغ وتأخذ طريقها الى التطبيق الفعلى ، نظرا للاختلافات الجسيمة بين أنماط المجتمعات المختلفة ، وتباين أنظمتها الاقتصادية والسياسية ؟

سبق لنا أن ميزنا فى الدفاع الاجتماعى بين النظرية والحركة والبرنامج ، وسنعرض لموقف الدفاع الاجتماعى من المشكلة المعروضة على ضوء هذا التمييز الأساسى .

نظرية جراماتيكا :

صاغ جراماتيكا نظريته باعتبارها نظرية عالمية صالحة للتطبيق فى كافة المجتمعات . ويساعد نظرية جراماتيكا على أن تتسم بهذا الطابع — بقض النظر عن صلاحيتها لتحقيق هذا الغرض أولا — أنها تقوم على أساس مسلمات فلسفية مثالية ، كتجريد الحديث عن الدولة والفرد . ومن المعروف أن السمة البارزة للفلسفات المثالية أنها لا تضع فى حساباتها اعتبارات النسبية الزمانية والمكانية . فالقيم عندها مطلقة ، والمفاهيم عامة ومجردة . فهذه الفلسفات حين تتحدث عن الدولة على سبيل المثال ، تتحدث بطريقة مجردة وكأن الدولة هى فى كل المجتمعات وفى كل المراحل التاريخية . التحليل الطبقي للدولة من أبعد الأمور بالنسبة لهذه الفلسفات .

ومن هنا نستطيع أن نخلص أن الأحكام العامة التى اطلقها جراماتيكا عن ماهية الطبيعة الانسانية يقصد بها الانسان فى كل مكان ، وأن حديثه عن الدولة والفرد والعلاقة بينهما يقصد بها الدولة كل دولة والفرد أيا ما كان .

وهكذا تبدو نظرية جراماتيكا تجريدا يعلو على اعتبارات الزمان والمكان ، ولعل هذا أحد الأسباب الرئيسية فى بقائها باعتبارها مجرد ايدولوجية معلنة فى مجال السياسة الجنائية المعاصرة . فالنظرية التى لا تلقى بالا الى المواصفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى يتسم بها كل نمط من أنماط المجتمعات المعاصرة ، ليس مقدرًا لها النجاح فى تحقيق أهدافها .

حركة مارك آنسل :

إذا كنا استخلصنا زعم جراماتيكا الكامن بأن نظريته في الدفاع الاجتماعي نظرية عالمية ، على ضوء مسلماتها وأحكامها الاطلاقية ، فان مارك آنسل قد كفانا مؤونة الاجتهاد . لقد اهتم مارك آنسل بإبراز الجوانب المختلفة للسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي الجديد ، ونجد بين هذه الجوانب تحديده الواضح للهدف من حركته . فحركته هدمها - كما يقرر بالنص - **الحفاظ على القيم الأدبية والاجتماعية للحضارة الغربية** (١) .

وينبغي أن نبرز بوضوح هنا أن هذه القيم هي التي تحدد اطار المجتمعات الرأسمالية المعاصرة من حيث : النظام الاقتصادي الذي يقوم على الملكية الخاصة والمنافسة ، ومن حيث النظام السياسي الذي يقوم على أساس الديمقراطية البورجوازية .

فكان الدفاع الاجتماعي الجديد - كسياسة جنائية - الهدف منه أولا واخرا الحفاظ على المجتمعات الرأسمالية القائمة بكل القيم السائدة فيها .

ومع ذلك فقيم الحضارة الغربية هذه ليست مقصورة على الغرب فقط ، ولكنها - كما يزعم مارك آنسل - **تعد قيما مشتركة بالنسبة للانسانية جمعاء** . ويخلص آنسل الى النتيجة الهامة التي مؤداها أن : **الدفاع الاجتماعي حركة عالمية بطبيعتها وبحكم اتجاهها ، وكل نزعته قومية تعد غربية بالنسبة لها** . فالظاهرة الاجرامية - في نظره - هي اولا ظاهرة انسانية ، ينبغي أن تبحرثها أولا علوم الانسان التي لا تعرف حدودا . وعلاج الاجرام ينبغي أن يبحث عنه في التعاون العلمي المخلص ، وفي تحليل الخبرات الأجنبية وفي مقارنتها ، بغض النظر عن الوسائل الخاصة بكل بلد ، وحتى بغض النظر **عن الاختلافات بين النظم** .

وهكذا يسفر مارك آنسل عن وجهه بوضوح ، باعتباره مفكرا للبورجوازية الغربية في ميدان العلوم الاجتماعية المعاصرة ، كما قرر بحق الاستاذ ستانلاس رابابور ، بالرغم من محاولة بعض الفقهاء المصريين نفى ذلك عنه (٢) .

وسنرى عند مناقشتنا النقدية لكل هذه الآراء ، ان الزعم أن سياسة جنائية ما يمكن أن تصاغ لتطبق على كافة المجتمعات المعاصرة هو محض ايدولوجية من صنع المنظرين البورجوازيين ، الذين يريدون أن يتجاهلوا حقائق الاقتصاد والسياسة والتاريخ .

(١) راجع مارك آنسل ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

(٢) راجع : د. أحمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى :

هذا البرنامج — كما سبق أن أشرنا — سيطر آنسل على صياغته ، وغلب بالتالى أفكاره . ويبدو ذلك بوضوح شديد فيما يتعلق بمشكلة العالمية والمحلية .

فحين تحدث البرنامج فى القسم الثانى منه عن « المبادئ الاساسية للقانون الجنائى » قرر فى فترتيه الأولى والثانية ما يلى :

١ — يجب التسليم بأن الغرض الحقيقى للقانون الجنائى ليس الاحماية المجتمع وأعضائه ضد الاجرام .

٢ — وللوصول الى هذا الغرض يجب اولاً تأكيد احترام القيم الانسانية ، والافتناع بأنه لا يمكن مع التعقل أن تفرض على المجرمين سلوكاً غير معيب دون أن نتبع فى شأنهم الوسائل المطابقة لمبادئ المدنية .

فالساسة الجنائية يجب أن تستمد من التقاليد الانسانية المبنية على حضارتنا .

وهكذا ربط البرنامج بطريقة واضحة صلة سياسة الدفاع الاجتماعى بالتقاليد الانسانية المبنية على الحضارة الغربية . ومع ذلك فالزعم بعالية مبادئ البرنامج يستند بطريقة ضمنية الى أن قيم هذه الحضارة هى قيم الانسانية جمعاء . غير أن هذا الزعم محل نظر فى حقيقة الأمر ، إذ لا يمكن ببساطة فرض قيم الحضارة الغربية على كافة المجتمعات المعاصرة بدون تمييز .

(٤)

تحليلنا لمشكلة السياسة الجنائية

بين العالمية والمحلية

ان مشكلة السياسة الجنائية بين العالمية والمحلية تثير مشكلة أعم هى وحدة قوانين التطور الاجتماعى وتنوعها (١) .

ويمكن القول أن قوانين التطور الاجتماعى تتجزأ الى قوانين عامة صالحة لجميع التكوينات الاجتماعية والاقتصادية ، (مثل قانون الدور الحاسم لنمط الانتاج فى التطور الاجتماعى ، وقانون الصلة بين علاقات الانتاج وطابع الدول المنتجة) ، والى قوانين محددة بتكوينات اجتماعية واقتصادية معينة .

(١) انظر بهذا الصدد : غلزرمان ، قوانين التطور الاجتماعى ، بيروت ، مطبعة النجاح ،

١٩٦٥ ، ص ١٨ — ١٩ .

والحقيقة أن القوانين العامة تعبر عن ارتباطات ضرورية خاصة بهذه التكوينات . في حين أن القوانين الخاصة تعبر عن ارتباطات وعلاقات تتميز بها تكوينات معينة .

على هذا الضوء نستطيع أن نقرر أنه إذا كانت هناك بعض الموجهات العامة التي يمكن أن نجدتها في مجال السياسة الجنائية في حقبة تاريخية ما صالحة للتطبيق في كل المجتمعات ، إلا أن هناك قواعد ومبادئ وتطبيقات لا يمكن نقلها وتطبيقها بحذافيرها في كل مكان . ذلك أن السياسة الجنائية ، تتأثر تأثراً بالغاً بالسياسة الاجتماعية المطبقة وهذه بدورها تحدد سماتها وتضع حدودها الأيديولوجية السائدة في مجتمع ما . ومن هنا فإن كثيراً من التعديلات الجزئية التي تدخل على السياسة الجنائية المطبقة في قطر ما غالباً ما تفتش في تحقيق الأهداف التي رمت إليها ، إذا ما بقيت السياسة الاجتماعية على حالها بغير تعديل . وعلى ذلك يمكن القول أن السياسة الجنائية بوجه عام تنقسم بسمتين أساسيتين (١) :

١ - السمة الأولى للسياسة الجنائية أنها ذات طابع اجتماعي . وتأكيد الطابع الاجتماعي لها ، يعنى عدم عزلها عن السياسة الاجتماعية في المجتمع .

فالسياسة الجنائية لا يمكن في نظرنا أن تفهم ولا أن تدرس إلا إذا ربطت ربطاً وثيقاً بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة . فسياسة التجريم بكل ما تتضمنه من معايير التجريم ، واتجاهاته ، ونوعية المصالح التي تختار حمايتها إلى غير ذلك ، وكذلك سياسة العقاب واتجاهاته ووسائله ، تربطها صلات عضوية وثيقة بالسياق الاقتصادي والثقافي والاجتماعي الذي تصاغ هذه السياسة في ظلّه . ليست نسقا من القواعد الثانية الغير قابلة للتغير ، بل انها للتغير وفق تعاقب المراحل التاريخية التي تمر بها الانسانية ومن يتتبع تاريخ السياسات الجنائية ليستطيع أن يلمس بوضوح التغيرات الجوهرية التي كانت تدخل باستمرار على السياسات الجنائية .

فقد مر خطر التطور ابتداء من السياسة الجنائية الكلاسيكية إلى السياسة النيوكلاسيكية ، إلى السياسة الجنائية الوضعية ، إلى السياسة الجنائية التوفيقية إلى سياسة الدفاع الاجتماعي ، التي تعاصرها السياسة النيوكلاسيكية الجديدة .

وفي كل مرة كانت تهدم أسس وتبنى أسس جديدة وتلغى مفاهيم قديمة وتحل محلها مفاهيم جديدة ، وتهجر أفكار وتبنى أفكار أخرى .

غير أنه تجدر الإشارة أن الدراسات التي أجريت عن تطور السياسة الجنائية اقتصرت - في غالبيتها العظمى - على ملاحظة التطورات في الانساق

(١) راجع : السيد يس : علم الاجتماع القانوني والسياسة الجنائية ، ملاحظات منجبية ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١١ ، ١٩٦٩ .

الفكرية للسياسة الجنائية ، وتندر الدراسات التى تبنت منظور علم اجتماع المعرفة ، والذى يقضى بربط التطور الفكرى بالتطور فى البناء المادى للمجتمع (١) .

ويترتب على الطابع التاريخى للسياسة الجنائية نتيجتان :

١ - ضرورة ربط السياسة الجنائية بالمكان والزمان ، وعدم الحديث عنها على سبيل التجريد ، ونعنى هنا بالسياسة الجنائية المبادئ التى يعتمدها المشرع الجنائى ويطبقها فعلا ، ولا نتحدث عن مذاهب السياسة الجنائية .

٢ - ان السياسة الجنائية يصيبها التغير ولا تتسم بالثبات . هناك عوامل عديدة تسهم فى تغيير السياسة الجنائية ، ولعل أهمها على الإطلاق انتقال الانسانية من مرحلة تاريخية الى مرحلة تاريخية أخرى أكثر رقياً ، وذلك اذا نظرنا للتغيرات الجذرية ، وكذلك تغير الايديولوجية التى يطبقها المجتمع . وقد لوحظ بهذا الصدد ان السياسة الجنائية قد تغيرت تغيرات جوهرية بعدما انتصرت ثورة أكتوبر الاشتراكية فى الاتحاد السوفيتى، وكذلك فى المجتمعات التى طبقت الاشتراكية من بعده . ومعنى ذلك ضرورة وضع التغيرات التى تلحق بالسياسات الجنائية فى الاعتبار ، وكذلك أهمية تحليل عوامل هذا التغير وآثاره .

على ضوء ذلك كله نستطيع أن نقدر مزاعم سياسة الدفاع الاجتماعى بكافة فروعها ونعنى النظرية والحركة والبرنامج بشأن عالمية سياسة الدفاع الاجتماعى .

فنظرية جراماتيكا لا تستطيع بحكم اغفالها للسمات الرئيسية للسياسة الجنائية التى أضحى فيها سبق - أن تصلح كإطار شامل للمبادئ العامة التى يمكن أن تحدد جوانب السياسة الجنائية الصالحة للتطبيق فى كل المجتمعات المعاصرة .

والحقيقة ان نظرية جراماتيكا ليست سوى « يوتوبيا » لاتصلح للتطبيق الا فى مجتمع خال من الصراع الطبقي . فى مثل هذا المجتمع يمكن تصور زوال التناقض الرئيسى بين الدولة والفرد ، ويمكن موافقة جراماتيكا على فكرته الخاصة بأن ليس للدولة عقاب الفرد ، وانما عليها واجب تنشئته . أما ونحن فى مرحلة تاريخية تتسم بوجود التقسيمات الطبقيّة - وبالتالى

(١) تمثل دراسة الدكتور ثروت أنيس الاسيوطى عن « فلسفة التاريخ المعاقبى » مؤسلاً فريداً على هذا النمط من الدراسات وقد نشرت بمجلة مصر المعاصرة ، العدد ٢٢٥ ، يناير ١٩٦٨ ، ٢٠٩ - ٢٩٤ .

الصراع الطبقي بمختلف صورته وأشكاله - في المجتمعات الانسانية المعاصرة، فليس هناك مجال لتطبيق « جمهورية أفلاطون » الحديثة التى يدعو لها جراماتيكا (١) .

أما حركة مارك آنسل التى تقوم على أساس الفلسفة الفردية ، التى تركز على الفرد وحقوقه وحرية وانسانيته ، وتنسى ربط هذا الفرد بالطبقة الاجتماعية التى ينتمى إليها ، هروبا من مواجهة حقيقة الظلم الاجتماعى فى المجتمعات الطبقيّة ، فانها تسرف فى الادعاء بأن قيم الحضارة الغربية التى تهدف حركة الدفاع الاجتماعى الى الحفاظ عليها هى قيم الانسانية جمعاء . ان فى هذا الزعم تجاهلا للواقع التاريخى الذى يشير الى أن هناك ثلاث أنماط أساسية من المجتمعات : الرأسمالية . والاشتراكية ، والنامية . والقول بأنه تسود فى كل هذه المجتمعات قيم الحضارة الغربية يعد مجرد استخفاف بأوليات التفكير العلمى التى تتطلب الدقة فى تلمس الحقائق قبل التورط فى صياغة التعميمات التى لا تنهض على أساس .

غير أنه لا يكفى أن ننفذ زعم سياسة الدفاع الاجتماعى بعالية مبادئها، بل ينبغى أن نتجاوز نقد هذه المزاعم ، لكى نقيم أساسا علميا يسمح لنا بالتصنيف العلمى للسياسات الجنائية المعاصرة .

وهذا التصنيف العلمى للسياسات الجنائية المعاصرة يمكن أن يقوم على أساس عدد من المسلمات المبدئية هى :

(أ) لا يمكن الحديث بشكل مطلق عن المجتمعات الانسانية المعاصرة ، بل لابد من التمييز بين ثلاثة أنماط أساسية من المجتمعات : الرأسمالية ، والاشتراكية ، والنامية

(ب) هناك بعدين يمكن على أساسهما وصف وتحليل وفهم البناء الاجتماعى لأى مجتمع وهما : البعد الاقتصادى - الثقافى ، والبعد السياسى . ونعنى بالبعد الاقتصادى - الثقافى ، البناء التحتى للمجتمع بما يتضمنه من قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج ، بالإضافة الى القيم الاجتماعية التى تعلو هذا البناء والتى اصطلح على تسميتها - بالإضافة الى عناصر أخرى كالدين والقانون - بالبناء الفوقى .

(١) مما هو جدير بالإشارة أن الدكتور خليفة ينقد جراماتيكا فى زاوية أخرى اذ يقرر : ان تحول القانون العقابى الى نظام علاجى لا يمكن أن يتم بغير اعتبار للضمير الاجتماعى ومدى قدرته على هضم هذا التحول . فالجماعة لا تستسيغ عدالة لا تفهمها أو لم ترتق بعد الى مستواها .

د. أحمد خليفة ، النظرية العامة للجريمة ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

أما البعد السياسي فنعنى به نوعية النظام السياسى السائد وخصوصا بالنسبة لمشكلة الحرية .

(ج) نستطيع على ضوء تحديد البعدين الاقتصادى - الثقافى والسياسى بالنسبة لكل نمط من أنماط المجتمعات تحديد صيغة السياسة الجنائية فيه وطابعها الغالب .

على هذا الأساس أن ندرس ونحلل مختلف نماذج السياسات الجنائية المعاصرة .

الضمانات الدستورية

للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية

للدكتور أحمد فتحى سرور

أستاذ كرسى القانون الجنائى
بجامعة القاهرة

تمهيد

تمثل حماية الحريات الشخصية مطلباً هاماً لتحقيق مبدأ المشروعية الذى تقوم عليه الدولة القانونية ، بل أن هذه الدولة لا تقوم الا لتأكيد وجود الحقوق والحريات فى مواجهة السلطة العامة .

وحماية الحريات الشخصية ليست مطلباً فردياً لحق طبيعى من حقوق الانسان ، ولكنها ركيزة هامة لتحقيق الحماية الاجتماعية . فنحن لا نتصور الصدام بين متطلبات الحماية الاجتماعية وبين مقتضيات الحماية الانسانية ، لان حرمان المواطن من حريته الشخصية يعنى تجريدته من الوسائل التى يحتاج اليها لاثبات كيانه وتنمية شخصيته مما يعوق تكيفه الاجتماعى مع غيره من الأفراد (١) . فحماية الحرية الشخصية ترتكز على أساسين :

الأول : الحرية الشخصية قيمة اجتماعية تندمج فى الشعور العام لأفراد المجتمع ، وتراث هذا الشعور هو الثورات الانسانية التى سجلها التاريخ واعلانات حقوق الانسان المتعاقبة . ويتعين مراعاة هذا الشعور حفاظاً على الكيان الاجتماعى الذى لا ينفصل عن الشعور العام للمجتمع .

الثانى : أن احترام الحرية الشخصية للانسان هو وسيلة لضمان تجاوبه الحقيقى مع المجتمع . فلا يتصور هذا التجاوب الا من انسان حريثق فى نفسه وفى كيانه موفور الحرية والكرامة .

ولا شك أن فكرة القيمة الاجتماعية للحرية الشخصية يقضى عند ممارستها ضرورة توخى الصالح الاجتماعى . فهى ليست مجرد مطلب فردى أنانى ولكنها مطلب اجتماعى من أجل وجود المجتمع ذاته ، ومن ثم فانه يتعين عند مزاولتها

(١) انظر مؤلفنا فى أصول السياسة الجنائية ، سنة ١٩٧٢ ص ١٢٧ .

التزام هذا الهدف الاجتماعى . وهنا يكمن الخطر ، فما هى متطلبات الوجود الاجتماعى التى يجب ممارسة الحرية الشخصية فى اطارها ؟ ان ارسال هذا القول على اطلاقه قد يجر فى النهاية الى القضاء على هذه الحرية بدعوى حماية المجتمع . ان حق الحرية الشخصية مكفول للانسان ، ويتعين على الدولة تبعاً لذلك احترام هذه الحرية . فكيف تتدخل الدولة خروجاً عن هذا الأصل للمساس بحريته بدعوى الصالح الاجتماعى ؟ ان الحرية الشخصية للفرد وتنظيم الدولة للصالح الاجتماعى يجب أن يعملوا معا فى كيان واحد على نحو لا يؤدى الى التفريط لا فى حق الحرية ولا فى الصالح الاجتماعى ، وهو ما يقتضى اقامة التوازن بين الحرية والسلطة (١) . ويتم هذا التوازن فى نوعين من الأعمال :

١ — الأعمال الادارية التى تزاولها الادارة بحكم سلطتها فى الضبط الادارى من أجل منع وقوع الجريمة والمحافظة على النظام والأمن العام .

٢ — الأعمال القضائية التى تزاولها الدولة بناء على سلطتها فى العقاب لمواجهة ارتكاب الجرائم . وهذه الأعمال تكون فى مجموعها ما يسمى اصطلاحاً بالخصومة الجنائية .

وسوف نقصر بحثنا على ضمانات الحرية الشخصية فى هذا النوع الاخير من الأعمال ، أى إجراءات الخصومة الجنائية .

ومن المقرر ان الخصومة الجنائية لا تسعى الى اقرار حق الدولة فى العقاب الا بعد توفير جميع الضمانات لاحترام الحرية الشخصية للمتهم . فالدولة بأجهزتها المختلفة يمكنها أن تنال حقها فى العقاب من المتهم بارتكاب الجريمة بجميع الطرق والوسائل ، الا ان مبدأ المشروعية الذى يحكم الدولة القانونية يوجب عليها احترام الحرية الشخصية للمتهم . ولكن كيف توفق الدولة بين التزامها بحماية هذه الحرية وبين التوصل الى حقها فى العقاب ؟

ان التوفيق بين الحرية الشخصية ومقتضيات الحق فى العقاب أمر يتوقف على الفكر السياسى الذى يحكم السياسة الجنائية للدولة . ففى ظل الفكر التسلطى تقل الضمانات التى يتمتع بها المتهم وترداد سلطة الدولة فى المساس بحريته لحساب الصالح الاجتماعى . خلافاً للفكر الديمقراطى الذى يكفل الحرية الشخصية تجاه الدولة ويوفر الضمانات اللازمة لها .

الهدف من الضمانات :

ويجب لضمان الحرية الشخصية تأكيد توافرها للأفراد فى مواجهة السلطة العامة . والضمانات هى التعبير الحى عن قوة القانون فى مقاومة انحراف

Michel Dran ; Le contrôle juridictionnel et la garantie des libertés publiques, Paris, 1968, P. 5. (١)

السلطة العامة ، وبها تتأكد سيادة القانون . فالرغبة الاجتماعية في التزام السلطة العامة حدود القانون تترجمها الضمانات القانونية لكي تكون سلاحا في يد الأفراد وبديلا سلميا لمقاومة انحرافها .

والغاية من هذه الضمانات ليس هو شل السلطة العامة أو تعطيلها ، وإنما هو كفالة التزام أجهزة الدولة حدود مهمتها في حماية الحرية الشخصية . فالحماية الاجتماعية لا تتأتى الا بكفالة هذه الحرية ولا تقوم الا من خلالها .

ويمكن تقسيم هذه الضمانات الى أربعة أنواع :

أولا - الضمانات القضائية .

ثانيا - الضمانات الموضوعية .

ثالثا - الضمانات الشكلية .

رابعا - الضمانات الجزائية .

(أولا) الضمانات القضائية :

القضاء كحارس للحرية : لا يكفى مجرد اعلان مبادئ الحرية الشخصية وتنظيم العمل بها ما لم يملك أصحاب هذه الحرية الوسائل اللازمة لضمان احترامها عندما يتهدها خطر الاعتداء عليها . ويمكن تحقيق ذلك بوسائل مختلفة تندرج تحت نوعين من الرقابة : (١) الرقابة غير القضائية (ب) الرقابة القضائية .

والرقابة غير القضائية اما أن تكون رقابة شعبية ، او رقابة تقوم بها النيابة العامة كما في الدول الاشتراكية التي تأخذ بنظام البروكيراتورا Prokuratura . أما الرقابة القضائية فقد أخذ بها الدستور المصرى كضمان لحماية الحرية الشخصية . وهذه الرقابة هي أكثر الضمانات فاعلية فالقضاء بما يملكه من حصانة واستقلال وحياد ، يمكنه أن يعلى كلمة الحرية في مواجهة السلطة ويستطيع بتدخله أن يحول الظلام الى نور . فكما قال أناتول فرانس (ان القانون ميت ولكن القاضى حي) (١) . فنصوص القانون المكتوبة الصماء لا تملك روح الحياة الا بواسطة قاض يطبقها ويحقق بها مبدأ المشروعية . فلا يكفى لوجود الحرية اعلانها في مبادئ منصوص عليها وإنما يجب أن يكون الحارس لهذه المبادئ هو القضاء . ولا يمكن أن توجد الحرية بمعناها الدقيق ما لم يمكن رد الاعتداء عليها وضمان احترامها بيد سلطة قوية محايدة هي القضاء . والقانون لا يكون بانشاء نصوصه وإنما بالتعرف على مبادئه وتطبيقها وهو ما لا يتحقق الا بواسطة القضاء . ولهذا صح القول بأن القضاء ركن في قانونية النظام ، وانه لا قانون بغير قاض . وایمانا من الدستور بأهمية الضمان

القضائي في حماية الحريات حرص في المادة ٦٥ على القول بأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات . واستقلال القضاء يتم في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية . وحصانة القضاء تعنى عدم جواز عزل القضاة الا بناء على مسألتهم تأديبيا (المادة ١٦٨ من الدستور) . ويجدر التنبيه الى عدم جواز عزل القضاة ضمنا عن طريق اعادة تشكيل الهيئات التي تقوم عليها السلطة القضائية . فالقانون الذي يعيد تشكيل هذه الهيئات يمثل تدخلا من السلطة التشريعية في اعمال القضاء مما يعد انتهاكا لاستقلاله ، وهو في الوقت ذاته عزل للقضاة بغير الطريق التأديبي . ولا تملك السلطة التنفيذية مطلقا القيام بهذا العمل . فهو فضلا عن اعتدائه على استقلال القضاء وحصانته يعتبر عملا غير شرعى لسببين :

الاول : الاعتداء على الحريات العامة ، وذلك بناء على ما اعتبره الدستور الجديد من أن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية هذه الحريات . وكل اعتداء على ضمانات الحرية هو انتقاص من قدرها اى اعتداء عليها .

الثاني : الافتئات على اختصاص السلطة القضائية وحدها بعزل اعضائها الذي لا يكون الا بالطريق التأديبي .

وعدم الشرعية بناء على هذين السببين يجعل القرار الادارى عملا من اعمال الغصب « Voies de fait » ، وهو ما يشوب هذا القرار بعبء الانعدام . ولذلك لا يترتب عليه اسقاط الولاية القضائية عن القضاة المعزولين بيمتضى هذا القرار ، ويحق لهم التمسك بهذه الصفة والاستناد اليها للتمتع بكافة ما يرتبه القانون عليها من آثار .

وقد كان مشروع الدستور ينص صراحة على حظر اعادة تشكيل الهيئات القضائية . وحذف النص من المشروع النهائي لا يعنى استبعاد المبدأ ، لانه مفهوم ضمنا من نص المادة ١٦٨ التي حظرت عزل القضاة الا بناء على مسألتهم تأديبيا .

وقد تجلى الضمان القضائي واضحا في الدستور المصرى الجديد فيما نص عليه في المادة ٦٨ من أن التقاضى حق مضمون مكفول للناس كافة ، ويحظر النص في القوانين على تحصين اى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء (المادة ٦٨) .

فمن هو هذا القاضى الذى ناط به الدستور واجب حماية الحريات ، لقد اجاب الدستور على ذلك بأنه هو القاضى الطبيعى (المادة ٦٨) ، مسائرا في ذلك كلا من الدستور السويسرى والدستور الايطالى اللذين قررا هذا المبدأ ذاته .

القاضي الطبيعي :

ما المقصود بالقاضي الطبيعي ؟

انه القاضي العادي الذي يحدده قانون السلطة القضائية (١) بوصفه من القوانين الأساسية المكلمة للدستور ، وغيره من قواعد الاختصاص القضائي التي تصدر في اطار هذا القانون وتعتبر مكلمة له . ويجب أن يتحدد هذا القاضي بواسطة المشرع قبل ارتكاب الجريمة . فلا يجوز محاكمة المتهم أمام قاض لم يحدده قانون السلطة القضائية أو قواعد الاختصاص القضائي العادي المكلمة له . كما لا يجوز محاكمته أمام محكمة خاصة أنشئت من أجل جريمة ارتكبت من قبل ولم يسبق للقانون أن عهد الى هذه المحكمة الخاصة بالنظر في هذه الجريمة (٢) . فقواعد الاختصاص القضائي يجب أن تخضع لبدا الشرعية . ويقتضى هذا المبدأ أن يحدد المشرع وحده المحكمة المختصة ، وعلى نحو يستطيع معه كل متهم بجريمة أن يعرف سلفا قبل ارتكاب جريمته ماهية المحكمة المختصة بمحاكمته . ووفقا لهذا المبدأ يتحدد القاضي الطبيعي (٣) . فهناك خطر جسيم على الحريات اذا كان القاضي بوصفه حارس الحريات غير معروف سلفا لدى المواطنين ، أو يمكن للسلطة التنفيذية أن تحدده بقرار منها . فتحديد قواعد الاختصاص القضائي يجب أن يكون دائما بقرار من السلطة التشريعية . ويجب أن يكون اختيارها للقاضي المختص محددًا ، فلا تترك الأمر لمشئنة السلطة التنفيذية في أن تحدد بقرار منها القاضي المختص بين عدة قضاء يحددهم المشرع . فالحرية التي تجد سندها في القانون يجب أن تجد في هذا القانون ذاته حارسها الطبيعي وهو القضاء .

وبناء على هذا المبدأ الدستوري ، وهو اختصاص القاضي الطبيعي ، تترتب ثلاثة نتائج : (الأولى) عدم جواز انشاء محاكم استثنائية لم ينص عليها قانون السلطة القضائية والقوانين المكلمة له . وهنا يجدر التنبيه أنه لا تناقض بين القضاء العادي والمحاكم الخاصة التي تتحدد وفقا لقواعد الاختصاص النوعي أو الشخصي . فوفقا لقواعد الاختصاص النوعي تباشر محاكم أمن الدولة اختصاصها بالنسبة الى انواع معينة من الجرائم . وقد نص الدستور الجديد (المادة ١٧١) على أن ينظم القانون ترتيب هذه المحاكم ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها . ووفقا لقواعد الاختصاص الشخصي والتي تتحدد بالنظر الى صفة الجاني (٤) توجد

(١) Graven ; La protection des droits de l'accusé dans le procès pénal en Suisse, Revue Internationale de droit pénal 1966, p. 269.

(٢) Ostuzar Latapiat; Les garanties de l'inculpé dans la procédure pénale chilienne, Revue Internationale de droit pénal 1966, p. 62.

(٣) Levasseur, Réflexions sur la compétence. Un aspect négligé du principe de la légalité; Problèmes contemporains de procédure pénale, 1964, pp. 16, 20 et 23.

(٤) Graven, op. cit. p. 269.

المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء ، ومحاكم الاحداث والمحاكم العسكرية بالنسبة الى العسكريين .

ويلاحظ بالنسبة الى المحاكم العسكرية انها تعتبر قضاء عاديا خاصا للعسكريين . وقد أشار اليها الدستور الجديد (المادة ١٨٣) اذ نص على ان ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور .

ولا يخلو هذا النص من ضمان هام للقضاء العسكري ، ذلك ان الاحالة الى مبادئ الدستور عند تنظيم هذا القضاء يقتضى مراعاة ما نصت عليه المادة ٦٥ من أن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات . وهنا يجدر التمييز بين نوعين من القضاء العسكري : (١) قضاء عسكري تأديبي ينظر الدعاوى العسكرية ذات الصفة التأديبية عن الجرائم العسكرية الانضباطية . (٢) قضاء عسكري جنائي ينظر الدعاوى العسكرية الجنائية . وفي هذا النوع الثانى من القضاء يجب أن يكفل القانون لقضاة المحاكم العسكرية الاستقلال والحصانة ضمانا لحيدتهم وحماية للحريات التى يسهرون عليها . ويمكن الاستئناس في هذا الصدد بقانون القضاء العسكري الفرنسى الذى نص على تشكيل المحاكم العسكرية من القضاة العاديين في حدود معينة .

ويتعين في القاضى الطبيعى أن يكون مختصا بمنازعات معينة وفقا لقاعدة قانونية تتسم بالعمومية والتجريد . فيعتبر قاضيا استثنائيا من يعهد اليه بالفصل في قضية معينة بالذات بعد ارتكاب الجريمة . على أنه يجب في هذا الصدد عدم الخلط بين المحكمة الاستثنائية التى تنشأ من أجل جريمة معينة بالذات والمحكمة العادية التى يتحدد تشكيلها على نحو معين بمناسبة جريمة معينة ، طالما أن هذا التشكيل قد تم وفقا للقانون السارى وقت ارتكاب الجريمة . فالتشكيل هو مجرد اختيار للقضاة الذين تتكون منهم المحكمة ، وليس انشاء للمحكمة ذاتها .

(الثانية) أن التشريع وحده هو الذى يحدد القاضى المختص . فاذا تعددت جهات الاختصاص فلا يجوز أن يترك أمر تحديد القاضى لمشيئة السلطة التنفيذية .

(الثالثة) عدم رجعية قواعد الاختصاص القضائى . فلا يجوز تطبيق قواعد الاختصاص على ما يقع من جرائم قبل العمل بها . وقد كان الرأى السائد من قبل هو الأثر المباشر لقواعد الاختصاص (١) . ولكن هذا الرأى يجب أن يتقيد بالألا يترتب على القانون الجديد انقاص من ضمانات المتهم في

(١) نقض ١٢ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة الاحكام-٣ رقم ٣٥٢ ص ٩٤١ ، ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ٤ رقم ١٠٠ ص ٢٥٨ ، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ص ١١ رقم ١٦١ ص ٨٢٦ .

المحكمة التى أنشأها القانون الجديد . فالقاضي الطبيعي هو القاضي المحدد قبل ارتكاب الجريمة ، بما ينطوى عليه من ضمانات للمتهم . فإذا أعيد تنظيم اختصاص هذا القاضي ، فإنه يفقد صفته كقضاء طبيعي بالنسبة الى الجرائم التى ارتكبت قبل القانون الجديد اذا كان من شأن هذا التعديل الانقاص من ضمانات المتهم (١) .

الاختصاص القضائي باصدار الأوامر الماسة بالحرية الشخصية :
نطاق الخصومة الجنائية خص الدستور الجديد القضاء وحده بالاختصاص فى اصدار الأوامر الماسة بالحرية الشخصية . وقد ظهر ذلك صراحة فى المواد ٤١ و ٤٥ و ٤٥ التى حظرت القبض وتفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن والاطلاع على المراسلات البريدية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال الشخصى الا بأمر قضائى .

والواقع من الأمر أن الضمان القضائى المتوافر عند اتخاذ الأوامر الماسة بالحرية يقتضى أن يكون التحقيق الابتدائى بيد القضاء . فلا يجوز أن تكون للمصالح الخاصة أو لسير الاتهام أى تأثير مهمما يكن قدره فى اجراءات التحقيق . ومن أجل ذلك يجب وضع التحقيق كله فى يد قاض يمثل استقلاله ضمانا للخصوم كافة ، وتقتضى صفته القضائية أن يزاول تقديرا قضائيا لكل الاجراءات التى يأمر بها . وفى هذا المعنى يقول البعض ان جميع المواطنين ليرتعدون اذا اجتمع فى يد شخص واحد الاتهام والتحقيق معا (٢) .

وإذا نظرنا الى تشريعات الدول العربية سوف نجد أنها تترد الى نظامين :

(الأول) يعهد الى القاضي بسلطات التحقيق الابتدائى . ويأخذ به القانون السودانى والعراقى ، والتونسى ، والمغربى ، واللبنانى ، والسورى .

و (الثانى) يعهد الى النيابة بسلطة الاتهام والتحقيق الابتدائى معا ، ويأخذ به القانون المصرى والكويتى والليبيى .

على انه فى ظل الوضع الحالى للقانون المصرى ، فان النيابة العامة رغم جمعها بين وظيفتى الاتهام والتحقيق الابتدائى ، فانها تعتبر هيئة قضائية ، واوامرها تعتبر اوامر قضائية (٢) .

ونظرا الى خطورة الجنايات ، اتجهت بعض التشريعات الى اسناد الاختصاص باحالتها الى المحكمة ، الى قاض كبير تتوفر فى شخصه كافة

Lévesseur, Op. cit., P. 16. (١)

Larguier ; La protection في اليه في Cambacérés, des droits de l'homme (٢)
dans le procès pénal, Rev. Inter. de droit pénal, 1966, P. 141.

(٢) نقض ٩ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة الاحكام س ١٢ رقم ٧ ص ٥٨ .

ضمانات الحياد والاطمئنان الى حسن تقدير الدليل . وقد أخذ بنظام قاضى الاحالة القانون العراقى والسورى . أما القانون اللبنانى والتونسى فقد أسند الاختصاص بالاحالة الى دائرة خاصة تسمى بالهيئة الاتهامية فى القانون اللبنانى (المادة ٢٥١ اجراءات) او دائرة الاتهام فى القانون التونسى (المادة ١٦٠) . او غرفة الاتهام فى القانون الليبى (المادة ١٨٤) . وفى القانون السودانى تحال القضايا التى تدخل فى اختصاص محاكم من درجة أعلى بواسطة قاض من درجة ادنى (المادتان ١٦٢ و ٢٣٧ اجراءات) . أما القانون فقد أسند الاختصاص بقضاء الاحالة الى جهة قضائية هى قاضى الاحالة فى قانون تحقيق الجنايات الملقى ، وغرفة الاتهام فى قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديله سنة ١٩٦٢ وأخيرا مستشار الاحالة بمقتضى هذا التعديل الأخير . وقد أتجه مشروع قانون الاجراءات الجنائية الجديد الى الغاء قضاء الاحالة وأسناد اختصاصه الى النيابة العامة . على أن محاولة جديّة جرت فى لجنة الدستور الى المحافظة على نظام قضاء الاحالة بوصفه ضمانا قضائيا هاماً ، فنص عليه فى المادة ٤٤ من المبادئ الأساسية لمشروع الدستور الجديد .

ثم جاء الدستور فنص فى المادة ٧٠ على الاقمام الدعوى الجنائية الا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون . والوقوف عند ظاهر هذا النص بعيدا عن الأعمال التحضيرية للدستور ، لا يظهر أهمية الضمان الذى تنطوى عليه . فمن المعروف أن اقامة الدعوى الجنائية هى من اختصاص النيابة العامة كهيئة قضائية . ولم يتجه مشروع الدستور الى تأكيد هذا المبدأ المسلم به والذى لم تثر أية شبهة حوله . بل أن أساس قضاء الاحالة . كل هذا يدفعنا الى أن نعطى لعبارة (الدعوى الجنائية) الواردة فى المادة ٧٠ من الدستور معنى ضيقا محددًا وهو الدعوى العمومية فى الجنايات . يؤكد هذا المعنى ما نصت عليه هذه المادة من جعل الاختصاص باقامة هذه الدعوى لجهة قضائية . وهناك فرق بين الجهة القضائية والهيئة القضائية . وقد استعمل الدستور تعبير الهيئات القضائية اشارة الى الأجهزة القضائية المختلفة . فاذا عنى باستخدام تعبير آخر فى هذا المجال وهو الجهة القضائية فإن مراده قد انصرف الى جهات القضاء بالمعنى الدقيق ، وهى التى يقوم عليها القضاة (١) . وعلى ضوء ذلك نرى أن قضاء الاحالة فى مواد الجنايات قد أصبح ضمانا دستوريا لايجوز اغفاله .

الاختصاص القضائى بالرقابة على شرعية المساس بالحرية : ان أهم من يحتاج الى الضمان القضائى هم أولئك الذين يتعرضون للاجراءات التحكيمية غير القانونية الماسة بحرياتهم ، لذلك كان ولا بد من فتح باب الطعن ضد هذه الاجراءات لرفع ماتنتضهنه من اعتداء على الحريات . وفى هذا الصدد توجد ثلاث نظم قانونية :

(١) وهذا المعنى هو ما أوضحه وزير العدل فى اللجنة التحضيرية للدستور عند مناقشتها لمشروع المبادئ الأساسية للدستور .

١ - نظام يخول الرقابة للسلطة البوليسية الأعلى وتأخذ به الصين الشعبية .

٢ - نظام يخول الرقابة للنيابة العامة ويأخذ به القانون الفرنسى (١) .

٣ - ونظام يخول الرقابة للقضاء ويأخذ به القانون الانجلوسكسونى والنظام الأول معيب لأنه لا يجدى التظلم امام ذات السلطة التى صدر منها الأمر غير المشروع . كما أن النظام الثانى أثبت العمل عدم فاعليته ، فالنيابة العامة التى تعتمد فى تنفيذ اجراءاتها على البوليس ، قد لا تملك القوة اللازمة لى تدمغ اجراءاته بالبطلان وترفض استمرار تنفيذ أوامره الماسة بالحرية (٢) . ولذلك كانت الرقابة القضائية هى أنجح وسائل الحماية للحرية الشخصية . وهذا المعنى هو ما أكدته المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان . فقد نصت على أن شخص تسلب حريته بواسطة القبض أو الحبس له الحق فى الطعن امام المحكمة لى تفصل فى فترة قصيرة فى شرعية هذا الاجراء وتأمر بالانفراج عنه اذا تبين أن الحبس كان غير مشروع . كما نصت على ذلك أيضا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، اذ خولت المادة ١٤ كل من قيدت حريته بسبب القبض أو الحبس الحق فى الالتجاء الى القضاء للفصل بسرعة فى مدى شرعية حبسه وتقرير الانفراج عنه اذا كان الحبس غير قانونى .

وبهذا النظام الأخير أخذ الدستور الجديد ، فنص فى المادة ٧١ على أن للمقبوض عليه أو المعتقل - ولغيره - التظلم امام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية . وأحال الدستور الى القانون لتنظيم حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محدودة والا يجب الانفراج حتما . واذا نظرنا الى القانون الانجلوسكسونى سوف نجد أنه قد أخذ بهذا النظام تحت اسم نظام الأسر باحضار جسم المحبوس والمسمى اصطلاحا بالـ Habeas Corpus لمواجهة الحبس غير القانونى للأفراد . وقد وصفه الفقيه الانجليزى الشهير بلاكستون بأنه الأمر الأكثر شهرة فى القانون الانجليزى ، ويتمثل فى أمر يصدره القاضى باحضار المحبوس أمامه للتحقيق من شرعية الأمر الصادر بحبسه . ويتم تقديم طلب اصدار هذا الأمر الى القاضى بواسطة المحبوس ذاته ، أو أى شخص آخر يعمل لمصلحته (انظر المادة ١٢٣٢ من قانون نيويورك للمرافعات المدنية) . ولا يجوز هذا الطلب اذا كان سبب الحبس أمرا صادرا من جهة قضائية مختصة أو تنفيذا لحكم نهائى (المادة ١٢٣١ من قانون نيويورك) . وتقتصر سلطة القاضى عند نظر طلب

(١) Merle; Le problème du contrôle juridictionnel de la garde à vue. (١)

Détention provisoire, contrôle judiciaire et garde à vue, XII journées Franco-Belgo-Luxembourgeoises de droit pénal, Poitiers, 11 et 12 Décembre 1970, Paris, 1971, P. 159.

Merle, op. cit. p. 160.

(٢)

اصدار هذا الأمر على بحث ظاهر الوقائع المبينة في ملف الأوراق . ولا يحول قراره برفض الطلب دون تجديده مرة أخرى ، اذ لا يتمتع هذا القرار بقوة الأمر المقضى . فاذا رأى القاضى محلا لاصدار الأمر باحضار المحبوس للتحقق من مدى شرعية حبسه أصدر أمرا باحضاره أمامه لسماع أقواله والتحقق في مدى صحة الأسباب المبررة لهذا الحبس . ويجرى القاضى تحقيقا مختصرا في هذا الشأن . فاذا رأى عدم توافر سبب قانونى لتبرير هذا الحبس أصدر أمرا بالافراج عنه (المادة ١٤٨٥ من قانون العقوبات لولاية كاليفورنيا) . ومن هذا يتضح أن رقابة القضاء لشرعية الأمر بالحبس تقتضى أولا التحقق من جدية التظلم من هذا الأمر ، فان تبين حديثه أصدر أمرا باحضار المحبوس أمامه للتحقق من صحة مبررات حبسه ، فان تبين عدم شرعيتها أصدر أمره بالافراج .

ويجدر التنبيه الى أن المادة ٧١ من الدستور قد فتحت باب التظلم الى القضاء من القبض أو الاعتقال غير القانونى . والاعتقال إجراء لا يعرفه القانون العام (١) ، بل هو إجراء استثنائى لا يعرفه غير قانون الطوارئ فما الذى عناه المشرع بالاعتقال في هذا الصدد ؟ لقد قصد المشرع توفير ضمان هام للحرية الشخصية في حالة الطوارئ ، وهو فتح باب التظلم أمام القضاء في إجراء الاعتقال . فمن المسلم أن مبدأ المشروعية الذى يلزم الدولة باحترام الدستور والقانون يرد عليه استثناء يسمى بالمشروعية غير العادية لمواجهة الظروف الاستثنائية التى ينطبق عليها اسم حالة الطوارئ ، ففى هذه الظروف يحق للسلطة التنفيذية حق اتخاذ بعض الإجراءات لمواجهة الظروف الاستثنائية التى تتعرض لها البلاد (٢) . ولكنه حتى في هذه الظروف الاستثنائية يجب التسليم دوما بسيادة القانون في جميع الأوقات والظروف ، سواء كانت هذه الظروف عادية أو استثنائية . وأعمالا لهذا المبدأ حرص الدستور في باب سيادة القانون أن ينص في المادة ٧١ على فتح باب التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء الاستثنائى القاصر على حالة الطوارئ وهو الاعتقال .

(ثانيا) الضمانات الموضوعية :

عنى الدستور الجديد بكفالة الحرية الشخصية ببعض الضمانات الدستورية الموضوعية وذلك على الوجه الاتى :

١ — مبدأ الشرعية الجنائية : أكد الدستور شخصية العقوبة ، وشرعيتها فنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون (المادة ٦٦) . وعنى في ذات النص بتأكيد

(١) نص عليه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تدابير امن الدولة ، وهو ما يجب الغاؤه ، لانه لا يتشبه مع الطبيعة الاستثنائية لاجراء الاعتقال والذى يجب قصره على حالة الطوارئ وحدها .

(٢) زكريا محمد عبد الحميد ، حالة الطوارئ ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية سنة ١٩٦٦ ص ١١٢ و ١١٣ .

ضمان هام هو أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائى . ومؤدى هذا الضمان الدستورى الأخير أن العقوبة بوصفها حقا للدولة لا تنتقر إلا من خلال دعوى عمومية تحرك باسم المجتمع ويفصل فيها حكم جنائى . ولا يؤثر هذا الضمان على شرعية العقوبات التبعية والتي تنتقر بقوة القانون تبعا للحكم بعقوبة أصلية ذلك أن تقرير هذا النوع من العقوبات يستند الى الحكم الجنائى الصادر بالعقوبة الأصلية . ولكن هذا الضمان يثير التساؤل عن مدى شرعية نظام الأوامر الجنائية . ولا خلاف أولا فى أن الأمر الجنائى الصادر من وكيل النيابة لا يعتبر حكما سواء من الناحية الشكلية لأنه ليس قاضيا (١) ، أو من الناحية الموضوعية لأن هذا الأمر صدر فى غير خصومة جنائية . ولذلك نرى على ضوء الضمان الدستورى الجديد ضرورة العدول عن نظام الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة واستبدال نظام الصلح به . فالمبالغ التى يدفعها المتهم مقابل الصلح الذى يعرض عليه لا تتوافر فيه معنى العقوبة .

أما الأمر الجنائى الصادر من القاضى ، فان تكييفه القانونى محل خلاف . وفى رأينا أنه لا يعتبر حكما وذلك لأن الخصومة الجنائية لا تنعقد فى اجراءات الأمر الجنائى لأن الدعوى الجنائية لم تحرك قانونا قبل المتهم مما يستحيل معه المثول أمام المحكمة لمواجهة بالتهمة المسندة اليه وابعاد دفاعه . ولما كان الحكم لا يصدر قانونا إلا فى خصومة جنائية فان القرار الذى يصدر فى غير خصومة والمسمى بالأمر الجنائى لا يعتبر حكما (٢) . والأمر الجنائى وان اعتبر عملا قضائيا إلا أنه لا ينطبق عليه وصف (الحكم) . والضمان الدستورى يشترط فى العقوبة أن تصدر بحكم قضائى لا بمجرد عمل قضائى .

ويثور البحث أيضا عن شرعية المصادرة الادارية التى تقوم بها جهة الادارة بالنسبة للأشياء التى تعد حيازتها أو استعمالها جريمة . والواقع فان هذه المصادرة ليست عقوبة بالمعنى الدقيق بل هى تدبير احترازى يواجه خطورة معينة وليست جزاء يقابل ارتكاب الجريمة . ولذلك فان ايجاب صدور حكم بالعقوبة لا يغل يد الادارة فى المصادرة الادارية كتدبير احترازى يرد على الأشياء التى تعد حيازتها أو استعمالها جريمة .

ومن ناحية أخرى ، فيجب اعادة النظر فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة بناء على حالة الاشتباه اذا كان قد صدر أمر باعتقالهم لأسباب متعلقة بالأمن العام . فقد أجاز هذا القانون لوزير الداخلية وضع المعتقل تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين بعد الافراج عنه اذا توافرت فى شأنه حالة الاشتباه مع اعطائه حق التظلم أمام القضاء . ولما كان الوضع تحت مراقبة البوليس يعتبر كالحبس طبقا للمادة العاشرة من قانون التشرذ والاشتباه ، فان مراقبة البوليس تعتبر عقوبة . ولذا لا يجوز فرضها الا بحكم قضائى .

(١) يفترض فى القاضى أن يكون من غير الخصوم . فلا يمكن أن يكون الخصم قاضيا فى النزاع .

(٢) انظر مؤلفنا الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٠ ص ٨٣٩ .

٢ — قرينة الأصل في المتهم البراءة : يعتبر هذا الأصل من المبادئ التي تعترف بها جميع النظم القانونية الديمقراطية . فإذا كان للمجتمع مصلحة في معاقبة المجرمين ، فإنه لا يمكن المساس بحريات الأبرياء . ويجب على هذا المجتمع أن يدافع عن هذه الحريات وأن يكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل على ارتكاب الجريمة ، وعندئذ يتحقق المساس بالحرية بوصفها عقابا يقرره القانون . ولا يمكن الانتقاص من حرية الأبرياء ، لأن هذه الحرية حق أساسي للإنسان ، وقد كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . فبراءة الإنسان هي الأصل وادانته هي الاستثناء . وكل مساس بالحرية لا يكون الا بعد تقرير الادانة ، وبعد دحض البراءة بأدلة الادانة .

وقد انتقدت المدرسة الوضعية هذا الأصل العام ، بناء على أن بعض الأشخاص تتوافر لديهم احتمالات الاجرام مما يقتضى اتخاذ تدابير احترازية في مواجهتهم . ويتفق هذا النقد مع الطابع التسلطى لأفكار المدرسة الوضعية التي تهمل جانب الفرد وتسمح بملاحقته لجرد خطورته الاجتماعية ولو لم يصدر من جانبه أى عمل إجرامى . ولكن هذه الأفكار لا تتفق مع الاتجاه الإنسانى لسياسة الدفاع الاجتماعى والذي لا يسمح بملاحقة الفرد من أجل خطورته الا في اطار الشرعية وبحكم قضائى .

وتترتب على هذه القرينة القانونية آثار معينة فيما يتعلق بنظرية الإثبات الجنائى ، وأهمها القاء عبء الإثبات على جانب النيابة العامة ، وتفسير الشك لصالح المتهم .

وتقتضى هذه القرينة حماية المتهم بضمانات معينة تكفل احترامها وتدعيمها ، حتى لا تتحول الى مجرد قرينة من قرائن الإثبات خالية من أى مضمون ايجابى يكفل حرية الإنسان .

ان ابراز المضمون الايجابى لهذه القرينة ، وهو تمتع الشخص بالحرية الكاملة حتى تتقرر ادانته ، يقتضى حمايته ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة الى ما تتخذه من اجراءات ماسة بالحريات الفردية . فكل الاجراءات التى تتخذ باسم الدفاع عن المجتمع ومن أجل حماية مصالح الدولة لا يجوز أن يتسع نطاقها خارج المجال الضرورى الذى يجب أن تنحصر فيه ، ولا يجوز أن تمس أصلا عاما من أصول النظام القانونى الديمقراطى ، وهو براءة الإنسان حتى تتقرر ادانته . ويجب أن يكون واضحا أن تفسير الأصل فى الإنسان البراءة لا يعنى مجرد وجوب تقرير ادانة المتهم كشرط أساسى لمعاقبته ، وإنما يعنى فوق ذلك توجيهها هاما الى جميع أشخاص الخصومة الجنائية ، بوجوب معاملة المتهم بوصفه بريئا طالما أن ادانته لم تثبت ولم تتقرر بحكم جنائى . ولا شك أن المعاملة البريئة للمتهم لا يمكن توفيرها الا اذا تأكدت بضمانات معينة تضمن مراعاتها . وعلى ضوء هذه الضمانات لا تتصرف سلطات الدولة بوصفها أدوات للادانة أو أجهزة لجرد الاتهام ، وإنما تتحول الى أدوات للعدالة الجنائية تكون مهمتها ضمان الحريات وكفالتها .

وقد أكد الدستور المصرى الجديد هذه القرينة القانونية فنص عليها في المادة ٦٧ . وهو في ذلك يتفق مع بعض الدساتير العربية وهى الدستور الكويتى (المادة ١/٣٤) ، والتونسى (الفصل رقم ١٢) ، والسورى (المادة ١/١) ، والليبيى (المادة ١٥) .

٣ — الأسباب الموضوعية للأوامر الماسة بالحرية : تقتضى قرينة الأصل في المتهم البراءة عدم جواز المساس بحريته الا عندما ينهدم هذا الأصل بأدلة قاطعة تتمثل في الحكم الصادر بالادانة . على أنه قد تتوافر أدلة قوية لا تهدم هذا الأصل وتقتصر على التشكيك فيه مما يبرر المساس بحرية الانسان ببعض الإجراءات الاحتياطية . وهنا يدق الأمر وتثور الخشية على الحرية الشخصية من خطر المساس بها دون وجه حق ، مما يجب معه تقييد الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية بضمانات معينة . وقد عنى الدستور الجديد بتحديد الأسباب الموضوعية لبعض الإجراءات ، وهى القبض والتفتيش (المادة ٤١) . وقد كان قانون الإجراءات الجنائية يسمح لمأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم في غير حالة التلبس في جرائم معينة . ولكن المادة ٤١ من الدستور الجديد ألغت هذا الحق عندما قصرته على القاضى أو النيابة العامة . وبالنسبة الى المساس ، فقد كان قانون الإجراءات الجنائية يبيح لمأمور الضبط القضائى ، حق تفتيشها في حالة التلبس بجناية أو جنحة (المادة ٤٧) ، وفي غير هذه الحالة بالنسبة الى منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس (المادة ٤٨) . ولكن المادة ٤٤ من الدستور الجديد ألغت ضمنا هذا الحق عندما اشترطت أن يكون هذا النوع من التفتيش بأمر قضائى مسبب . وقد خلّت هذه المادة من اباحة تفتيش المساكن بغير هذا الأمر في حالة التلبس بخلاف ما نصت عليه المادة ٤١ بشأن تفتيش الأشخاص . ويثور البحث في هذه الحالة عما إذا كان اغفال حالة التلبس كمبرر لتفتيش المساكن بغير أمر قضائى لا يحول دون هذا التفتيش بناء على نظرية الضرورة ؟ فقد أقامت محكمة النقض نظرية للضرورة في الإجراءات الجنائية وسمحت تطبيقا لها لمأمور الضبط القضائى بدخول المنازل بقصد تعقب شخص صدر أمر بالقبض عليه من الجهة المختصة (١) . وقضت أيضا بأنه يجوز نذب غير كاتب التحقيق المختص في حالة الضرورة (٢) ، وتطبيق نظرية الضرورة في الإجراءات الجنائية محل نظر ، وذلك لان المشرع يوازن بين حق الدولة في العقاب والحق في الحرية الشخصية ، ولا يهم القانون بتحقيق الغاية من الاجراء بقدر ما يهيمه توفير الضمانات التى شرعها القانون من أجل حماية الحرية الشخصية ، فهى المصلحة

(١) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة الاحكام من ١٠ رقم ٨٧ من ٣٩١ ، ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ من ١٥ رقم ١١ من ٥٢ ، ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من ١٨ رقم ٢١٤ من ١٠٤٧ .

(٢) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة الاحكام من ٦ رقم ٢٢٤ من ٦٩٢ ، ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ من ٦ رقم ١٥ من ٨٨٦ ، ١١ مارس سنة ١٩٥٨ من ٩ رقم ٧٧ من ٢٨٠ ، ١٨ مايو سنة ١٩٥٩ من ١٠ رقم ١١٨ من ٥٣٥ ، ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة الاحكام من ١٢ رقم ١١٩ من ٦٢٢ . وانظر تطبيقا على هذا القضاء في مقالنا عن (اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة على الإجراءات الجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، يولية سنة ١٩٦٠ ، العدد الثانى من المجلد الثالث من ١٤٥ وما بعدها) .

الأجدر بالرعاية في نظر القانون . ولا يجوز الوصول الى الحقيقة من خلال اجراءات باطله تهدر فيها الضمانات أو تنتهك فيها الحريات (١) . ومن ناحية أخرى فان نظرية الضرورة تفترض أن يكون الفعل الضروري هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر ، وهو شرط لا يتوافر عند تفتيش المسكن في حالة التلبس بدون أمر قضائي ، اذ يمكن تحقيق ذلك باستصدار هذا الأمر أى بعد مراعاة الضمان الذى أوجبه القانون . والخلاصة ، فان اشتراط الدستور صدور امر قضائى مسبب لتفتيش المساكن لا يبيح لمأمور الضبط القضائى هذا التفتيش ولو في حالة التلبس . ولا يصلح الالتجاء الى التفتيش في هذه الحالة بناء على نظرية الضرورة لانه لا مجال للضرورة في الاجراءات الجنائية .

٤ — احترام حقوق الإنسان في السجن : ان احترام حقوق الانسان داخل السجن يمثل ضمانا هاما طالما دعا اليه المفكرون وعلماء العقاب . وقد عنيت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى وافق عليها المجلس الاقتصادى الاجتماعى بهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥ بالنص على احترام هذه الحقوق سواء بالنسبة الى السجن اثناء تنفيذ العقوبة عليه أو حبسه احتياطيا وذلك باعتبار أن احترام حقوق الانسان هو أمر ضرورى وجوهري من أجل ضمان تكيفه الاجتماعى . فلا يمكن أن يتكيف مع المجتمع ويتلاءم مع حياته غير انسان حر يثق في نفسه ويتمتع بكرامته وكيانه الانسانى . ولم يغيب هذا المعنى عن الدستور ، فنص في المادة ٤٢ على وجوب معاملة السجنين بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايداؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجنون .

ويجب اعادة النظر في قانون السجنون على نحو يضمن على وجه قاطع احترام حقوق الانسان السجنين تجاوبا مع مقررات الأمم المتحدة الواردة في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، واحتراما للضمان الدستورى الذى أورده دستورنا الجديد .

(ثالثا) الضمانات الشكلية :

يوجب القانون عند المساس بالحرية الشخصية مباشرة الاجراءات في اشكال معينة تضمن للمتهم حقه في الحرية . فالشكلية الاجرائية تؤدي دورها كضمان للحريات . واحترامها هو كفالة لهذا الضمان لا نوعا من عبادة الأصنام .

وقد عنى الدستور المصرى الجديد برفع بعض هذه الضمانات الى مستوى الضمان الدستورى ، وذلك في الأحوال الآتية :

١ — تسبب الأوامر الماسمة بالحرية : اوجب الدستور في المواد ٤١ ، ٤٤ و٤٥ أن يكون الأمر القضائى الصادر بالقبض أو تفتيش الشخص أو تفتيش

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٠ ص ٤٧٢ .

المسكن أو مراقبة المراسلات البريدية أو البرقية أو المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال - أمرا مسببا . وهذا التسبب يكفل الروية والتحقق من مبررات الإجراءات قبل اتخاذها . ولا يكفى مجرد ذكر الأسباب في عبارة عامة مبهمه ، بل يجب أن تتضمن ما يشير الى أهمية هذا الاجراء في التحقيق الابتدائى .

٢ - **تبليغ المقبوض عليه بأسباب الاجراء** : نصت المادة ٧١ من الدستور على أن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً . والإشارة الى الاعتقال في هذا الصدد تعنى التقيد بهذا التبليغ كضمان في حالة الطوارئ التي قد تبيح اجراء الاعتقال في احوال معينة .

ولم يورد الدستور شكلا معيناً لهذا التبليغ اقتصاراً على الإشارة الى ضرورة أن يكون فوراً . وكفالة لاحترام هذا الضمان نرى أن يكون التبليغ كتابة حتى يثبت علمه اليقين بأسباب الاجراء الذى اتخذ في حقه مما يمكنه من اعداد دفاعه .

ونصت المادة ٧١ ذاتها على وجوب اعلان المقبوض عليه أو المعتقل على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه . وينطوى هذا الضمان الدستوري على عدة معان هامة :

(أ) أن القبض أو الاعتقال لا يجوز أن يستمر الا من أجل تهمة محددة منسوبة الى الشخص المقبوض عليه أو المعتقل .

(ب) وجوب اعلان هذا الشخص بالتهمة الموجهة اليه على وجه السرعة . وتقدير السرعة في الاعلان أمر متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع . وهذا الاعلان اجراء جوهري يجب احترامه سواء كان المقبوض عليه أو المعتقل قد أفرج عنه قبل اعلانه بالتهمة أم لا .

٣ - **تقييد الحبس الاحتياطي بمدة معينة** : حرصت بعض الدساتير على أن تضع حداً أقصى للحبس الاحتياطي لا يجوز مخالفته ، مثال ذلك الدستور اليوغسلافي الصادر عام ١٩٦٣ (المادة ٤٨) ، والدستور الهندي الصادر سنة ١٩٤٩ (المادة ٢٢) . وحرصت دساتير أخرى على تقييد الحبس الاحتياطي من حيث المدة وتركزت للقوانين تحديد هذه المدة ، مثال ذلك الدستور الايطالي الصادر عام ١٩٤٧ (المادة ١٣/٥) ، ودستور المانيا الشرقية الصادر عام ١٩٤٩ (المادة ٢/١٣٦) .

وقد جاء الدستور المصري الجديد فانضم الى النوع الثاني من الدساتير ، اذ نص في المادة ٢/٤١ على أن يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي . ومفاد هذا النص أن الحبس الاحتياطي مؤقت المدة وأن أمر تحديدها متروك للقانون . وقد كان مشروع لجنة الدستور ينص على جعل الحد الأقصى للحبس الاحتياطي مدة أربعة شهور .

وبمقتضى هذا الضمان الدستورى يجب أن يؤكد القانون معينين :

الاول : وضع حد أقصى للحبس الاحتياطى يجب بعده الافراج فوراً عن المتهم . وفضلاً عما ينطوى عليه هذا الحد الأقصى من ضمان لحرية المتهم ، فإنه يكفل أيضاً حث السلطات القضائية على سرعة الاجراءات الجنائية .

الثانى : عدم الأخذ بنظام الحبس المطلق ، على النحو الذى يأخذ به القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تدابير أمن الدولة . فيجب ألا ننسى مطلقاً أن الحبس الاحتياطى اجراء احتياطى مؤقت فكيف يصدر دون قيد زمنى . ان التسليم بذلك يجعله أخطر من العقوبة ذاتها ، لأنها لا تكون الا لمدة محددة . هذا فضلاً عن أن الاستقرار القانونى يقتضى أن يعرف الأفراد سلفاً النتيجة القانونية للاجراءات المتبعة معهم ، وهو ما لا يتسنى فى اجراء الحبس المطلق الذى لا يعرف المتهم متى ينتهى ؟ أما الاعتبارات التى يتذرع بها البعض لتبرير الحبس المطلق فهى لا يمكن أن تكفى وحدها لقيام هذا الاجراء الخطير ، فهما كانت أهميتها ومهما كانت وجاهتها ، فيجب ألا ننسى مطلقاً أن الحقيقة التى تنشدها الاجراءات الجنائية يجب أن تكون من خلال احترام الحريات ، وأن الادانة لا يمكن تأسيسها على حقائق ملطخة بدماء الحرية الشخصية التى اهدرت دون وجه حق . وكما قالت محكمة النقض « لا يضر العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق » .

(رابعا) الضمانات الجزائية :

تمثل فاعلية الجزاء المترتبة على انتهاك الحرية الشخصية ضماناً هاماً لحمايتها وهذه الجزاءات من ثلاثة أنواع : (١) جزاء اجرائى ينصب على الاجراء فيهدر آثاره (٢) عقوبة جنائية تترتب على مخالفة الاجراء لبعض الضمانات التى تحيطه . (٣) جزاء مدنى هو تعويض المبنى عليه .

أما عن الجزاء الاجرائى ، فالواضح أن اهدار احدى الضمانات الموضوعية والشكلية التى أقرها الدستور سوف يترتب عليها بطلان الاجراء . وقد عنى الدستور بالنص صراحة على بطلان الاعتراف المترتب على اتخاذ وسائل الاكراه أو التهديد (المادة ٤٢/٢) . وكل بطلان يترتب على اهدار الضمانات الدستورية هو بطلان متعلق بالنظام العام .

وبصدد العقوبة الجنائية ، فقد نص الدستور صراحة فى المادة ٥٧ على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة . وهذا الضمان توجيه للمشرع فى تجريم كل اعتداء على الحريات . وهكذا نجد أن الحماية الجنائية وهى أبلغ أنواع الحماية — قد أضفاها الدستور على الحريات . وبناء على ذلك يجب على المشرع أن يراجع كافة نصوص قانون العقوبات لكى يشمل بحمايته الجنائية الحريات العامة جميعاً .

وهنا يلاحظ أن الدستور رغبة منه في حماية الحريات قد نص على أن الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة الاعتداء على الحرية لا تسقط بالتقادم . ويتفق اتجاه الدستور في هذا الصدد مع اتجاه فقهي وتشريعى يدعو الى استثناء الجرائم الجسيمة من دائرة التقادم . فالقانون الايطالى يخرج من دائرة التقادم الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة (المادة ١٥٧) . كما أن القانون الدانمركى يخرج من دائرة التقادم جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة وبعض الجرائم الضريبية والاقتصادية (المادة ٩٢) . كما نصت المادة ٦٥ من قانون الاحكام العسكرية المصرى على استثناء جرائم الهروب والفتنة من دائرة التقادم . واتجه الرأى فى فقه القانون الدولى الجنائى الى اخراج الجرائم التى يرتكبها الافراد اعتداء على الانسانية من دائرة التقادم .

على انه يلاحظ أن أساس التقادم هو تحقيق الاستقرار القانونى ، وذلك بوضع حد معين للنزاع يستطيع بعده الفرد أن يرتب حياته ويحدد مستقبله . ومن الاهمية بمكان أن تكون النتائج القانونية للفعل محددة سلفا حتى يكفل القانون للناس استقرارا معينا بعيدا عن المفاجآت المحفوفة بالمخاطر والاضطرابات التى تفسد حياتهم . وإذا قيل بأن العدالة سوف تتأذى بتكهن بعض الجرمين من الافلات من العقاب ، فان الاستقرار القانونى هو حاجة قانونية لا تقل عن العدالة ذاتها ، بما تسهم به من تحقيق الطمأنينة بين الافراد .

والسؤال الآن : كيف يمكن التوفيق بين اعتبارات الاستقرار القانونى ، ونص الدستور على عدم قابلية تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الاعتداء على الحريات ؟ . ان التوفيق بين الأمرين لا يتسنى الا بتضييق دائرة الدعوى غير القابلة للتقادم فتقتصر على الاعتداء الجسيم الصادر من الموظفين العموميين على الحريات العامة للافراد . وبهذا المعنى يكون للضمان الدستورى معناه الحقيقى وجدواه . فلقد استهدف الدستور من هذا الضمان المزيد من حماية الحريات ، فلا يجوز أن يكون استعماله وبالإعلى الحريات عن طريق اهدار الاستقرار القانونى .

وأخيرا ، فقد نص الدستور فى المادة ٥٧ على أن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء . وهنا يلاحظ أن النص قد استخدم تعبير الدولة ولم يستخدم تعبير القانون . ويعنى ذلك أن الدولة ذاتها كشخص معنوى عام تكفل تعويض المواطنين عما يقع من اعتداء على حرياتهم . والأمر سهل يسير بالنسبة الى صور الاعتداء الصادرة من الموظفين العموميين أثناء تادية وظيفتهم أو بسببها وذلك باعتبار أن الدولة فى هذه الاحوال تقوم مقام المتبوع المسئول عن تابعه . وانما يدق الأمر بالنسبة الى مسئولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية والتى تنطوى على مساس بالحرية الشخصية وغيرها من الحريات العامة . والواقع من الأمر ، فان النص يفقد قيمته وجدواه إذا اقتصر على تقرير مبدأ مسئولية المتبوع عن تابعه دون مبدأ مسئولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية فهذا المبدأ الأخير هو الذى كان يعوزه النص ويحتاج تقرير وقد سبقتنا فى تقريره دساتير مختلفة . وقد اتجه مشروع قانون

الاجراءات الجنائية الى اقرار مسئولية الدولة عن تعويض المحكوم عليه اذا قضى ببراءته بناء على طلب اعادة النظر (المادة ٣٧٩ من المشروع) .

ويقتضى الضمان الدستوري الجديد اعادة النظر في قانون الاجراءات الجنائية لوضع ضوابط مسئولية الدولة عن اخطاء السلطة القضائية دون افراط وتفريط . وقد نص القانون الفرنسى الجديد الصادر فى ١٧ يولية سنة ١٩٧٠ بشأن تقوية ضمان الحقوق الفردية للمواطنين على تعديل قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ، على نحو يضمن تعويض المتهم الذى حبس احتياطيا اذا تقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية او صدر حكم نهائى ببراءته ، وثبت ان هذا الحبس قد تسبب له فى ضرر غير عادى ظاهر وله جسامه معينة .

ويلاحظ ان الدستور قد اخرج ايضا دعاوى المدنية المترتبة على الاعتداء على الحريات العامة من دائرة التقادم . ويصدق هنا ما قلناه بشأن تقادم دعاوى الجنائية توفيقا بين الرغبة فى تأكيد حماية الحريات والرغبة فى تحقيق الاستقرار القانونى .

مطابع الاحرام التجارية

رقم الابداع بدار الكتب

١٩٧٠/٦٢٨٥